مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة
Office of the Minister of State for Women's Affairs

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان (٢٠١٩ – ٢٠٢٩)

تم تطوير الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والخطة الوطنية لتنفيذها بدعم من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا وصندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان

United Nations Population Fund

UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

مقدمة

يشكّل العنف ضد النساء والفتيات احد اهم اشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكا صارخا لحقوق الانسان. ويعكس هذا العنف والتمييز العلاقة غير المتكافئة بين المرأة والرجل ويجسّدها بأبشع تجلياتها. ورغم اقرار مجلس النواب اللبناني "قانون حماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري" منتصف العام ٢٠١٤، لا زالت الساحة اللبنانية تشهد تناميا في حالات قتل النساء على ايدي ازواجهن، وتناميا في اعداد حالات انواع العنف الاخرى داخل الإطار الاسري، وفي الاماكن العامة، واماكن العمل، والمؤسسات التربوية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من اشكال وانواع واساليب العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات. ويشير هذا الى وجود خلل او نقص في الوعي المجتمعي للآثار السلبية المتعددة لهذا العنف، ليس فقط على ضحاياه، بل على العائلة والمجتمع والوطن، كما يشير الى ضعف في القوة الرادعة للقوانين والاجراءات المعتمدة. وانطلاقا من التزام وزارة الدولة لشؤون المرأة النهوض بالمرأة واوضاعها، والذي تعتبره حجر اساس للنهوض بالمجتمع والوطن، ولتحقيق التنمية البشرية والاقتصادية المستدامة، قامت، وبالشراكة مع منظمتي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) وصندوق الامم المتحدة للسكان، بإعداد وصياغة هذه الاستراتيجية الوطنية التي تضع الإطار العام للعمل الوطني الهادف الى تأمين الوقاية والحماية للنساء والفتيات من العنف على مختلف انواعه واشكاله، وصون كرامتهن الانسانية وضمان تمتعهن بحقوقهن الانسانية كاملة غير منقوصة.

منهجية وضع الاستراتيجية

ابتدأت عملية وضع هذه الاستراتيجية بالعمل على مراجعة وتحديث "تحليل واقع العنف في لبنان" الذي تم اعداده واصداره بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان عام ٢٠١٠.وفي هذا السياق ، تمّت مراجعة الادبيات المنشورة حول ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان وحول الممارسات الفضلى لمكافحة هذه الظاهرة، والتقارير الصادرة عن لجنة سيداو التي تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على التقارير الدورية التي ترفعها الدولة اللبنانية لهذه اللجنة والتي كان آخرها التقرير الصادر عام (٢٠١٥)؛ والتقارير الصادرة عن لجان الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وبحقوق الانسان وبحقوق الطفل (٢٠١٧)، والتي تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على التقارير الدورية التي ترفعها الدولة اللبنانية لهذه اللجان الدولية والتي كان آخرها التقرير الصادر عام (٢٠١٧)، والدراسات والتقارير والاحصاءات والبيانات الرسمية الصادرة عن مؤسسات حكومية وغير حكومية، محلية ودولية حول واقع العنف في لبنان. كذلك تمّت مراجعة الانشطة والبرامج التي قامت بها مؤسسات حكومية وغير حكومية، محلية ودولية، لمكافحة ظاهرة العنف ضدّ المرأة في لبنان، والتقارير السنوية الصادرة عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) وبخاصة محور مناهضة العنف ضدّ النساء، والتقارير التي تصدرها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة حول انجازاتها السنوية، بالإضافة إلى مراجعة القوانين اللبنانية ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة بموضوع العنف ضد النساء والفتيات. والى جانب هذا، تمت مراجعة بعض الادبيات على المستوى العالمي كدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة الصادر عن شعبة النهوض بالمرأة، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة (٢٠١٠)، كما تمّت مراجعة اتفاقية مجلس اوروبا حول منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري المعروفة أيضاً باتفاقية اسطنبول (٢٠١١) كإحدى الممارسات الفضلى في هذا المجال، الى جانب القانون النموذجي لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في الدول العربية (٢٠١٧)، و مسودة مشروع الاتفاقية العربية حول العنف ضد المرأة والعنف الاسري التي قدمها ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة الى جامعة الدول العربية (٢٠١٦)، و الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (٢٠١١-٢٠٢١).

وبهدف الاستفادة من تجارب دول أخرى، وبخاصة تلك التي تعتبر تجربتها في مجال صياغة وتنفيذ استراتيجية وطنية لمناهضة العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي من الممارسات الجيدة في هذا المجال، تمت مراجعة عدد من الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في الدول العربية وغير العربية.

وبنتيجة هذه المراجعة، تمّ تحديث دراسة "تحليل واقع العنف في لبنان" الصادرة عام ٢٠١٠. وتمّ الاستناد الى النتائج التي افرزتها هذه المراجعة والتحديث لوضع مجموعة من الاسئلة الاساسية التي شكّلت محور حلقات التشاور والنقاش مع الجهات المعنية. ففي إطار المنهجية التشاركية المعتمدة في وضع هذه الاستراتيجية الوطنية، وحرصا على اشراك مختلف المعنيين ومن مختلف الخلفيات واستمزاج آرائهم/ن حول واقع ظاهرة العنف ضدّ المرأة، واسبابها، وسبل مكافحتها واستئصالها، تم عقد ثلاث حلقات نقاش مركّزة: شارك في الاولى منها مجموعة من الاكاديميين/ات والخبراء والخبيرات في مجال حقوق الانسان والمرأة،

وشارك في الثانية سيدات من اللواتي استفدن من برامج المساواة الجندرية، وشارك في الحلقة الثالثة عدد من الشباب والشابات الذين سبق أن شاركوا في برامج لتمكين الشباب. كما تمّ عقد مقابلات شخصية مطوّلة مع ممثلين/ات عن منظمة الاسكوا، ومنظمة المرأة في الامم المتحدة، وصندوق الامم المتحدة للسكان، ومع عدد كبير من صنّاع القرار ونقاط الارتكاز الجندري في الوزارات والمؤسسات العامة التالية: وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة العامة، وزارة العمل، وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات/ المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، وزارة الاقتصاد، وزارة الدولة لشؤون المرأة، ادارة الاحصاء المركزي، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالإضافة إلى عقد مقابلات شخصية مع مجموعة من الشخصيات القيادية في منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات وتقديم الخدمات للناجيات منه، وعقد مقابلات شخصية مع بعض القضاة والمحامين/ات الناشطين/ات في الدفاع عن حقوق المرأة.

وفي ضوء المعلومات المستقاة من مراجعة الوثائق الدولية والمحلية، ومن نتائج العمل الميداني، وإنجاز تحليل واقع العنف ضد المرأة وتحديد مكامن الضعف والقوة كما التحديات والفرص المتاحة، تمّ وضع التصور الاول لهيكلية ومحتوى الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات، الذي تمّ عرضه ومناقشته في ورشة عمل شارك فيها ممثلات عن منظمتي الاسكوا وصندوق الامم المتحدة للسكان، وممثلون/ات عن الوزارات المعنية، ومنظمات مجتمع مدني ناشطة في هذا المجال. وبعد ان تمّ أخذ جميع المقترحات والتوصيات بعين الاعتبار، تمّ وضع النسخة الاولية من هذه الاستراتيجية لعرضها على مختلف الشركاء لإبداء الرأي والملاحظات.

وأُتبع هذا بعقد لقاء تشاوري شارك فيه عدد من ممثلين وممثلات للوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية ووكالات الامم المتحدة، وتمّ خلاله إطلاق ومناقشة النسخة الأولية من الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات بجميع تفاصيلها. وبعد دمج جميع المقترحات والتوصيات القيّمة التي تقدّم بها المشاركون/ات تمت صياغة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في نسختها النهائية.

تبنى الاستراتيجية الوطنية اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة على جزئين. يقدم الجزء الأول عرضا لواقع العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان. ويتم اختتام الجزء الأول بتحليل لمواطن القوة والضعف في الواقع اللبناني وللفرص والتحديات التي تواجه حماية المرأة والفتاة من العنف في لبنان.

الجزء الأول
واقع العنف ضد المرأة في لبنان

خلفية عامة حول واقع العنف في لبنان

بقي العنف ضدّ النساء والفتيات، ولفترة طويلة من تاريخ لبنان، من المواضيع التي تدخل ضمن المجال الخاص وخارج مسؤولية الدولة.. ولم يختلف لبنان في هذا عن غالبية بلدان الجوار والعالم. فلطالما كان للثقافة السائدة في شقّيها الذكوري والطائفي، كما لتبعية قضايا الاحوال الشخصية للطوائف المختلفة بعيدا عن التنظيم المدني لها، أثرهما الفاعل في ابقاء ظاهرة التمييز هذه خارج اهتمامات ومسؤولية الدولة ومؤسساتها. كذلك، لعبت الحرب التي عصفت بلبنان بين ١٩٧٥و١٩٩٠ دوراً فاعلاً في دفع قضايا حقوق الانسان عامة، والمرأة خاصة، الى أدني المواقع على سلّم اولويات الدولة والمجتمع المدني، كما في اعاقة التحاق لبنان بركب التحولات التي شهدها العالم منذ صدور اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدّ المرأة عام ١٩٧٩.

فقد شكّل صدور هذه الاتفاقية، وما تلاها من مؤتمرات دولية حول قضايا المرأة وقضايا التنمية، تجسيداً للجهد الدولي الحثيث، الذي بدأ مع اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لتجذير حقوق المرأة في حقوق الانسان ووضع اقرارها وحمايتها ضمن المسؤولية الدولية للدول، كما تجسيداً للتشديد الدولي على الترابط الوثيق بين تحقيق التنمية البشرية والسياسية والاقتصادية المرجوّة من جهة، والقضاء على مختلف اشكال وانواع التمييز ضدّ المرأة من جهة أخرى. وبعد ان حدّت الحرب امكانية العمل الجاد في هذا المجال على مدى عقد ونصف، أدى وقف العمليات العسكرية في لبنان عام ١٩٩٠ الى عودة قضايا المرأة وحقوق الانسان الى تصدّر اهتمامات المجتمع المدني. الا ان هذا لم يترافق مع اهتمام موازٍ من قبل المؤسسات والاجهزة الحكومية التي اولت الاهتمام الاكبر لعملية اعادة الانماء والاعمار المطلوبة بعد كل ما خلّفته الحرب من خراب ودمار.

وكان للأجواء الدولية الضاغطة باتجاه تطوير اوضاع المرأة والقضاء على مختلف اشكال وانواع التمييز الواقع بحقّها على مختلف الصعد وفي مختلف المجالات، كما لإعلان الامم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمشاركة الرسمية للبنان في مؤتمر بيجين عام ١٩٩٥، الدور الفاعل في إعطاء الدفع لجهود المجتمع المدني في مجال حقوق المرأة ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وفي توفير الإطار المفاهيمي والعملي لهذه الجهود. وابتدأ تبلور هذه الجهود ومنهجيتها في مقاربة موضوع العنف هذا بالظهور مع تشكيل "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة" عام ١٩٩٧ من جمعيات ومنظمات وشخصيات غير حكومية، وفي عقد مؤتمر في بيروت نهاية التسعينات شاركت فيه منظمات مجتمع مدني عربية. وصدر عن هذا المؤتمر "اعلان بيروت" الذي أنشأ محكمة عدل عربية رمزية وطالب بجعل البتّ في قضايا العنف الاسري من اختصاص المحاكم المدنية. وفي حين ارتفعت وتيرة وزخم عمل منظمات المجتمع المدني في مناهضة جميع اشكال وانواع العنف ضدّ النساء والفتيات بشكل مطّرد خلال العقدين الاخيرين، بقي تفاعل السلطتين التشريعية والتنفيذية محدودا بالمقارنة مع مطالب المجتمع المدني بهذا الشأن.

مقاربة السلطة التنفيذية لظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات

تُظهر المراجعة لأعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) خلال التسعينات ومطلع القرن الواحد والعشرين بُطئها في الاستجابة للتوصيات الدولية ولمطالب وضغوط المجتمع المدني فيما يتعلق بالعمل على الغاء التمييز ضدّ المرأة ومناهضة العنف ضدّها. فباستثناء مشاركة لبنان الرسمي في مؤتمر بيجين وانشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتعيين نقاط ارتكاز جندري في بعض وزارات الدولة ومؤسساتها العامة عام ١٩٩٨، وتحرك الوحدة الحكومية الاولى المختصة بقضايا المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠٠٣، غابت قضايا المرأة كلياً عن جميع البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة بين ١٩٩١و ٢٠٠٥.

وشهد لبنان منذ العام ٢٠٠٤ تحولاً ايجابياً مهماً على الصعيد الحكومي. فلأول مرة في تاريخ لبنان، ضمّت الحكومة التي شُكّلت بتاريخ ٢٦ تشرين الاول/نوفمبر وزيرتين، رغم عدم إتيان بيانها الوزاري، ككل البيانات التي سبقته، على أي ذكر للمرأة وقضاياها. الا أن البيان الوزاري للحكومة التي تشكّلت برئاسة فؤاد السنيورة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ وضع حداً لهذا التجاهل لقضايا المرأة بنصّه على التزام الحكومة العمل " على التركيز على قضايا المرأة كشريك اساسي وفاعل في الحياة العامة عبر استحضار المناخ القانوني المواتي لتعزيز دورها في مختلف القطاعات وستؤسس لدمج مفهوم إدماج قضايا المرأة وتعزيز مشاركتها في كل السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم والمفاهيم العالمية الجديدة على هذا الصعيد. كما التزمت الحكومة تنفيذ كافة التعهدات التي التزم بها لبنان بموجب التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي في بيجين سنة ١٩٩٥ حول قضايا المرأة ".

وشكّل هذا سابقة تمّ تبنّيها في البيانات الوزارية لأربع من أصل خمس حكومات تعاقبت على الحكم في لبنان بين آب/أغسطس ٢٠٠٨ وكانون الاول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم يرد اي ذكر صريح لموضوع العنف ضدّ المرأة الا في واحد منها. ففي البيان الوزاري للحكومة التي تشكّلت برئاسة سعد الحريري بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩، أعلنت الحكومة أنها " ستعمل على اعتماد خطة عمل لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاء من مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، ووضع سياسات وتشريعات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري. تشددت الحكومة على دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وضرورة اقدارها وتوسيع صلاحياتها وتفعيل دورها في المساهمة برسم السياسات لتتمكن من اقتراح سياسات وطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذها." وتزامن هذا الاعلان مع وجود مسودة مشروع حماية المرأة من العنف الاسري، الذي أعدّته منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع عدد من الجهات الحكومية المعنية، على طاولة مجلس الوزراء للبتّ فيه.

الا أن الحكومات المتعاقبة لم تتمكن من تنفيذ عدد من التعهدات والوعود التي تضمنتها البيانات الوزارية. فلم يتم إصدار المراسيم التنفيذية اللازمة لضمان حسن تنفيذ القوانين ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع العنف ضدّ المرأة، كتلك العائدة لقانون الاتجار بالبشر وقانون حماية المرأة وكافة أفراد الأسرة من العنف المنزلي. بالإضافة الى عدم تخصيص الموارد اللازمة لضمان حسن تنفيذ القوانين و/أو لتمكين الآليات الوطنية للمرأة من القيام بالمهام الموكلة اليها.

من جهة أخرى، قام عدد من الوزارات والهيئات، وبدعم من جهات دولية مانحة، بوضع استراتيجيات وخطط شكّل القضاء على التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات بجميع اشكاله وانواعه أحد أهم أهدافها. ومنها على سبيل المثال لا الحصر: أ) الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) وخطة العمل لتنفيذها التي وضعتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان؛ ب) الخطة الوطنية لحماية الاطفال والنساء (٢٠١٤) التي وضعتها وتنفّذها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونيسف؛ والاستراتيجية الوطنية لمنع زواج القاصرات/ الطفلات التي تعمل حالياً اليونيسف على إعدادها بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، واستراتيجية الصحة النفسية (٢٠١٥-٢٠٢٠) التي أعدتها وزارة الصحة العامة والاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية بما فيها الصحة الإنجابية التي وضعتها وزارة الصحة العامة مطلع القرن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان ، وج) سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية التي وضعتها وزارة التربية والتعليم العالي عام ٢٠١٧؛ ود) الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٧-٢٠٣٠) التي أعدّتها وزارة الدولة لشؤون المرأة عام ٢٠١٧ بدعم من الاتحاد الأوروبي.

وبالإضافة إلى هذا، قامت كل من وزارتي الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم العديد من الخدمات للناجيات من العنف، اما مباشرة او عبر منظمات المجتمع المدني المتعاقدة مع كل منهما. وقد شملت هذه الخدمات خدمات الخط الساخن، وخدمات الرعاية الصحية والنفسية وتوفير الملاجئ الآمنة والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمعنفات واطفالهن، وتقديم الارشاد والمساعدة القانونية. كذلك، قامت هاتان الوزارتان بتنفيذ مشاريع هدفت الى التوعية الشعبية حول الصحة الانجابية، والعلاقات الجنسية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي. واستهدف بعض هذه المشاريع فئة الاطفال والمراهقين/ات لتوعيتهم على موضوع التحرش الجنسي وضرورة الابلاغ عنه، وذلك بهدف حمايتهم من السلوكيات المضرّة وتوعيتهم على العلاقات الجنسية غير الآمنة. وقامت هاتان الوزارتان ايضاً، وبالتعاون مع الجهات الدولية الداعمة، بالعمل على تنمية قدرات مقدمي الخدمات، لاسيما لجهة التعامل مع الناجين / الناجيات من العنف الاسري والجنسي، وإحالتهم الى الجمعيات المعنية، وسعت لتوفير التجهيزات لعدد من مراكز الرعاية الصحية الاولية والمستشفيات لمعالجة حالات الاغتصاب وإحالة الناجين/ الناجيات الى الجمعيات المعنية. وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتدريب المساعدات الاجتماعيات للقيام بالمهام التي نصّ عليها قانون العنف الاسري ٢٠١٤/٢٩٣، كما عملت على اصدار وتطوير وتعميم ادوات لرصد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وادوات طبية خاصة لتقصي حالات العنف، ووضع اطار مرجعي يحدد ادوار الاختصاصي/ة بالعمل الاجتماعي في ادارة حالات العنف، ووضع وتطوير منهاج تدريبي وطني حول ادارة حالات العنف، واجراءات تشغيلية موحدة، كما على وضع نظام احالة وطني. ولقد استهدف عدد من هذه المشاريع التي نفّذت بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية الداعمة، النازحات واللاجئات وغيرهن من فئات النساء المهمشة الى جانب النساء اللبنانيات في الجماعات المضيفة.

الى جانب هذا، عملت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ومفتشيتها العامة بجهد خلال السنوات الاخيرة لأحداث نقلة نوعية في مجال تطبيق مبادئ حقوق الإنسان التي نصّت عليها المواثيق الدولية والقوانين المحلية وتطبيق القانون ٢٠١٤/٢٩٣.

فأنشئت عام ٢٠٠٨ في مفتشيتها العامة قسم حقوق الإنسان ومن أهم مهامه نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات، والتواصل مع منظمات المجتمع المدني وتلقي الشكاوى من الأفراد والجمعيات، وتدريب عناصر قوى الامن الداخلي على أهمية احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأصدرت المديرية عام ٢٠١٢ الخطة الإستراتيجية لقوى الأمن الداخلي، كما اصدرت في العام نفسه مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الامن الداخلي وتوزيعها على جميع العناصر واجراء دورات تدريبية عليها وادخالها في النظام العقابي لضمان احترام جميع عناصر قوى الامن لحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية. وعملت قوى الامن الداخلي، بالتعاون مع جهات دولية داعمة ومنظمات محلية، على ادماج مفاهيم النوع الاجتماعي في مناهج اكاديميتها، وتدريب عناصرها على التعاطي مع حالات العنف الاسري والعنف ضدّ النساء والفتيات، وزيادة العناصر النسائية فيها، ووضع برنامج معلوماتي لتوثيق حالات العنف الاسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتأمين غرف صديقة للنساء واجهزة كمبيوتر في العديد من مخافرها.

ولعبت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي، عبر الحملات التي أطلقت بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، دوراً مهماً في مجال التوعية على العنف الاسري والعنف ضدّ النساء والفتيات بجميع انواعه واشكاله، وعلى اهمية التبليغ عنه، وآليات واماكن الشكوى وتقديم الخدمات وغيرها من المواضيع.

الا ان التنفيذ الكامل لهذه الاستراتيجيات والمشاريع كان دوما رهن توفر الموارد اللازمة من قبل الدولة، و/أو أولويات الجهات المانحة، خاصة في ظلّ موجات النزوح السوري الى لبنان والأعباء التي وضعها على كاهل الدولة اللبنانية ومواردها المحدودة اساساً. وقد انعكس هذا تبعثراً وازدواجية في العمل. وإذ كان نجاح هذه السياسات والخطط والمشاريع محدوداً لجهة التلبية الكمية والنوعية للحاجات على ارض الواقع، ظهرت الحاجة الماسة الى وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية لمنع الازدواجية في العمل وتنظيم وتوحيد الجهود للقضاء على هذه الآفة الاجتماعية لما لها من آثار سلبية على العائلة والمجتمع والاقتصاد من جهة، وعلى جدّية الدولة اللبنانية في احترام التزامها بالعمل على تحقيق اهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ وبخاصة الهدف الخامس منها من جهة أخرى.

مقاربة السلطة التشريعية لظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات

لم تُسجّل اية انجازات على صعيد السلطة التشريعية (البرلمان) في مجال العمل على مكافحة ظاهرة العنف ضدّ النساء. فباستثناء الغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف عام ٢٠١١، وتبنّي القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن "حماية المرأة وكافة افراد الاسرة من العنف الاسري"، وإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي سمحت للمغتصب بالإفلات من العقاب عبر زواجه بالضحية صيف ٢٠١٧، واقرار قانون معاقبة الاتجار بالبشر، وقيام لجنة حقوق الانسان في البرلمان اللبناني بوضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان (٢٠١٣-٢٠١٩)، هناك عدد من مشاريع واقتراحات لقوانين بانتظار بتّ مجلس النواب فيها.

ويشكل افتقار جميع هذه القوانين الى مواد تحدد فترات زمنية لمراجعتها ومتابعة تنفيذها ان من قبل مجلس النواب او من قبل هيئات مستقلة عقبة رئيسية في ضعف الرقابة التشريعية على مدى تنفيذ السلطة التنفيذية للقوانين. وحرصاً منه على تعزيز دوره في متابعة تنفيذ القوانين الصادرة عنه، استحدث البرلمان اللبناني عام ٢٠١٤، بالشراكة والتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، اللجنة البرلمانية المؤقتة لمتابعة تنفيذ القوانين. وأظهرت الدراسة الاولية التي أجرتها هذه اللجنة وجود ما يزيد عن ٣٤ قانون لم يتم تنفيذه بعد، اما كلياً أو جزئياً، وان أحد الاسباب الرئيسية وراء هذا الواقع يكمن في عدم استصدار المراسيم التنفيذية المطلوبة. ومن هذه القوانين قانون حماية المرأة وباقي أفراد الاسرة من العنف الأسري (القانون ٢٠١٤/٢٩٣) الذي تمّ اختياره لوضع نموذج مفصل لعملية متابعة تنفيذ القوانين.

ويشير التدقيق في هذه الانجازات، على محدوديتها وإيجابياتها الظاهرة، الى أن الإقرار بخصوصية العنف الممارس على المرأة والفتاة لا يزال غائبا وهناك حاجة لمزيد من العمل لمعالجة بعض الاختلالات التشريعية والتنفيذية. فالواقع الحالي يشير الى أ) بقاء مفاعيل المواد التي تم إلغائها في قانون العقوبات عبر تعديل مواد أخرى لتحمل نفس المفاعيل (مثل الغاء المادة ٥٢٢ والتعديلات التي أدخلت على المواد ٥٠٥ و٥١٨)، وب) استحداث تناقضا بين أحكام القانون ذاته (كالتعديل الذي أدخل على المادة ٤٨٩من قانون العقوبات في فقرتها ٧-أ بحيث لم يعد يُستثنى من العقاب العنف المستعمل لاستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع من جهة، وعدم تعديل المادة ٥٠٣ منه التي تنصّ على هذا الاستثناء من جهة أخرى.

ويشكل قرار وزارة الدولة لشؤون المرأة لتطوير استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بما فيها القيام بإصلاح قانوني يعتمد مقاربة شاملة تنطلق من حقوق الانسان ويهدف الى تنزيه جميع القوانين من التمييز ضدّ المرأة والفتاة بادرة هامة في هذا الاتجاه. إذ لطالما ساهم هذا التمييز في القانون في خلق البيئة المؤاتية لممارسة وتبرير مختلف انواع واشكال العنف ضدّهن. ويشكّل هذا أحد أهم العوامل التي تعيق الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة والحدّ من تفشيها. وبالتالي، تعتبر عملية تنزيه القوانين من التمييز ضدّ النساء والفتيات ركناً اساسياً لضمان فعالية اي استراتيجية وطنية للقضاء على العنف بجميع اشكاله وانواعه ضدّ النساء والفتيات.

المجتمع المدني والعنف ضدّ النساء والفتيات

يتميز المجتمع المدني الناشط في مجال الدفاع عن حقوق الانسان والمرأة في لبنان بكبر حجمه وديناميكيته. وتظهر مراجعة الموقع الالكتروني للدليل المدني وجود ١٢٨ منظمة تعنى بحقوق الإنسان وحمايتها، و٥٩ منظمة تعمل على أوضاع وقضايا المرأة، و٦٥ منظمة تعمل على قضايا النوع الاجتماعي. وكان المجتمع المدني السبّاق في دفع قضية العنف ضدّ المرأة والفتاة الى ساحة النقاش السياسي والعام منذ نهاية التسعينات من القرن العشرين. وتشهد الساحة اللبنانية منذ العام ٢٠٠٤ وحتى اليوم عملا دؤوبا من قبل المجتمع المدني على مناهضة هذا العنف، وتقديم مختلف انواع الخدمات لضحاياه، وبناء قدرات العاملين في هذا المجال. وتميّز هذا العمل بالتنسيق والتعاون غير المسبوقين، وان بدرجات متفاوتة، مع وزارات الشؤون الاجتماعية، والداخلية والبلديات/المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، ووزارة العدل، ووزارة الصحة العامة، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ووزارة الدولة لشؤون المرأة منذ استحداثها نهاية عام ٢٠١٦، وعدد من القضاة والمحامين والاختصاصيين.

كان الهاجس الاكبر للناشطين والناشطات في مناهضة العنف ضدّ المرأة منذ نهاية التسعينات افتقار ضحايا العنف من النساء والفتيات، وبخاصة ضحايا العنف الاسري، الى الحماية التي لا يوفرها قانون العقوبات او قوانين الاحوال الشخصية. إذ أظهرت مختلف الدراسات والتقارير أنه، ورغم الافتقار الى الاحصاءات الوطنية الدقيقة، تشير المعلومات الأولي الى أن حالات العنف الاسري تحظى بالنصيب الأكبر من حالات العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في لبنان. وبالتالي تركّز العمل منذ بداياته على هدف استصدار قانون يؤمّن الحماية المفقودة لضحايا هذا النوع من العنف، كما على توفير مختلف انواع الخدمات لهن. فبعد إنشاء أول مركز استماع عام ٢٠٠٥، واجراء الدراسات العلمية التي ساهمت في تحديد وبلورة الاولويات، ابتدأ العمل على وضع مسودة مشروع قانون يؤمّن هذه الحماية، وأُتبِع بتشكيل "التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري" في كانون الاول ٢٠٠٨ من قبل ١٨ جمعية اهلية، والذي أصبح يضم اليوم ٧٠ جمعية. وقد حدد التحالف اولويته بالعمل على اقرار قانون يحمي المرأة من العنف الاسري. وإثر الانتهاء من وضع مسودة مشروع قانون "حماية المرأة من العنف الأسري"، تمّ رفعها الى مجلس الوزراء الذي بتّ فيها واحالها بعد إدخال بعض التعديلات عليها الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦.

ولم تنتظر جمعيات المجتمع المدني إقرار القانون في مجلس النواب لتبدأ العمل على بناء قدرات الاجهزة المعنية بتنفيذه من قضاة ومحامين واعلاميين وقوى أمن ومقدمي خدمات. إذ لعب عدد منها دوراً فاعلا منذ العام ٢٠١٢ في مساعدة قوى الأمن الداخلي في عملية ادماج موضوع النوع الاجتماعي والتمييز القائم على اساسه ضمن منهاج اكاديميتها، وفي اعداد وتنفيذ دورات تدريب لعناصرها على كيفية التعاطي مع حالات العنف الاسري والعنف ضدّ المرأة خاصة، وفي تدريب قوى الامن الداخلي والأمن العام على قانون الاتجار بالبشر والتعاطي مع ضحاياه, وفي تجهيز المخافر بالكمبيوترات، وبغرف صديقة للنساء، ومكتب محايد يراعي الخصوصية، كما في اعداد برنامج معلوماتي لتوثيق الشكاوى، وفي وضع مذكرة خدمة حملت الرقم ١٦٤ حول "أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خص شكاوى العنف الأسري" وتعميمها على كافة قطاعات قوى الامن الداخلي. وكان للدعم البشري والتقني والمادي الذي قدّمته وتقدمه بعض منظمات الامم المتحدة وجهات دولية مانحة الدور الفاعل في دفع هذه الجهود وتعزيزها.

والى جانب هذا، لعبت منظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الوزارات المعنية وقوى الامن الداخلي ووسائل الاعلام، دوراً فاعلا في إطلاق حملات التوعية الشعبية على ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات ومخاطرها وضرورة وسبل الابلاغ عنها. كما لعبت وتلعب دورا محورياً في وضع مسودات مشاريع قوانين، ودعمها بحملات المناصرة لإلغاء جميع اشكال وأنواع التمييز ضد النساء والفتيات، وفي دفع قضايا التمييز على اساس النوع الاجتماعي الى ساحة النقاش العام. ومن هذه القضايا، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الممارس بحق العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، والمساواة في الاجر، وتمثيل المرأة في مراكز صنع القرار وغيرها من المواضيع.

وتشير المراقبة والمتابعة الدقيقة لعمل المجتمع المدني في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات الى ارتفاع ملحوظ في عدد المنظمات الناشطة في هذا المجال خلال العقدين الماضيين، كما تشير الى: أ) كونه المُبادِر دوماً في العمل على هذا الموضوع، ب) تميّزه بالديناميكية والعمل الدائم على تطوير قدراته الذاتية ومنهجية عمله، الى جانب عمله على تطوير قدرات مقدمي مختلف انواع الخدمات، ج) درجات عالية من التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الاخرى المعنية ، خاصة في مجال تقديم خدمات الحماية والاستجابة والتمكين والرعاية الصحية والنفسية وغيرها للناجيات من العنف، و د) تطابق شمولية عمله الى درجة كبيرة مع المعايير الدولية، وبخاصة مع مبدأ بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضدّ المرأة (The 5Ps of the due diligence principle)، رغم تعاظم حجم الحاجة، والتي ازدادت تفاقماً بنتيجة تطور الوعي المجتمعي أهمية التبليغ عن قضايا العنف، والنزوح السوري الكثيف ومساهمته في رفع معدّلات مختلف انواع واشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، ومحدودية الموارد .

المنظمات الدولية والعنف ضد النساء والفتيات

تماشياً مع التوصيات المتكررة الواردة في الاعلانات والمواثيق الدولية، وبخاصة في "أهداف التنمية للألفية"(٢٠٠٠) وأهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ (٢٠١٥)، المتعلقة بدور الدول القادرة في تقديم الدعم للدول التي تعاني نقصاً في الموارد، قام العديد من منظمات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، كما عدداً كبيراً من المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، بتقديم مختلف انواع الدعم للجهات المحلية الرسمية وغير الرسمية الناشطة في مجال مناهضة التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات.

وتظهر مراجعة التقارير السنوية الاربع التي أصدرتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حول تنفيذ خطة العمل الوطنية (٢٠١٣-٢٠١٦) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١)، أن ما يزيد عن ٢٥ من منظمات الامم المتحدة، والمنظمات الدولية الاخرى، الحكومية منها وغير الحكومية، ومن الدول والسفارات قد قدّمت الدعم المادي، و/أو التقني، و/أو البشري لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في العمل على مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف ضدّ المرأة.

وقام العديد من هذه المنظمات الدولية بتنفيذ برامج ومشاريع هدفت الى القضاء على هذه الآفة الاجتماعية، والحدّ من آثارها على الضحايا واسرهن والمجتمع ككل، كما الى بناء قدرات العاملين في هذا المجال على اختلاف اختصاصاتهم. كما كان لعدد من هذه المنظمات مساهمتها ودعمها الفاعل في وضع الاستراتيجيات الوطنية في معظم المجالات المتعلقة بحقوق الانسان والمرأة. ونذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، صندوق الامم المتحدة للسكان، الاسكوا، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، اليونيسكو، اليونيسف، الاونروا، والاتحاد الاوروبي.

وتجدر الاشارة هنا، الى أنه رغم حجم الدعم المقّدم وأهميته، لا زال دون الايفاء بالوعود التي تعهّد بها المجتمع الدولي في تحمّل أعباء النزوح السوري الكثيف الى لبنان وآثاره السلبية على الاوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والامنية، وبخاصة دوره في رفع معدّلات الفقر والبطالة، والتي كان من نتائجها الحتمية ارتفاع عدد حالات تزويج القاصرات بين النازحين، وتسهيل الاتجار بالنساء والفتيات لأهداف الدعارة والاستغلال الجنسي، وحضّ الاناث على التسوّل، والتي تشكّل جميعها أشدّ وأقسى انواع العنف ضدّ النساء والفتيات.

واقع العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان بالأرقام

يعاني لبنان، كما غيره من معظم بلدان العالم، من الافتقار الى احصاءات وطنية دقيقة تعكس حجم ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وانواعها وتوزّعها على عدد من المتغيرات الاساسية التي تشكّل حجر اساس في اية عملية تخطيط للقضاء على هذه الظاهرة. ويعود هذا الى اسباب اساسية ثلاث. اولها هو تمنّع غالبية الضحايا عن الابلاغ، خاصة في حالات العنف الاسري والعنف الجنسي، وذلك بحكم أثر العوامل الثقافية والعادات والتقاليد والنزعة الى وضع اللوم على الضحية بدل الجاني، وتحميلها مسؤولية العنف الذي مورس بحقّها، كما الى عدم الثقة بقدرة المؤسسات المعنية على تقديم الحماية الجدية لهن في حال الابلاغ. ويعود السبب الثاني الى عدم الاعتماد، بشكل عام، على الاحصاءات في رسم السياسات والخطط والبرامج، وبخاصة الاحصاءات حول العنف ضدّ النساء والفتيات، والذي لا يزال يُعتبر من قبل غالبيتهم شأناً أُسرياً أكثر منه قضية اجتماعية وطنية. وفي هذا يكمن السبب الثالث وراء الافتقار الى احصاءات حول هذه الظاهرة والذي يتجلى في عدم تخصيص الموارد اللازمة لقوى الامن

الداخلي وادارة الاحصاء المركزي لتمكينهم من جمع المعلومات وتوحيدها وتوثيقها بطرق علمية لإنشاء بنك مركزي للمعلومات حول هذه الظاهرة.

وتشير الاحصاءات المتوافرة والصادرة عن قوى الامن الداخلي وبعض منظمات المجتمع المدني التي تقدّم الخدمات، بما فيها خدمة الخط الساخن، لضحايا هذا العنف، الى تفشي ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات، بمختلف اشكاله وانواعه، على كامل الاراضي اللبنانية، وفي اوساط اللبنانيين وغير اللبنانيين. فرغم عدم وجود احصاءات للعقود السابقة يمكن اعتمادها للمقارنة، تظهر الاحصاءات الصادرة عن منظمة كفى عنف واستغلالا ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الحالات التي تمّ الابلاغ عنها لديها بين الاعوام ٢٠١٣ و٢٠١٦. إذ تُشير هذه الاحصاءات الى ارتفاع عدد حالات الاعتداء الجنسي من ٣٦ حالة عام ٢٠١٣ الى ٨٦ عام ٢٠١٤ والى ٣٠٤ حالات عام ٢٠١٥. كما ارتفع عدد حالات العنف الجسدي من ١٤٥ عام ٢٠١٣، الى ٤٠٠ عام ٢٠١٤، والى ٦٧٣ حالة عام ٢٠١٥. وارتفع العنف الكلامي من ١٣٦ حالة عام ٢٠١٣، الى ٣٣٨ عام ٢٠١٤، والى ٦٨٤ عام ٢٠١٥. وتظهر ذات اعداد ونسب الزيادة في عدد حالات العنف الاقتصادي والنفسي والقانوني العائدة لهذه السنوات. وفي العام ٢٠١٧ تلقت منظمة كفى عبر الخط الساخن في منطقتي شتورة وبيروت فقط ٥٩١٤ شكوى، منها ٩٨٢ حالة جديدة، و٢١٧٧ حالة قديمة، و٤٦٧ إخبار.

ورغم الاختلاف في اسلوب ومنهجية التصنيف المعتمدة والاختلاف في اعداد المفارز القضائية التي شملها الاحصاء لكل من السنوات الثلاث، تظهر الاحصاءات الصادرة عن قوى الامن الداخلي انماطاً مشابهة في الارتفاع المطّرد لعدد الحالات المُبلّغ عنها بين العام ٢٠١٥ والعام ٢٠١٧. فقد سجلت حالات تهديد الاناث بالقتل ارتفاعاً من ١٢ حالة عام ٢٠١٥ الى ٤٤ حالة عام ٢٠١٧، وحالات التهديد من حالتين عام ٢٠١٥ الى ٣٩ حالة عام ٢٠١٧، كما ارتفعت حالات الضرب والايذاء من ٢٢ حالة عام ٢٠١٥ الى ١٠١ حالة عام ٢٠١٦ والى ١٤٩ حالة عام ٢٠١٧.

ففي ضوء المعرفة ان هذه الاحصاءات صادرة عن واحدة فقط من عددٍ من الجمعيات العاملة على تقديم الخدمات للمعنفات، وفي ضوء المعرفة بأن النزعة الى اللجوء الى قوى الامن لا زالت أقل بكثير من نزعة اللجوء الى جمعيات مدنية، تشير الاحصاءات اعلاه الى ارتفاع في عدد حالات العنف منذ صدور القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وكافة أفراد الاسرة من العنف الاسري. رغم هذا لا يزال من الصعب الجزم حول ما اذا كان هذا الارتفاع في عدد حالات العنف يعكس ارتفاعا فعليا في معدّلات العنف هذه، او ان هذه الزيادة هي مجرد ارتفاع في اعداد ونسب التبليغ عن التعرض للعنف بنتيجة صدور هذا القانون وما رافقه من حملات توعية على ضرورة الابلاغ وعلى الخدمات المتوفرة للمعنفة.

وفي ظلّ الاهتمام الواسع الذي تمّ ايلاؤه لظاهرة العنف الاسري وضرورة تأمين الحماية لضحاياه، لم تستقطب الانواع والاشكال الاخرى من العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات نفس نسبة الاهتمام ان من قبل الاعلام أو الباحثين/ات. فبحسب نتائج استطلاع رأي وطني اجرته في لبنان منظمة المرأة في الامم المتحدة عام ٢٠١٧، أعلن ٦٠٪ من عينة الاناث (١١٣٦ امرأة) عن تعرضهن للتحرش الجنسي في السنة التي سبقت تاريخ اجراء الاستطلاع، كما أعلن ٣٠٪ من عينة الرجال (١٠٥٠ رجل) عن قيامهم بالتحرش الجنسي بنساء خلال الفترة ذاتها. رغم هذا، لم يفرز البحث سوى عدد لا يتجاوز الخمس من الدراسات العلمية والميدانية و/أو التقارير حول هذه الظاهرة، منها دراسة استكشافية أجريت على عينة صغيرة من عمّال المصارف والمطاعم والمقاهي الليلية، أظهرت وجود هذه الظاهرة في اماكن العمل هذه وعدم اقتصارها على الاناث.

وفي حين أظهر المسح الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزي، بالتعاون مع منظمة اليونسف عام ٢٠٠٩، إلى أن 2.1 % من الفتيات في لبنان قد تزوجن قبل سن الخامسة عشرة، و13.4 % قبل سن الثامنة عشرة، كما أظهرت تفاوتاً في النسب بين المناطق، تشير ارقام صادرة عام ٢٠١٦ عن منظمة اليونيسيف الى ان ٦٪ بالمئة من النساء اللبنانيات بين عمر ٢٠ و٢٤ سنة قد تمّ تزويجهن قبل بلوغهن سن ١٨. كذلك، تشير نتائج استطلاع أُجري عام ٢٠١٦ وشمل ١٥١٣ اسرة من النازحين السوريين في ثلاث مناطق في البقاع إلى ارتفاع نسبة زواج القاصرات (١٥-١٧ سنة) بين النازحين السوريين والتي بلغت ٢٤٪ بما يقارب اربعة اضعاف ما كانت عليه نسب زواج الاناث دون ١٨ سنة في سوريا عام ٢٠٠٩ والتي كانت ٦,٧٪. وكانت لجنة سيداو قد عبّرت عن قلقها من الارتفاع المطّرد في عدد الحالات المبلّغ عنها من زواج الاطفال والزواج القسري في اوساط النازحين السوريين في لبنان في ملاحظاتها الختامية على تقرير لبنان الجامع لتقريريه الدوريين الرابع والخامس الصادرة في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥.

يضاف الى هذا انواع عديدة من العنف الذي يمارس بحق النساء والفتيات والتي قلّما يتمّ التبليغ عنها. فتشير إحدى الدراسات الحديثة (٢٠١٧) بعنوان "الإساءة لكبار السن في لبنان، دعوة لإيجاد برامج وسياسات للمعالجة" إصدار صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية ومركز الدراسات لكبار السن، إلى أن كبار السن أيضا ليسوا بمنأى عن العنف والإهمال، حيث تراوحت نسبة كبار السن المعرضين للعنف بين سوء المعاملة داخل المنزل(١,٢٪) والإهمال داخل المنزل(١,٨)، والعنف خارج المنزل (٦,١٪)، وسوء المعاملة خارج المنزل (٨,٦٪) والإهمال خارج المنزل (٩,١٪) من مجمل أفراد العينة، علماً أنه لم تتبين فوارق كبيرة بين النساء والرجال.

ومن انواع العنف هذه ما تظهره الاحصاءات والدراسات حول انواع التمييز والعنف الاقتصادي والوظيفي الممارس بحق المرأة والذي يتجلى في التفاوت في الاجر بين النساء والرجال، وفي فرص الترقية والترفيع، بالإضافة إلى التحرش الجنسي في اماكن العمل وفي النقابات والاتحادات العمالية والاحزاب السياسية، كما تحكّم ذكور العائلة بمداخيل المرأة واملاكها ، وحرمانها و/أو عدم مساواتها بتوزيع الارث، وحضّ النساء والفتيات وبخاصة الطفلات منهن على التسوّل، واستغلال الاناث لأهداف الدعارة، والتحكّم بقراراتهن لجهة اختيار المهنة، كما مختلف اشكال وانواع العنف الذي تتعرض له العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية.

وأخيرا، لا يمكن التغاضي عن مختلف انواع العنف التي تمارس على النساء في المجال السياسي. إذ أظهر عدد من الدراسات تعرُّض المرأة الناخبة والمرشحة والفائزة الى عنف نفسي ومعنوي وجسدي، كالمقاطعة العائلية، والطلاق أو التهديد به، والتهديد بالحرمان من حضانة الاولاد، وحتى التهديد بالقتل في حال عدم الخضوع لإملاءات ذكور العائلة، كما خضوع بعض المرشحات لحملات تشهير واسعة خلال حملاتهن الانتخابية على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، والى حظر ترشحها من قبل بعض الاحزاب. ولطالما حالت هذه التصرفات العنفية دون ممارسة عدد كبير من النساء لحقوقهن السياسية بحرية وعلى قدم المساواة مع الرجل.

رغم واقع العنف هذا، وبخاصة الاحصاءات حول التحرش الجنسي وزواج القصّر، لازالت مشاريع القوانين المتعلّقة بهذه الظواهر عالقة. كذلك، ورغم إظهار الدراسات ان ٨٠٪ من النساء ضحايا العنف الاسري هنَّ أيضاً ضحايا الاغتصاب الزوجي، لم يُجرّم القانون ٢٠١٤/٢٩٣ هذا النوع من العنف. لذا، وفي ضوء ما تمّ عرضه أعلاه حول واقع العنف ضدّ النساء والفتيات بمختلف أشكاله وأنواعه، تظهر ضرورة العمل الكامل والمتكامل والشامل الذي يعتمد حقوق الانسان منطلقاً له لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية.

اسباب العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان

يطرح استعراض واقع العنف ضدّ النساء والفتيات بالأرقام اعلاه التساؤل حول الاسباب التي حدّت من فعالية الجهود المبذولة خلال العقدين الماضيين للحدّ من تفشيه. ويكمن الجواب في معرفة الاسباب الفعلية وراء هذا العنف ومدى استهدافها من قبل المعالجات المطروحة.

يمارس العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان في مختلف المجالات وعلى جميع الصعد. وهو نتيجة العديد من العوامل وتفاعلها ضمن تركيبة وثقافة المجتمع اللبناني. وفي طليعة هذه العوامل التمييز الحاصل ضدّ المرأة في عدد كبير من القوانين النافذة، والذي يشكّل خرقاً فاضحاً لمبدأ المساواة بين المواطنين الذي كرّسه الدستور. ويأتي هذا التمييز كنتيجة حتمية للتفسير الضيق للمادة ٩ من الدستور المتعلقة بحق العبادة. الذي أدى الى تعميق دور الطوائف وقوانين احوالها الشخصية في تأطير العملية التشريعية وتحديد محتوى القوانين في كل ما يتعلق بالمرأة. وبالتالي انسحب التمييز ضدّ المرأة والموقع الدوني الذي تحدده لها قوانين الاحوال الشخصية، ليس فقط على محتوى العديد من القوانين كقانون العقوبات وقانون الجنسية، بل على بعض الممارسات التي لا سند قانوني لها. وخير مثال على هذه الممارسات انكار المصارف على المرأة حقّها بفتح حساب مصرفي لأولادها القصّر دون اي مساءلة أو محاسبة من قبل السلطات المعنية.

ومما يضيف الى مقدرة القيادات الطائفية والروحية في التأثير على العملية التشريعية عاملين آخرين. اولهما الثقافة السياسية التي تميّز المجتمع اللبناني. وتنعكس هذه الثقافة في تبني نظام الطائفية السياسية، كما في خوف الطوائف الدائم على

الكيان والهوية والمصير. ولطالما شكّل هذا الخوف سبباً لمناهضة اية محاولة تشريعية لإزالة التمييز بحق المرأة، بحكم انعكاس املاءات قوانين الاحوال الشخصية في كل ما يتعلق بموقع المرأة في العائلة والمجتمع في محتوى مواد العديد من القوانين، واعتبار المطالبة بالمساواة اما نوعاً من الاجتياح الثقافي الذي يهدّد الهوية والمجتمع واسسه (كقانون احوال شخصية مدني او قانون زواج مدني اختياري)، او تهديداً لمصير الطائفة وموقعها في السلطة بنتيجة ما قد يحمله من تغيير في التوازن الديمغرافي للطوائف (كقانون الجنسية). اما العامل الثاني الذي يضيف الى مقدرة القيادات الطائفية والروحية في التأثير على العملية التشريعية فيتجلى في حصر الدستور في المادة ١٩ منه حق الطعن بدستورية القوانين بكل من الرؤساء الثلاث، او بعشرة نواب او "برؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد...". وبالتالي من غير الممكن للفئات المتضررة من القوانين التمييزية الطعن بدستوريتها.

ولقد ساهم استمرار هذا التمييز في القوانين في تكريس الثقافة الذكورية، التي تُعلي من شأن الرجل في علاقته بالمرأة داخل العائلة وخارجها، والتي هي مترسخة اساساً في نفوس النساء كما الرجال. وفي ظلّ افتقار لبنان الى قوانين وسياسات تضمن الوقاية والحماية للنساء والفتيات من مختلف اشكال وانواع العنف الممارس بحقّهن، ساهمت هذه العوامل مجتمعة في خلق البيئة المساعدة والحاضنة لتنامي مختلف اشكال وانواع العنف ضدّ النساء والفتيات. وبالتالي تشكّل ازالة الاسباب الكامنة وراء هذا التمييز، أو أقلّه الحدّ من أثرها، احدى أهم التحديات التي اعترضت وتعترض الجهود الهادفة الى مكافحة هذه الآفة الاجتماعية والحدّ من تفشّيها.

ومن الاسباب الفاعلة أيضاً في تنامي ظاهرة العنف تمنّع ضحاياه عن الابلاغ عما تعرضن له، خاصة في حالات الاعتداء الجنسي والعنف الاسري، وذلك خوفاً مما قد يترتب عن هذا الابلاغ من نتائج سلبية كإلحاق وصمة عار بالضحية، و/أو تعرّضها للانتقام من قبل مرتكب العنف، و/أو تحميلها مسؤولية ما تعرضت له، بالإضافة الى ضعف الثقة بمقدرة السلطات المعنية على تأمين الحماية المطلوبة. ويضيف افتقار المرأة والفتاة الى الاستقلالية المادية وخوفهن من خسارة المعيل و/أو خسارة حضانة الاطفال دوافع أخرى للسكوت عن العنف الذي تتعرضن له. فإلى جانب الدور الذي يلعبه تمنّع الضحية عن الابلاغ في تشجيع المعّنف على الاستمرار بممارساته هذه، يحول هذا السكوت دون مقدرة المعنيين على تحديد حجم الظاهرة واسبابها، واماكن تركّزها، مما يزيد في صعوبة التخطيط والعمل على مكافحتها بفعالية.

ومن العوامل الاخرى التي تساهم في تنامي حالات العنف ضدّ النساء والفتيات، زواج القاصرات، حيث يشير استطلاع رأي أصدره مؤخرا التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في عام ٢٠١٨ حول موقف المجتمع اللبناني من تزويج الطفلات والأطفال الى أن ٨٥٪ من العينة يرون أن تزويج الفتاة دون سن الثامنة عشر يعرض الفتاة للعنف الزوجي. هذا بالإضافة إلى التعريف السائد لمفهوم الرجولة في المجتمع، والذي يربطه بمدى التمتع بالسلطة والمقدرة على استعمال القوة لتكريسها. الأمر ذاته بالنسبة إلى الدور المتوقع اجتماعياً من المرأة كسبب من اسباب التمييز والعنف الممارس بحقّها وغالباً ما يتمّ تجاهل الضغوط الاجتماعية والنفسية التي يتعرض لها الطفل والفتى والرجل للقيام بما هو متوقع منه ومن هنا يشكل تغيير نظرة المجتمع لهذا المفهوم وتجلياته، وللدور المرسوم لكل من الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، أحد أهم التحديات التي تواجه الناشطين/ات في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة والفتاة.

وبالإضافة الى العوامل أعلاه، تلعب الامية القانونية لدى النساء والرجال، الى جانب تساهل المجتمع تجاه العنف الممارس على النساء والفتيات، والضعف في تنفيذ القوانين لجهة معاقبة مرتكبي أعمال العنف، دوراً فاعلاً في تعزيز أثر العادات والتقاليد الاجتماعية، وبعض التفسيرات للتعاليم الدينية في تحديد الحقوق والواجبات بعيداً عن ما تطرحه النصوص القانونية. وتشكّل هذه العوامل، بالإضافة الى الفقر، والبطالة، والصور النمطية للمرأة في الاعلام، وتفلّت السلاح مجموعة من العوامل التي تتضافر لتعزّز ظهور وتنامي حالات العنف ضدّ النساء والفتيات، بحكم كونهن الحلقة الاضعف في الهيكلية العائلية والاجتماعية بحسب املاءات التقاليد والعادات والثقافة السائدة.

التحليل الرباعي لواقع العنف ضد النساء والفتيات في لبنان

في ضوء ما اظهرته الدراسات والتقارير والاحصائيات المتوافرة، والصادرة عن جهات محلية ودولية معنية بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، وناشطة في مجال العمل على مكافحته على مختلف الصعد، حول مدى تفشي هذه الظاهرة في لبنان

وتعدد انواعها وتجلياتها، ان في المجال الاسري او في المجال العام، تم الاعتماد لدى وضع هذه الاستراتيجية وخطة عملها على تحليل رباعي الابعاد (SWOT Analysis) للبيئة التي يتم العمل ضمن اطارها على مكافحة العنف ضد النساء والفتيات لتحديد مصادر القوة والضعف، كما التحديات والفرص المتاحة لضمان تطبيق هذه الاستراتيجية وخطة عملها، لضمان فعاليتها في تحقيق الاهداف التي وضعت لأجل خدمتها.

أولا: مصادر القوة

١- الاطار الدولي والقانون الوطني الداعم لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

خطى لبنان منذ استقلاله خطوات مهمة باتجاه تكريس واحترام حقوق الانسان والمرأة تجلت على عدة صعد، يأتي في طليعتها التزام الدولة اللبنانية الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ساهمت بوضعه وصياغته، وابرامها او مصادقتها على غالبية الشرع والمواثيق الدولية حول حقوق الانسان وحقوق المرأة وهي: اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٢)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، العهد الدولي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (٢٠٠٠)، بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لتلك الاتفاقية (٢٠٠٠)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (٢٠٠٦). كما ابرم لبنان عام ١٩٧٧خمس اتفاقيات دولية تضمن تكافؤ الفرص والاجر وانتفاء التمييز في مجال العمل، وتحظر العمل القسري والاكراهي، وشارك في مؤتمر بيجين عام ١٩٩٥. كما يلتزم لبنان بالإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الامن ومنها القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والامن وبأهداف الالفية واهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠.

وقد عمل لبنان جاهداً على ترجمة وموائمة التزاماته الدولية على المستوى الوطني فكرّس الدستور اللبناني في مقدمته التزام الدولة بهذه الشرع والمواثيق وبتجسيدها للمبادئ التي نصّت عليها في جميع الحقوق والمجالات. كذلك، كرّست المادة ٢ (أ) من قانون اصول المحاكمات المدنية اولوية هذه المبادئ والاحكام الدولية على القانون الوطني في حال تعارضهما.

ولقد تجلت الخطوات باتجاه تكريس واحترام حقوق الانسان والمرأة ايضا في التشريعات والسياسات التي اعتمدتها الدولة اللبنانية، خاصة في السنوات العشر الاخيرة، ومنها: القانون رقم ١٦٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بمعاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص؛ والقانون ٤٢٢ (٢٠٠٢) حول حماية الاحداث، والقانون رقم ١٥٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بالتعليم الأساسي الإلزامي والمجاني في المدارس العامة؛ والقانون رقم ١٦٢ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي يلغي الظروف المخففة لجريمة الشرف؛ والقانون رقم ٢٩٣، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري؛ والغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات في آب/أغسطس ٢٠١٧؛ والمرسوم رقم ٩٨٢٥، المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، والقانون رقم ٢٦٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بشأن استحقاقات إجازة الأمومة؛ والتعديلات التي ادخلت على قانون العمل ونظامي الموظفين والاجراء في القطاع العام والتي ساوت بين العاملات في القطاعين العام والخاص في الاستفادة من ٧ اسابيع اجازة امومة مدفوعة بالكامل (بين ٢٠١٣ و ٢٠١٤)؛ تعديل قانون البلديات صيف ٢٠١٧ بحيث يضمن عدم اسقاط حق النساء اللواتي انتخبن لعضوية المجلس البلدي في مقعدهن لدى نقل سجل قيدهن بعد الزواج، والقانونين ١٢٨و١٢٩ عام ٢٠١٠ اللذان اعطيا العمال الفلسطينيين حق الاستفادة من تعويضات نهاية الخدمة والحوادث المهنية والمطالبة بتعويض الفصل عن العمل؛ والقرارات الصادرة عن وزارة العمل بين ٢٠٠٩ و٢٠١١ بشأن وكالات التوظيف للعمال المنزليين الأجانب وعقودعملهم/ن وتغطية بوليصة التأمين العائدة لهؤلاء العمال؛ والقرار الصادر عن مكتب رئيس الوزراء عام ٢٠٠٧ الذي أنشأ اللجنة الوطنية المعنية بحالة العمال المنزليين الأجانب.

٢- السياسات والخطط والبرامج الحكومية الهادفة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات

بالإضافة الى الاطار القانوني هذا، اعتمدت الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ نهاية القرن المنصرم عددا من السياسات والخطط والبرامج لمناهضة التمييز والعنف ضد المرأة. وجاء العمل على انشاء مؤسسات متخصصة في الدفع بقضايا المرأة، فتمّ انشاء لجنة برلمانية للمرأة والطفل، وانشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وانشاء قسم المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، وتعيين نقاط ارتكاز جندري في جميع وزارات الدولة ومؤسساتها العامة. وتُوّج هذا الجهد باستحداث وزارة دولة

لشؤون المرأة في نهاية العام ٢٠١٦، ليعكس الاهتمام الحكومي المتزايد بموضوع ادماج المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والخطط الحكومية وبمناهضة مختلف انواع واشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. الى جانب هذا، تمّ في العام ٢٠١٤ تشكيل لجنة متابعة تنفيذ القوانين في مجلس النواب، والتي تشكّل متابعة تنفيذ القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري أحد أبرز اهتماماتها.

وشهدت السنوات العشر الاخيرة جهودا حثيثة قامت بها الجهات الحكومية على اختلافها في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، رغم تعدد العقبات ومحدودية الموارد والامكانيات المادية والبشرية والتقنية. ومن اهم هذه المؤسسات والجهود التي قامت بها:

أ - وزارة الدولة لشؤون المرأة

عملت وزارة الدولة منذ استحداثها نهاية العام ٢٠١٦ على النهوض بأوضاع المرأة وازالة جميع انواع التمييز الممارس ضدّها في مختلف المجالات، فوضعت استراتيجية وطنية للمساواة الجندرية، وانطلقت بالعمل على وضع الاستراتيجية الوطنية هذه لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وشاركت الوزارة في اعداد الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف من منظور النوع الاجتماعي والتي تم ادماجها في الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف وأقرت في مجلس الوزراء

كذلك عملت على تصميم مشروع وطني لاحتساب التكلفة الاقتصادية للعنف ضدّ النساء والفتيات، وذلك بالشراكة والتعاون مع الاسكوا وصندوق الامم المتحدة للسكان والمديرية العامة للإحصاء المركزي. ومن المتوقع ان يوفّر هذا المشروع بيانات حول العنف ضدّ النساء والفتيات، وانواعه واشكاله ومدى تكراره من قبل مرتكبيه، وتكلفته الاقتصادية على المعنّفة، واسرتها وموازنة الدولة والمجتمع المدني.

اضافة الى هذا، عملت وزارة الدولة لشؤون المرأة، بالتعاون والتنسيق مع باقي الوزارات والمجلس النيابي والاليات الوطنية الخاصة بالمرأة على الدفع باتجاه وضع مشاريع قوانين، و/أو تبني تلك التي تمّ اعدادها سابقا لحماية النساء والفتيات في لبنان من مختلف انواع واشكال العنف وفي طليعتها:

- مشروع قانون لمعاقبة التحرش الجنسي أقر في مجلس الوزراء بناء على قرار رقم ٤٤ بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٧، وأحيل الى مجلس النواب.
- مشروع قانون للقضاء على التمييز في أحكام قانون الضمان الاجتماعي أقر في مجلس الوزراء بناء على قرار رقم ٩ بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٧. وأحيل الى مجلس النواب.
- مشروع قانون يجيز اجازة الأبوة أقر في مجلس الوزراء بناء على قرار رقم ٨ بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٧.
- مشروع قانون لتعديل المادة ٤٩٠- ٥٠٥- ٥٠٨-٥١٣-٥١٤ و٥١٨ من قانون العقوبات الذي عدل مؤخرا وذلك بعد نقل بعض أحكام المادة ٥٢٢ اليها، وقد أُحيل هذا التعديل الى مجلس الوزراء ولم يقر بعد.
- مشروع قانون لتعديل المادة ٢٤ من القانون ٤٦ من سلسلة الرتب والرواتب والمتعلقة بإعطاء المرأة المتزوجة الحق بالعمل بشكل جزئي واحتساب مدة عملها بشكل كامل لمساواتها بالحق في الترقية.
- مشروع قانون تعديل قانوني انتخاب المجلس النيابي والمجالس البلدية.
- اقتراح التعميم على الوزارات وجوب التثبت من احترام مبدأ المساواة بين النساء والرجال في النصوص القانونية التي تقترحها وتمتعهم بالسواء بالحقوق والموجبات التي تنصّ عليها Gender Impact

هذا وقد رفعت الوزارة الى مجلس الوزراء تفعيل توصية يعود تاريخها لسنة ٢٠١٠ لاعتماد كوتا نسائية في التعيينات في المراكز القيادية في المؤسسات العامة ويتم العمل بها. وأثمر هذا ارتفاعاً في نسبة النساء اللواتي شملتهن التعينات الاخيرة. إذ وصلت نسبة النساء المعينات حديثاً في وظائف السلك الدبلوماسي ٢٧٪، وفي الهيئة المشرفة على الانتخابات ٣٠٪، وفي الأجهزة الأمنية ٢٣٪، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٪، الى جانب تعيين ١١ امرأة من أصل ٢٢ في وزارة الثقافة (هيئة العامة للمتاحف والمعهد الوطني العالي للموسيقى والمكتبة الوطنية).

ب - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

عملت الهيئة، وبدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان، على تحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان للفترة ٢٠١١-٢٠٢١، والتي شكّل العمل على أ) مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات وب) حماية المرأة في ايام الحرب والنزاعات والطوارئ

اثنان من محاورها الاثني عشر. كذلك وضعت خطتي عمل وطنية متتالية (٢٠١٣-٢٠١٦ و٢٠١٧-٢٠١٩) لتنفيذ هذه الاستراتيجية بعد تبنيها من قبل مجلس الوزراء، وقامت بإصدار التقارير السنوية حول مسار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة وخطة عملها.

كذلك، نفّذت الهيئة الوطنية، وبالتعاون مع الاتحاد الاوروبي مشروع "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في لبنان". وقد لعبت الهيئة عبر هذا المشروع دوراً رائدا في تشكيل "التحالف لدعم تبني الكوتا النسائية في قانون الانتخاب". وأجرت، بدعم وتمويل من الاتحاد الاوروبي، "دراسة حول المناصرة من اجل اعتماد الكوتا النسائية في القانون الانتخابي". ونجم عن هذه الجهود، ولأول مرّة في تاريخ الحركة النسائية، التفاف عدد كبير من منظمات المجتمع المدني حول ورقة مطالب موحدة حول نوع الكوتا النسائية المطلوبة في مجلس النواب ونسبتها. كما نفّذت ضمن إطار هذا المشروع عام ٢٠١٥، بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وبعثة الاتحاد الاوروبي في لبنان، لقاء تحت عنوان " دور التربية في مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي" ضمن حملة ال ١٦ يوما المكرّسة لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وأطلقت الهيئة، بالتعاون مع مختلف المعنيين، حملات وطنية عدة هدفت الى التوعية حول العنف ضد النساء والفتيات وزواج القصّر واهمية المشاركة السياسية للمرأة في مواقع صنع القرار، كما اعدّت دراسة حول "الوضع القانوني للاجئين/ات السوريين/ات في لبنان" مع التركيز على حقوق وواجبات كل من اللاجئين/ات والدولة المضيفة. والى جانب متابعتها الحثيثة لمسار عملية تنزيه القوانين من التمييز ضدّ المرأة، داخل المجلس النيابي وخارجه، تتعاون الهيئة حاليا مع وزارة الدولة لشؤون المرأة وباقي المعنيين لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الامن في الامم المتحدة.

ج - **وزارة الشؤون الاجتماعية**

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية منذ مطلع القرن بوضع عدد من الخطط والبرامج والمشاريع التي هدفت، إن بشكل مباشر او غير مباشر، الى تأمين الحماية الاجتماعية، بما في ذلك حماية المرأة من جميع أشكال العنف، والى تقديم خدمات لضحايا هذا العنف، وبناء قدرات مقدمي الخدمات على انواعها للناجيات من العنف. ومن هذه المشاريع: مشروع بناء القدرات للعاملين في مجال مكافحة العنف الأسري (٢٠٠٤- ٢٠١٠)، وهو عبارة عن حملة للحدّ من التحرّش الجنسي ضد الفتيات والمراهقات؛ ومشروع بناء القدرات للعاملين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة (بالتعاون مع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني) (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ ومشروع بناء القدرات للعاملين في مجال تطوير مراكز الخدمة وجمعيات المجتمع المدني في مهارات الاستماع ولتوفير الاستشارة القانونية المؤاتية للنساء ضحايا العنف الأسري (٢٠٠٨).

وفي العام ٢٠١٢، أسست الوزارة مجموعة العمل التقنية الوطنية الخاصة بالحد من العنف ضدّ المرأة في لبنان بالشراكة مع منظمة ابعاد والهيئة الطبية الدولية (ضمت ممثلين عن منظمات غير حكومية، دولية ومحلية، وجهات دولية ومحلية مختصة بهذا الموضوع). وتهدف هذه المجموعة، التي يترأسها الوزير، الى اصدار وتطوير وتعميم ادوات لرصد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وادوات طبية خاصة لتقصي حالات العنف، ووضع اطار مرجعي يحدد ادوار الاختصاصي/ة بالعمل الاجتماعي في ادارة حالات العنف، ووضع وتطوير منهاج تدريبي وطني حول ادارة حالات العنف، واجراءات تشغيلية موحدة، كما وضع نظام احالة وطني.

وبالتعاون والشراكة مع البنك الدولي، وضعت الوزارة عام ٢٠١٤ "خطة وطنية لحماية النساء والاطفال في لبنان". وقد انشأت هذه الخطة مساحات آمنة للخدمات الانمائية التابعة للوزارة، وقدمت للنساء الناجيات باقة من الخدمات المتخصصة، كما استهدفت الرجال والشباب لتحسيسهم على قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات. كما بدأت عام ٢٠١١ بتنفيذ "مشروع استهداف الاسر الأكثر فقرا" الذي استهدف النساء ربّات الاسر وأمّن التغطية الصحية الكاملة والتعليم المجاني للطلاب وبطاقات مساعدات غذائية مؤقتة.

وإذ لحظ القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري دورا مهما لوزارة الشؤون الاجتماعية والمساعدات الاجتماعيات في التعاطي مع الناجيات، نظّمت الوزارة بالتعاون مع منظمة كفى خمس دورات تدريبية لما يزيد عن ٧٥ مساعدة اجتماعية في جميع المحافظات اللبنانية ، كما نظّمت دورتين تخصصيتين للمساعدات الاجتماعيات اللواتي تميّزن في دورات التدريب.

ومن المشاريع التي تقوم بها الوزارة ايضاً مشروع الصحة الانجابية الرامي الى رفع مستوى الوعي حول الصحة الانجابية والجنسية بين كل شرائح المجتمع، خاصة الاطفال والمراهقين/ات، بهدف حمايتهم/ن من السلوكيات المضرّة كالتحرش والاعتداء الجنسي والزواج المبكر و/ أو القسري والاجهاض غير الآمن والعلاقات الجنسية غير الآمنة.

بالإضافة الى هذا، قامت الوزارة بمشاريع لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية المحلية وتمكينها اقتصاديا، ومن هذه المشاريع:

- "مشروع تعزيز مشاركة المرأة والحوكمة في التنمية المحلية" (٢٠١٢) بدعم من السفارة الايطالية، الذي هدف الى تعزيز مشاركة المرأة في الحكم المحلي وصنع القرار. وبالإضافة الى تدريب موظفي الوزارة على النوع الاجتماعي والموازنة المستجيبة جندريا، تضمن المشروع العمل على تحسيس النساء في الاحزاب على اهمية مشاركتهن، وتمّ تدريب ٤٠ سيدّة حزبية حول كيفية تقرير موقعهن في الحزب والوصول الى مواقع صنع القرار، كما تمّ دعم ١٨ سيدة عضو في المجالس البلدية تقنيا وماليا، وتدريبهن على القيام بمشاريع تنموية، وعقدت جلسات تحسيس مع الاعلاميين/ات حول مشاركة المرأة وأطلقت حملة اعلامية للنساء الناشطات في الحياة العامة.
- مشروع مشاركة المرأة في الحياة العامة (٢٠١٢) بالتعاون مع المركز الثقافي البريطاني. تضمن تنفيذ ١٢ مشروع في ست محافظات. وشملت هذه المشاريع ١٢ مركز خدمات انمائية. استهدفت الانشطة النساء والفتيات وشملت التوعية الصحية ودورات تدريب حرفي ودورات دعم نفسي واجتماعي، وتدريب حول كيفية تأسيس وتطوير مشاريع صغيرة. واستهدف أحد المشاريع النساء ذوات الإعاقة وعمل على تعزيز مهاراتهن في استخدام الكمبيوتر.
- مشروع دعم المجتمعات المضيفة الذي نُفّذ بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي وهو عبارة عن مجموعة مشاريع نُفّذ منها ما يقارب ٣٠٠ مشروع بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦. استهدفت هذه المشاريع النساء بشكل مباشر او غير مباشر وقدّمت الدعم لمشاريع صغيرة ومتوسطة ولتعاونيات تصنيع غذائي نسائية بهدف خلق فرص عمل للنساء، وأهّلت مطابخ عامة، وهدفت الى تحسين الخدمات الصحية والثقافية، وقامت بدعم وتجهيز مراكز رعاية صحية اولية
- بالإضافة الى هذا، اطلقت الوزارة العديد من حملات التوعية الوطنية حول موضوع العنف ضد المرأة، كما تستمر بتأمين باقة كبيرة من الخدمات بما فيها خدمات الاستجابة والحماية والرعاية الصحية والنفسية للناجيات من العنف والسجينات مباشرة او عبر المؤسسات المتعاقدة معها، كما عبر مراكزها ال ٢٢٠ الموزعة في مختلف المناطق اللبنانية،
- وأخيراً، تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية من الوزارات الرائدة في مجال تنظيمها لدورات تدريبية لجميع موظفيها على كيفية ادماج النوع الاجتماعي في خطط وبرامج الوزارة، كما في مجال تدريب بعض موظفيها على الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي.

د - **وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والانماء:**

تتعاون الوزارة والمركز التربوي للبحوث والانماء على ادماج مواضيع تتعلق بالنوع الاجتماعي والمساواة والعنف القائم على النوع الاجتماعي (اشكال العنف، واسبابه، وتجلياته، وسبل مناهضته...) في المناهج والكتب المدرسية وعلى تحديد النصوص التمييزية في الكتب المدرسية والغاء الصور النمطية للمرأة منها. وقام المركز خلال السنوات الاربع الماضية، وبالتعاون مع الوزارة، ودار المعلمين، والمسؤولين في مؤسسات التعليم الخاص، ومدراء المدارس الرسمية، بإعداد وتنفيذ برامج لتدريب الجهاز التعليمي على كيفية ايصال مفاهيم النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة في مختلف ممارساتهم الصفية واللاصفية. كذلك، قام المركز بتطوير انشطة لاصفية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي بما يشمل التحرش الجنسي وكيفية مقاومته وواجب التبليغ عنه. هذا الى جانب العمل على تحضير المراسيم التطبيقية لتنفيذ قانون الزامية ومجانية التعليم الابتدائي.

واطلقت الوزارة عام ٢٠١٧ "استراتيجية حماية التلميذ في البيئة المدرسية" التي تهدف الى حماية الطلاب والطالبات في المدارس من مختلف انواع واشكال العنف الذي قد يتعرضوا له. يتم العمل من خلال هذه الاستراتيجية على مستويين: مستوى الوقاية ومستوى الاستجابة. وتقضي هذه الاستراتيجية بالتنسيق مع وزارتي العدل في ما يتعلق بالعنف الجنسي، ومع وزارة الشؤون الاجتماعية في حالات عمالة الاطفال. وتشمل هذه السياسة الطلاب اللبنانيين والطلاب النازحين من سوريا وغيرها من دول الجوار الملتحقين/ات بالمدارس الرسمية. وتؤمن هذه الاستراتيجية الوقاية عبر التوعية ومناهج توجيه تربوية حول العنف، وتأمين موجّه تربوي مدرّب في المدرسة (يتواجد منهم حاليا في ما يقارب ٣٠ مدرسة)، كما تؤمن خدمات الاستجابة عبر زيارات للمدارس والحصول على المعلومات حول وجود اي حالات عنف داخل المدرسة او خارجها، بما في ذلك العنف الاسري. ويتم في هذا المجال التنسيق مع وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية. ففي حين تعالج وزارة التربية والتعليم العالي حالات العنف المدرسي، يتم تحويل حالات العنف الجنسي الى حماية الاحداث في وزارة العدل، وحالات عمالة الاطفال الى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد تمكنت وزارة التربية عبر هذه الاستراتيجية من جمع معلومات حول عدد حالات العنف في اوساط الطلاب اللبنانيين والطلاب النازحين من سوريا وغيرها من دول الجوار الملتحقون/ات بالمدارس الرسمية. من جهة أخرى، انهت وزارة التربية بالتعاون من صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان دراسة للعوامل التي تعرض الفتيان والفتيات للخطر في المدارس المهنية والتقنية. بالإضافة الى هذا، والى جانب عملها على ادماج مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على اساسه، تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي الوزارة الرائدة في انشاء وحدة منظور النوع الاجتماعي التي تتضمن ممثلين/ات عن جميع المديريات والمصالح فيها، وعن المركز التربوي للبحوث والانماء.

هـ - وزارة الصحة العامة

بحكم اهتمامها بموضوع الصحة الانجابية، وضعت الوزارة استراتيجية الصحة النفسية (٢٠١٥- ٢٠٢٠)، والاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية بما فيها الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة التي اطلقتها الوزارة في كانون الثاني ٢٠١٨ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان. وركّزت المشاريع التي نفّذتها وتنفذها على الصحة النفسية والعنف الجسدي والجنسي، وتأمين التغطية الصحية للفئات الفقيرة، وتأمين العلاجات للأمراض السرطانية والمزمنة، وتقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية للنساء المعنفات، وتنمية قدرات مقدمي الخدمات، وبخاصة حول التعامل مع الناجين / الناجيات من العنف الجنسي، وإحالتهم الى الجمعيات المعنية، وعلى توفير التجهيزات لعدد من مراكز الرعاية الصحية الاولية والمستشفيات لمعالجة حالات الاغتصاب وإحالة الناجين/ الناجيات الى الجمعيات المعنية. وتؤمن الوزارة عبر مشاريعها المختلفة خدمة الخط الساخن لتلقي الشكاوى حول حالات العنف ضدّ المرأة والفتاة. .وتنفّذ سنويا حملات وطنية للتوعية على بعض الامراض(كسرطان الثدي) وأهمية الكشف المبكر، وتقدم فحوصات مجانية في مختلف المناطق.

ويشهد للوزارة نجاحها في خفض نسب الوفيات النفاسية ونسب الوفيات بين المواليد الجدد والاطفال دون سن الخامسة الى اقل من تلك التي دعت الى الوصول اليها اهداف التنمية المستدامة بحلول العام ٢٠٣٠. كما تسعى حالياً لإدماج "الإدارة العيادية للاغتصاب" في مراكز الرعاية الأولية.

و - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

بدأت قوى الامن الداخلي العمل على بناء قدراتها في التعاطي مع حالات العنف الاسري والعنف ضدّ المرأة والفتاة قبل صدور القانون ٢٠١٤/٢٩٣ بحوالي السنتين. وجاء هذا عبر تعاون وثيق مع منظمتي كفى وابعاد الناشطتين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحة الاتجار بالبشر، وبدعم عدد من الجهات المانحة. وتجلى بناء القدرات هذا في:

- اطلقت قوى الأمن الداخلي خط هاتفي (١٧٤٥) لاستقبال البلاغات الخاصة بالعنف المنزلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ادماج موضوع النوع الاجتماعي والتمييز القائم على اساسه ضمن منهاج اكاديميتها؛
- اعداد دورات تدريب لعناصرها على كيفية التعاطي مع حالات العنف هذا شملت حتى اليوم ما يزيد عن ١٥٠٠عنصر؛
- العمل على زيادة العناصر النسائية فيها، وتوزيعها على مختلف المناطق، وفصلها الى جانب الرجال للتعاطي مع حالات العنف الاسري والعنف ضدّ المرأة بأعداد كافية؛
- تجهيز المخافر بغرف صديقة للنساء ومكتب محايد يراعي الخصوصية؛
- تجهيز المخافر بالكومبيوتر واعداد برنامج معلوماتي لتوثيق الشكاوى؛
- اصدار مذكرة خدمة رقم ١٦٤ : أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خص شكاوى العنف الأسري" وتعميمها على كافة قطعات قوى الامن الداخلي؛
- تأمين خطوط ساخنة لتلقي الشكاوى
- العمل على انشاء القطعة المتخصصة بالعنف الاسري التي نصّ عليها القنون ٢٠١٤/٢٩٣

بالإضافة الى هذا، استحدثت المديرية العامة ضمن مفتشيتها العامة "قسم حقوق الانسان" الذي تشمل مهامه المتعددة تلقي الشكاوى حول اية اساءة تصرف او سوء استعمال للسلطة من قبل اي من عناصر قوى الامن في تعاطيه مع الشاكيات من مختلف انواع العنف.

وفي اطار عملها على مكافحة العنف الاسري والعنف ضد النساء والفتيات، وبناء وتعزيز ثقة ضحايا العنف بقوى الامن، اطلقت المديرية العامة عددا من حملات التوعية الشعبية على دور قوى الامن وتشجيع المرأة المعنفة على الابلاغ، ومنها حملة "ورانا مهمة" وحملة "اذا مهددة. ما تترددي".

والى جانب هذا، لعبت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي دورا فاعلا في وضع صيغة موحّدة لعقد العمل وتعديل القانون المتعلّق بالعاملات المهاجرات بالتعاون مع وزارة العمل وكاريتاس (مركز الأجانب) وممثلي السفارات المعنية ومنظمة العمل الدولية. وتم العمل على إعداد كتيب لتعريف العاملات المهاجرات بحقوقهن وواجباتهن.

وقد اولت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي موضوع الاتجار بالبشر اهمية خاصة وتعاونت مع منظّمة الرؤية العالمية World Vision وبتمويل منها على مكافحة هذه الظاهرة من خلال التدريب وجلسات توعية تستهدف أعضاء قوى الأمن. واستحدثت المديرية العامة في العام ٢٠١٤ " مكتب مكافحة الاتجار بالبشر" لضمان التعاطي الفاعل مع هذه الظاهرة.

وتجدر الاشارة الى انه رغم الارتفاع الملحوظ في عدد العناصر النسائية في المخافر، لا زالت المديرية العامة تعمل على ضمان تلبية الحاجة الى العناصر النسائية على كامل الاراضي اللبنانية رغم محدودية الموارد.

ز - **وزارة العدل**

وضعت الوزارة مسألة الاتجار بالأشخاص في صلب أولويات عملها، وأعدّت مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم وتفعيل مديرية السجون وجعلها مديرية عامة، يتولى ادارتها جهاز متخصص يرأسه موظف يعيّن بمرسوم، بناء على اقتراح وزير العدل، ويكون من مهامه اقتراح اصلاح وتجهيز السجون القائمة وانشاء سجون جديدة، واقتراح سياسة عقابية شاملة. وساهمت إلى جانب حوالي ٤٠ منظمة وهيئة، بقيادة منظمة "كفى عنف واستغلال"، وقوى الأمن الداخلي في إعداد مشروع قانون لحماية المرأة من العنف الأسري والدعوة إلى تبني هذا القانون.

وبعد صدور القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري، شكّل وزير العدل لجنة من القضاة والاختصاصيين لضمان حسن تطبيقه من قبل القضاة. وبعد مضي ما يزيد عن ثلاث سنوات على دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، عملت وزارة العدل مع منظمة كفى على وضع مشروع قانون لإدخال التعديلات التي تساهم في ضمان فعالية تنفيذه وعرضه على مجلس الوزراء.

ح - **القضاء**

لعب بعض القضاة دورا بارزاً في ردم عدد من الفجوات في قانون حماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف المنزلي لدى تطبيقه في القضايا المطروحة امامهم، عبر استنادهم الى الشرع والمواثيق الدولية في تفسيرهم لمواد القانون.

٣- **الشراكات الدولية والوطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات**

تشهد الساحة اللبنانية منذ مطلع القرن الحالي عملا دؤوبا من قبل منظمات المجتمع المدني في مجال مناهضة كافة اشكال وانواع العنف الممارس ضد النساء والفتيات في لبنان. وترافق هذا مع ارتفاع في عدد المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية منها، التي قدّمت وتقدم مختلف انواع الدعم البشري والتقني والمادي لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في عملهم على محاربة هذه الآفة الاجتماعية والحدّ من آثارها ومخاطرها.

أ- جهود المجتمع المدني

استنادا" الى تصنيف منظمات المجتمع المدني بحسب نوع التدخلات التي تقوم بها، يشير الموقع الالكتروني للدليل المدني الى وجود ١٢٨ منظمة تعنى بحقوق الانسان وحمايتها، و٥٩ منظمة تعمل على اوضاع وقضايا المرأة، و٦٥ منظمة تعمل على قضايا النوع الاجتماعي. ولطالما تميّز المجتمع المدني في لبنان بكبر حجمه وديناميكيته، وريادته في الدفاع عن حقوق الانسان والمواطن في مختلف المجالات وعلى جميع الصعد. ويشهد تاريخ لبنان الحديث للجهود الحثيثة التي بذلها، ولا زال يبذلها المجتمع المدني، في مجال مناصرة قضايا المرأة ومناهضة التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات. ومن اهم هذه الجهود التي بُذلت خلال العقدين الماضيين:

- عقد مؤتمر شارك فيه العديد من منظمات مجتمع مدني عربية ناشطة في هذا المجال، نتج عنه انشاء محكمة العدل العربية (محكمة رمزية) واعلان بيروت، الذي كان من اهم مقرراته اعتبار العنف ضدّ المرأة قضية اجتماعية تقتضي معالجتها قانونيا وضرورة محاكمة قضايا العنف ضد المرأة امام القضاء المدني.
- تكثيف جهود المطالبة والمناصرة منذ العام ٢٠٠٥ على ضرورة تأمين الحماية للمعنفات، وبخاصة منهن ضحايا العنف الاسري، والتي لا توفرها اي من قوانين الاحوال الشخصية او قانون العقوبات، كما المطالبة بتنزيه مختلف القوانين من التمييز ضد المرأة الذي يخلق البيئة المؤاتية لممارسة العنف ضدها، والمطالبة بتبني قانون احوال شخصية مدني يضمن المساواة بين المرأة والرجل في مختلف مجالات الاحوال الشخصية، وباستصدار المراسيم اللازمة لتطبيق القوانين وتأمين الموارد لضمان فعالية تنفيذها.
- العمل على تحضير مسودة مشروع قانون لحماية النساء من العنف الاسري خلال العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، والعمل الدؤوب لحثّ صناع القرار على تبنيه، واستعمال جميع الوسائل المتاحة للضغط بهذا الاتجاه، ونجاح هذه الجهود في استصدار قانون حماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري عام ٢٠١٤.
- تشكيل التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الاسري الذي ضم بداية ١٨ جمعية واصبح يضم لاحقا ما يزيد عن ٧٠ جمعية. ولقد وضع هذا التحالف آلية فاعلة للقيام بمهامه، وقام ببناء شبكات مع مختلف الجهات الفاعلة، وبخاصة الاعلام، لضمان قيامهم بما هو مطلوب للدفع قُدماً بجهود المناصرة والتوعية.
- التعاون مع قوى الامن الداخلي، حتى قبل تبني القانون المتعلق بالعنف الاسري، وتأمين التدريب لعناصره على التعاطي مع حالات العنف الاسري والعنف ضد النساء والفتيات تحديدا، والمساهمة في وضع مذكرة الخدمة التي تنص على تعليمات حول كيفية تعاطي عناصر قوى الامن الداخلي مع الشاكيات ان عبر الخط الساخن او في المخافر، وتدريب مدربين من بين ضباط قوى الامن الداخلي لضمان استدامة التدريب لعناصر هذه القوى الامنية، وتأمين غرف صديقة للنساء في عدد كبير من المخافر لإجراء التحقيق والفحص عند الضرورة، وتأمين برنامج معلوماتي لقوى الامن الداخلي واجهزة كومبيوتر لتوثيق حالات العنف الاسري والعنف ضد النساء والفتيات.
- التدريب الذي قدمته بعض منظمات المجتمع المدني حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
- الاستفادة من تجربة تطبيق القانون ٢٠١٤/٢٩٣ على مدى ثلاث سنوات منذ دخوله حيّز التنفيذ من قبل مختلف الاطراف المعنية لتحديد مكامن القوة والضعف فيه والعمل، بالتعاون مع وزارة العدل، على وضع مسودة مشروع قانون بالتعديلات المطلوبة لضمان فعالية التنفيذ وتحقيق الاهداف المرجوة.
- تأمين خدمات الاستجابة والحماية والملجأ الآمن والرعاية الصحية والنفسية للمعنفات واولادهن، كما الاستشارات القانونية المجانية للمعنفات ومساعدتهن على اللجوء الى القضاء.
- القيام بحملات توعية لمختلف فئات المجتمع على انواع واشكال العنف ومخاطره، كما على مخاطر السكوت عنه، وعلى اهمية وسبل الابلاغ.
- العمل على تأمين التدريب المهني للنساء المعنفات لتمكينهن اقتصاديا ومساعدتهن على ايجاد عمل يمكنهن من العيش بكرامة ويحقق لهن نوعا من الاستقلالية المادية التي تساهم في تمكينهن من مقاومة العنف الممارس ضدهن.
- تقديم خدمات ودورات تمكين وتدريب مهني للنساء وبخاصة منهن المعيلات لعائلاتهن ومن هن دون خط الفقر.
- التعاون مع الوزارات المعنية، على تقديم خدمات لفئات مهمشة من النساء ككبيرات السن ممن ليس لهن معيل والسجينات.
- العمل على محو الامية والامية القانونية بين النساء وبخاصة المعنفات منهن.
- عمل منظمات المجتمع المدني على بناء وتطوير قدرات الجمعيات الناشطة في المجال، وقدرات الشرطة البلدية وتوعيتهم على موضوع العنف ضدّ المرأة واساليب التعاطي معه، وتطوير قدرات العاملين/ات في مجال تقديم الخدمات الصحية والنفسية للمعنفات، والتعاون مع سلك القضاء ونقابتي المحامين لتطوير قدرات القضاة والمحامين لدى بتّهم بقضايا العنف ضدّ النساء والفتيات.

ب - **المنظمات الدولية**

في اطار الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لموضوع العنف الممارس ضد النساء والفتيات في ايام السلم والنزاع وما بعد النزاع، قدّم العديد من المنظمات الدولية الدعم على انواعه لبناء قدرات المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني في عملهم على مكافحة هذه الظاهرة وتأمين الحماية والخدمات على انواعها للضحايا، لاسيما في ظلّ ما يشهده لبنان من ازمات ناجمة عن النزوح الكثيف الى ارضه من دول مجاورة تشهد اوضاعا امنية غير مستقرة.

وقد قام العديد من منظمات الامم المتحدة وبخاصة منها صندوق الامم المتحدة للسكان، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، والاتحاد الاوروبي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسفارات بعض الدول، وبالشراكة مع بعض الوزارات والاليات الوطنية، بتنفيذ مشاريع وبرامج عدّة تجاوز عدد المستفيدات من بعضها مئات الالاف من اللبنانيات والنازحات واللاجئات والعاملات الاجنبيات. وهدفت هذه البرامج الى بناء القدرات والتوعية والتمكين وتأمين خدمات الرعاية والحماية والاستجابة وغيرها.

اما لجهة الدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية الاخرى، الحكومية وغير الحكومية منها ، للتدخلات والانشطة التي تقوم بها الجهات المحلية في هذا المجال، فقد أظهرت التقارير السنوية الاربع التي صدرت عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) التي استندت الى مسوحات سنوية لعيّنات من الوزارات والمؤسسات العامة ومن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، أن ما لا يقلّ عن خمسة وعشرين منظمة دولية، حكومية وغير حكومية، تقوم بتقديم الدعم على مختلف انواعه سنوياً للأنشطة والتدخلات التي تنفّذها الجهات المحلية التي شملتها هذه التقارير.

ثانياً: مصادر الضعف

١- التمييز في التشريعات

تلعب القوانين دورا فاعلا واساسيا في بناء الثقافات المجتمعية وتحديد القيم والمبادئ التي تؤطر سلوك المواطنين والمواطنات في حياتهم اليومية. ورغم الاطر القانونية الوطنية والدولية وما تنصّ عليه لجهة تكريس واحترام المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وفي جميع المجالات، لا تزال بعض القوانين النافذة في لبنان توفّر الارضية الخصبة لممارسة التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات، وتعزز ثقافة التساهل تجاه افعال العنف ضد المرأة، وايجاد التبريرات لها. وتشكّل بعض مواد الدستور والتفسير الضيق لها نقطة انطلاق اساسية للتمييز ضد المرأة.

فرغم توالي توصيات لجنة سيداو بضرورة حظر الدستور للتمييز على اساس الجنس وغيره من اسس التمييز، لم يتم التقيد بهذه التوصية رغم التعديلات المتكررة لبعض مواده. وبحكم اللغة المحايدة جندرياً، المعتمدة في صياغة الدستور، والتي لا تراعي الفروقات بين الجنسين، يُستعمل تعبير "المواطنين" للدلالة على المواطنين والمواطنات. ولقد افسح استعمال هذا التعبير المجال امام حصر العديد من الحقوق في الرجال دون النساء ومنها الحقوق السياسية حتى العام ١٩٥٣.

كذلك، وفي حين نصّ الدستور على المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات دون اي تمييز بينهم، جاء التفسير الضيق للمادة ٩ من الدستور، عبر وضعه الاحوال الشخصية بالكامل في عهدة الطوائف، ليكرس انعدام المساواة بين المرأة والرجل داخل الطائفة الواحدة، كما بين النساء من اتباع الطوائف المختلفة. فأصبحت قوانين الاحوال الشخصية للطوائف المعترف بها المصدر الوحيد لحقوق المواطنة في مختلف المجالات وعلى جميع الصعد.

وكان لهذا الواقع اثره الفادح على المرأة دون الرجل، إذ انعكس تمييزا صارخا بحقها في عدد من القوانين كقانون العقوبات والجنسية والعمل والضمان الاجتماعي وغيرها، وذلك بحكم الارتباط بين مختلف الحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية وما تمليه قوانين الاحوال الشخصية حول موقع المرأة وحقوقها وواجباتها في العائلة والمجتمع. ويظهر اثر النفوذ الطائفي في العملية التشريعية في التصدّي الحاصل لمحاولات تنزيه القوانين من التمييز ضدّ المرأة، كما يظهر في المعارضة الشرسة والضغوط التي تمارس للحؤول دون تبني مشروع قانون لتنظيم زواج القصّر، ووضع وتبني قانون احوال شخصية مدني الزامي يحقق المساواة بين النساء والرجال وبين النساء من مختلف الطوائف، وفي الضغوط التي تمارس للحؤول دون سحب الحكومات المتعاقبة لتحفظات لبنان على المواد ٩و ١٦ من اتفاقية سيداو. ومما عزز دور الطوائف في فرض مواقفها من المرأة عاملان اساسيان يتجلى الاول في تطابق المصالح بين القيادات الطائفية من جهة، وصنّاع القرار الذين يشكل تمثيلهم للطائفة احد مصادر قوتهم من جهة اخرى. ويتجلى ثانيها في عدم تمكن الغالبية الساحقة من الاحزاب السياسية من تخطي الحدود الطائفية. وفي ظل افتقار مواقع صنع القرار، وبخاصة السلطة التشريعية لكتلة نسائية كفيلة بإحقاق التغيير في العملية التشريعية ومضامين القوانين، يبقى الامل في مقاربة حقوق المرأة في التشريعات كحقوق انسان مستمدة من كيان المرأة الانساني وليس من حقوق العائلة والرجل، املا ضعيفا.

بالإضافة الى هذا، جاءت المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية، لتفسح المجال واسعا امام قرارات قضائية متناقضة يحمي بعضها حقوق المرأة عبر استناده الى المادة ٢(أ)، التي تنص على عُلوية احكام الشرع والمواثيق الدولية على القوانين الوطنية لدى تعارضهما، ويكرّس بعضها الاخر التمييز ضد المرأة الوارد في القوانين اللبنانية عبر استناده الى المادة ٢ (ب) التي تمنع المحاكم من ابطال قانون عادي لتعارضه مع احكام المعاهدات الدولية.

وفي ظلّ حرمان المادة ١٩ من الدستور الافراد والجماعات المتضررة من حق الطعن بدستورية القوانين مباشرة امام المجلس الدستوري، او بصورة غير مباشرة عبر المحاكم، كان ولا يزال من المستحيل الطعن بدستورية هذه القوانين لخرقها مبدأ المساواة المكرّس دستوريا. ومما يزيد في استحالة استعمال حق الطعن بدستورية القوانين التي تحوي تمييزاً ضدّ المرأة امام المجلس الدستوري، حتى من قبل الجهات التي تملك حق الطعن، افتقار قانون انشاء هذا المجلس الى نص صريح يحدد ما اذا كان حق الطعن امامه يشمل الطعن بالقوانين الصادرة قبل انشائه عام ١٩٩٣ ، وامكانية تفسير نص المادة ١٩ من قانون انشائه رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ بأنها، عبر حصر حق الطعن في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر القانون المطعون به في الجريدة الرسمية، تلغي امكانية الطعن بأي قانون صدر قبل ١٩٩٣.

٢- الضعف في اداء السلطات

يعكس استمرار التمييز ضدّ المرأة في القوانين غياب المقاربة الشاملة لعملية تعديل وتنزيه القوانين من التمييز ضد المرأة لضمان تناسقها. فلطالما كانت عملية التعديل مجتزأة، تنحصر في تعديل بعض مواد دون اخرى، مما يسبب تناقض في احكام القوانين. وخير مثال على هذا تعديل المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات والابقاء على المادة ٥٠٣ التي تتناقض معها لجهة معاقبة استعمال العنف لاستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع. ويلحظ أيضا عدم تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين، او لعملية ادماج النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج مؤسسات الدولة، كما في عدم تخصيص الموارد اللازمة للأليات الوطنية العاملة على قضايا المرأة لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة اليها. ويضاف الى هذا، ضعف مجلس النواب في ممارسته لدوره الرقابي على اعمال السلطة التنفيذية وغياب المساءلة والمحاسبة لها على تأخرها في استصدار المراسيم المطلوبة لتنفيذ القوانين والتأكد من صحة تنفيذها، وبخاصة تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر وبحماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف المنزلي والزامية ومجانية التعليم وغيرها من القوانين.

وتشكّل الازدواجية في الصلاحيات والانشطة وضعف التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية، وتعدد الاستراتيجيات والخطط العائدة للموضوع الواحد، مصدر ضعف آخر، خاصة بما ينتج عنها من تشتت وبعثرة للجهد والوقت والمال، واضعاف لمسيرة العمل على النهوض بالمرأة وضمان تمتعها بحقوقها الانسانية كاملة غير منقوصة. ولا تقتصر الازدواجية وغياب التنسيق على الجهات الحكومية بل تنسحب على عمل وجهود المنظمات الدولية والجهات الداعمة ومنظمات المجتمع المدني. ويضاف الى هذا، افتقار بعض الاليات الوطنية الى تحديد واضح لصلاحياتها وحصرها بالاستشارية منها مما يحد من امكانية قيامها بالمهام الموكلة اليها، كما الافتقار الى التنسيق ومأسسة العلاقة في ما بين هذه الاليات الذي يشكل عامل اضعاف آخر.

٣- الافتقار الى الاحصاءات

من اهم مصادر الضعف التي تُعيق امكانية الحدّ من تفشّي ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في لبنان، الافتقار الى قاعدة بيانات دقيقة ومصنفة بحسب انواع العنف واشكاله، وموزعة على عدد من المتغيرات الاساسية التي تساعد في تحديد حجم ومدى واماكن انتشار الظاهرة للتمكن من تحليلها ووضع الخطط الفاعلة في مكافحتها. ومرد هذا الى ثلاثة اسباب اساسية هي:

- عدم إعطاء جمع البيانات والاحصاءات الوطنية الاهتمام الكافي لأسباب تعود الى أ) الخوف من الاثار السلبية لأي تغيير جذري في التوزّع الديمغرافي ، ب) عدم الاعتماد على البيانات والمعطيات الاحصائية في رسم ووضع السياسات العامة وضمان فعاليتها.
- عزوف غالبية ضحايا العنف من النساء والفتيات، وبخاصة في حالات العنف الاسري، عن الابلاغ عن العنف الذي تتعرضن له خوفا من ردات الفعل العائلية والمجتمعية في حال الاعلان عنه، والتي غالبا ما تُحمّل الضحية لا الجاني، مسؤولية العنف الممارس ضدها بنتيجة الثقافة والعادات والتقاليد السلبية السائدة، وضعف الوعي بقضايا المرأة بشكل عام.
- الافتقار الى التعاون والتنسيق بين الجهات التي تتلقى شكاوى العنف، و/او تقدّم الخدمات المختلفة لضحاياه، لجهة العمل على ضمان جمعها في إطار مركزي موحّد عبر اعتماد نموذج توثيق موحّد.

٤- الافتقار الى الموارد المالية

يشكل النقص في الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ المشاريع والبرامج الهادفة الى النهوض بالمرأة واوضاعها في جميع المجالات، وعدم تخصيص الاعتمادات اللازمة لإدماج النوع الاجتماعي في الموازنات والسياسات والخطط والبرامج، احد اهم مصادر الضعف في التعاطي مع ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات. ولطالما انعكس هذا ضعفا في مقدرة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على توفير الخدمات اللازمة لضحايا العنف، ونقصاً في عدد الملاجئ ودور الايواء وضعفاً في المقدرة على ضمان امنها، ونقصا مهما في تجهيزات قوى الامن الداخلي والامن العام ومقدرتها على زيادة عديد عناصرها، لا سيما من العنصر النسائي لتأمين تواجدهن بالأعداد التي تلبي حاجة مختلف المناطق. كما ينعكس هذا النقص في الموارد المالية ضعفا في القدرة على تأمين المعونة القضائية للمعنفات وضمان استدامتها، وضعفا فادحا في فعالية تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الهادفة الى التعاطي مع ظاهرة العنف هذه.

٥- العوامل الثقافية

تشكّل الثقافة الذكورية والطائفية المترسخة على جميع الصعد السياسية والاجتماعية، وفي نفوس اللبنانيين ذكوراً واناثاً، وما تمليه من عادات وتقاليد وسلوكيات سلبية تجاه المرأة، كما استمرار تكريس الصور النمطية للمرأة في الاعلام والكتب المدرسية وغيرها، عامل ضعف اساسي، تمعن قوانين الاحوال الشخصية الطائفية في تكريسه عبر الموقع والدور الذي تحدده للمرأة في العائلة وفي علاقتها مع الرجل. وتلعب الثقافة السياسية النزاعية، التي تعكس عدم التجانس بين الفئات المكونة للمجتمع اللبناني، دوراً فاعلا في تكريس الثقافة الذكورية والموقع الذي تحدده الطوائف للمرأة ضمن العائلة والمجتمع. اذ في ظل الصراع على القوة والخوف على المصير الذي طالما أطّر ويؤطّر علاقات الطوائف اللبنانية ببعضها، يسهُل تبرير المعارضة لمطالب احقاق المساواة بين المرأة والرجل في القانون بكونها جزء من اجتياح ثقافي يهدف الى تغيير المجتمعات وخلخلة معتقداتها الدينية وتقاليدها وعاداتها.

٦- العوامل الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً فاعلا في الحدّ من فعالية الجهود الهادفة الى مكافحة ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات والقضاء عليها على عدّة مستويات. فعلى مستوى المرأة/الفتاة ضحية العنف، يحول افتقارها الى الاستقلالية المادية دون مقدرتها على التصدّي للعنف ومقاومة تسلّط مرتكبيه. وذلك بحكم عوامل عدّة منها على سبيل المثال لا الحصر: الثقافة الذكورية، والعادات والتقاليد، ومدى حرية المرأة والفتاة في الانخراط في سوق العمل واختيارها للمهنة ومجال الاختصاص، كما قوانين الارث والوصية لدى بعض الطوائف.

اما على مستوى الدولة، فقد ساهمت الاوضاع الاقتصادية المتردية والأعباء الناجمة عن النزوح العراقي والسوري الى الاراضي اللبنانية، في الحدّ من امكانية الدولة على تخصيص الاعتمادات اللازمة للمشاريع الانمائية الكفيلة بخلق فرص عمل والحّد من نسب البطالة والفقر المتفشية بين الاناث أكثر منها بين الذكور وفي حين يزيد هذا في انعدام الاستقلالية المادية للمرأة، يشكّل تفشّي الفقر والبطالة بيئة حاضنة للعنف على انواعه.

بالإضافة الى هذا، يؤدي عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي الى هرب رؤوس الاموال وضعف استثمار القطاع الخاص في المشاريع الكفيلة بخلق فرص عمل تساهم في الحد من نسب الفقر والبطالة من جهة، وتضمن فعالية الجهود المبذولة على التمكين الاقتصادي للمرأة بشكل عام، وللناجيات من العنف بشكل خاص، من جهة أخرى. إذ تشكو معظم منظمات المجتمع المدني من عدم توفّر فرص عمل للناجيات من العنف اللواتي يخضعن لدورات تمكين اقتصادي ومهني. ومما يفاقم هذا الوضع الافتقار الى دراسات علمية تحدد حاجات السوق من مختلف المهن والاختصاصات على الصعيدين الوطني والمحلي، والتي هي اساسية لترشيد عملية تحديد الاختصاصات الواجب استحداثها في مؤسسات التعليم العالي والتعليم المهني والتقني، كما لتحديد حاجة السوق للمهن التي يمكن للنساء مزاولتها.

ثالثا: الفرص المتاحة للقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات

١ - على صعيد المؤسسات الحكومية

تشهد الساحة اللبنانية مؤخرا العديد من التحولات الايجابية على صعيد المؤسسات السياسية التي تشكّل فرصا مؤاتية للعمل الجدي على القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات. ويأتي في طليعة هذه التحولات، المواقف الايجابية للعهد الحالي من قضايا المرأة وحقوق الانسان، والتي تجسّدت على ارض الواقع في استحداث وزارة دولة لشؤون المرأة واخرى لحقوق الانسان لأول مرة في تاريخ لبنان، كما انكباب مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة منذ انشائه على ملاحقة مشاريع القوانين المتعلقة بمناهضة بعض انواع العنف ضد المرأة ووضع الاستراتيجية الوطنية للقضاء على جميع اشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويضاف الى هذه التحولات الايجابية ، قيام لجنة حقوق الانسان في البرلمان اللبناني بوضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان(٢٠١٣-٢٠١٩)، واستحداث المجلس النيابي لجنة لمتابعة تنفيذ القوانين في البرلمان اللبناني، والتي احتل القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية المرأة وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري موقعا بارزاً بين اهتماماتها الرئيسية، والتقارير السنوية التي تصدرها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حول مسار تنفيذ خطة العمل الوطنية الاولى (٢٠١٣-٢٠١٦) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) والتي تظهر كمّ العمل القائم من قبل مختلف الشركاء على مناهضة العنف ضد النساء والفتيات رغم محدودية الامكانيات ، كما اطلاق الهيئة الوطنية لخطة العمل الوطنية الثانية (٢٠١٧-٢٠١٩)، واستحداث المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مكتب حقوق الانسان في مفتشيتها العامة الذي يتلقى الشكاوى حول اساءة استعمال عناصر قوى الامن لسلطتهم في تعاطيهم مع الشاكيات من العنف، كما التحولات التي تشهدها الاحزاب السياسية الفاعلة على الساحة اللبنانية، ان لجهة تبوأ النساء مناصب قيادية فيها، ومنها منصب امين عام الحزب، او لجهة ادراج بعضها لأسماء مرشحات من خارج الطبقة السياسية التقليدية على لوائح مرشحيها في الانتخابات النيابية التي أجريت في أيار ٢٠١٨.

٢- على صعيد المجتمع المدني

يضاف الى هذه التحولات على مستوى المؤسسات السياسية، العمل الجاد والدؤوب للعديد من منظمات المجتمع المدني على مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، عبر تقديم الخدمات على انواعها للناجيات من هذا العنف، وانضمامها الى شبكات اقليمية واطلاقها للتحالفات الوطنية لمناهضة هذا العنف، كما اطلاقها وتنفيذها لحملات التوعية وتمكين المرأة على صعيد الوطن، وتحضيرها لمسودات مشاريع قوانين جديدة او لتعديل النافذ منها والمتعلقة بمكافحة بعض انواع العنف ضد النساء والفتيات بالتعاون الوثيق مع قوى الامن الداخلي ، ووزارة العدل، ووزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها من الوزارات والمؤسسات العامة المعنية. وبالإضافة الى هذا، يوفر التعاون المتزايد لمنظمات المجتمع المدني مع الاتحادات العمالية ونقابات المهن الحرة وفي طليعتها نقابتي المحامين، ومع مؤسسات القطاع الخاص في جهود التوعية والمناصرة فرصا اخرى واعدة.

ومن الفرص الواعدة، في حال أُحسِن البناء عليها وتمكينها، بروز حركة شبابية واسعة مهتمة بقضايا الشأن العام، وبقضايا المرأة وبمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي تحديدا، وقيامها بالعديد من الانشطة في المدارس والجامعات حول هذا الموضوع، ولعب دور رقابي فعال على سياسات و اداء مؤسسات الدولة في بعض المجالات ، كما مشاركتها في تلك الهادفة لمناصرة قضايا المرأة ومناهضة العنف ضدّها.

ويوفر التطور التكنولوجي الهائل والارتفاع في نسب استعمال وسائل التواصل الاجتماعي خاصة في اوساط الشباب والشابات، امكانات غير مسبوقة لنشر الوعي وحشد الدعم وتسريع الابلاغ عن حالات العنف. كما توفر تكنولوجيا المعلومات امكانات كبيرة لتوثيق حالات العنف على الصعيد الوطني، وفرزها على المتغيرات الاساسية واستخدامها في التخطيط لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات بمختلف انواعه واشكاله. ولقد استخدم المجتمع المدني هذه الامكانات التكنولوجية على اوسع نطاق ان لنشر التوعية او الدعم او لمساندة قوى الامن في توثيق حالات العنف . يضاف الى هذا الدور المساند الذي لعبه الاعلام في التعاون مع المجتمع في جهود التوعية والمناصرة لقضايا المرأة، خاصة مناهضة العنف ضدّها.

٣- على صعيد الجهات المانحة

ومن الفرص المؤاتية والداعمة للعمل على القضاء على هذه الآفة الاجتماعية، واثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد وعلى جهود تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية المستدامة، الدعم المادي والتقني والبشري الذي تقدمه الجهات الدولية المانحة للجهات الحكومية ولمنظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ، كما البرامج التي تنفذها منظمات الامم المتحدة، والبرامج والانشطة التي يقوم بها عدد كبير من المنظمات الدولية الاخرى، الحكومية منها وغير الحكومية، لمناهضة هذا العنف والحد من اثاره عبر العمل على تمكين المرأة على جميع الصعد، بالإضافة الى عمل هذه الجهات الدولية على بناء

قدرات الجهات الحكومية المختلفة، وبخاصة منها قوى الامن الداخلي ووزارة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة العامة والتربية والتعليم العالي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في هذا المجال.

رابعاً: التحديات التي تعترض جهود القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

يشكّل تخطي العقبات المختلفة التي تعترض العمل على تبني منظومة قانونية متناسقة الاحكام، تكون منطلقاتها الاساسية مبادئ حقوق الانسان والاقرار بكون حقوق المرأة، وفي طليعتها الحق بالمساواة، حقوقا انسانية لا يمكن تجزئتها او التنازل عنها، احد أهم التحديات التي تواجه جهود مكافحة مختلف انواع العنف القائم ضد النساء والفتيات والقضاء عليه. ويأتي في طليعة هذه العقبات الابتعاد عن معالجة قضايا الاحوال الشخصية أو تبني قانون احوال شخصية مدني يكرّس مبدأ المساواة الذي نصّ عليه الدستور، واستمرار المقاربة التشريعية المجتزأة لموضوع التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وعدم توفير الموارد اللازمة و/أو استصدار المراسيم المطلوبة لتنفيذ القوانين بفعالية، والمواقف الطائفية المتشددة في كل ما يتعلق بحقوق المرأة .

يضاف الى هذا ضعف الوعي السياسي والشعبي بقضايا المرأة بشكل عام وبالأثار الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد النساء والفتيات، وتدني معرفة النساء بحقوقهن في القانون، وبخاصة منهن اللواتي تعانين من هشاشة وضعهن الاقتصادي والاجتماعي، وغياب البيئة المؤاتية لتشجيع المرأة المعنفة على الابلاغ عن العنف الذي تتعرض له، كما استمرار وجود فئات اجتماعية ترى في العنف ضد النساء والفتيات امراً مقبولاً، وحقاً للرجل على المرأة بالاستناد الى تفسيرات وتبريرات دينية، مما يخلق بيئة متقبّلة للعنف ومتساهلة مع مرتكبيه. وبالتالي تشكّل عملية نشر التوعية الكفيلة بتغيير الثقافة السائدة والمواقف المجتمعية من المرأة والصور النمطية للمرأة احد اهم التحديات.

ومن التحديات الاساسية الاخرى المشاركة الضعيفة للمرأة في سوق العمل، وارتفاع مستوى البطالة، وقوانين الارث وغيرها من العوامل التي تطيح بإمكانية الاستقلالية المادية للمرأة، وتزيد في هشاشة وضعها، وفي احتمال تعرضها للعنف بحكم اعتمادها الاقتصادي على الرجل. ويضاف الى هذا مجمل الحقوق التي تعطيها قوانين الاحوال الشخصية للرجل على حساب المرأة في قضايا الطلاق، والحضانة، والوصاية وغيرها، والتي تمكّن الرجل من ممارسة مختلف انواع الضغوط على المرأة لإخضاعها وضمان سكوتها عن سوء المعاملة والعنف الممارس ضدّها.

الاستنتاجات

ساهمت مجموعة المعطيات الواردة اعلاه حول واقع العنف ضدّ النساء والفتيات، في رفع وعي المعنيين بالقضاء على هذه الظاهرة. إلا أن أي جهود في هذا المجال لن تكون فعّالة بالشكل المرجو ما لم تُعالج الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ظاهرة العنف. ويعني هذا، أن الجهود يجب أن تنصّب على عنصر الوقاية بنفس القوة والزخم الذي انصبت فيه على تأمين الاستجابة والحماية. كما اظهرت وجوب عدم اقتصار العمل على تعزيز الوقاية، وخاصة ما يتعلّق بالعمل على تغيير المواقف الاجتماعية من المرأة والأدوار المرسومة لها، على جهود التوعية التي يقوم بها المجتمع المدني، بل تقتضي تضافر جميع الجهود بما فيها جميع وزارات الدولة وأجهزتها كلّ في مجال اختصاصه، وبالتنسيق والتعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

كذلك، تبيّن للمعنيين أن الجهود المبذولة في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، بهدف ضمان استقلاليتها وتعزيز مقدرتها على مقاومة العنف الممارس ضدّها، لم ولن تعطِ النتائج المرجوة ما لم تعمل الدولة وأجهزتها على تشجيع الاستثمار وخلق فرص العمل التي تتيح الاستفادة من هذا التمكين. الى جانب التثقيف القانوني لكل من المرأة والرجل.

وتشير التطورات الاخيرة إلى نشوء قناعة راسخة لدى المعنيين بمكافحة هذه الظاهرة بمحدودية فعّالية المقاربة المجتزئة التي تعتمدها السلطة التشريعية في مكافحة العنف ضدّ المرأة، والتي تتجلى في تعديل مادة من هنا وإلغاء مادة من هناك، والتي فشلت في ضمان التناسق بين أحكام القوانين أو حتى بين أحكام القانون الواحد. فقد أظهرت التجربة عدم جدوى هذه المقاربة وسلّطت الضوء على أهمية اعتماد مقاربة تشريعية شاملة تهدف إلى معالجة أسباب ونتائج هذا العنف بصورة شاملة كاملة ومتكاملة.

كذلك ترّسخت القناعة أن الحماية الفعّالة للمعنّفات لن تتحقق دون أ) تطوير نظام إحالة وطني واضح وفعّال، وب) واعتماد آليات محددة وفعّالة، و ج) دون توفير الموارد واستصدار المراسيم التنظيمية المطلوبة لضمان تنفيذ القوانين، و د) وضع اجراءات تقاضي تتيح وتسهّل وصول ضحايا هذا العنف إلى العدالة، وه) تأمين قضاء مختصّ في قضايا العنف الاسري والعنف ضدّ المرأة. فرغم ما أظهرته تجربة تطبيق القانون ٢٠١٤/٢٩٣ من دور ايجابي لبعض القضاة في ضمان حسن تطبيق القانون عبر اللجوء إلى المعايير الدولية، إلا أنها سلّطت الضوء على التفاوت بين الاحكام القضائية، والعائد بقسطه الاكبر إلى الاختلاف في الخلفية الثقافية للقضاة.

كذلك ساهمت تجربة العقدين الماضيين في ترسيخ القناعة بأن آثار وكلفة العنف ضّد النساء والفتيات غير محصورة في ضحايا العنف وأُسرهن، بل تمتد إلى المجتمع ككل وتؤثر سلباً في مقدرة الوطن على تحقيق أهداف التنمية البشرية والاقتصادية والسياسية المستدامة. فالدراسات المتوفرة من الدول العربية وغيرها تؤكد على أن تكلفة العنف ضد المرأة باهظة وتؤثر على الأسرة والمجتمع، والدولة بشكل عام سواء بآثارها المباشرة من خلال تكلفة تقديم الخدمات للنساء الناجيات/ ضحايا العنف أو آثارها غير المباشرة كانخفاض الإنتاجية والغياب عن العمل.

وبنتيجة هذا، جاء قرار وزير الدولة لشؤون المرأة بوضع استراتيجية وطنية ليجسّد مجمل هذه القناعات، ويبلورها على أرض الواقع. وتُعتبر هذه الاستراتيجية المبادرة الحكومية الاولى على الصعيد الوطني لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان عبر مقاربة شاملة كاملة ومتكاملة مُنطلقها الأساسي حقوق الإنسان، وتقدم طرحاً عملياً ليس فقط للتعاطي مع نتائج العنف بل لاقتلاع أسبابه والقضاء عليه، وتراعي المعايير الدولية في تغطية المقومات الخمس لمبدأ "التزامات الدولة ومبدأ بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضّد المرأة" (The 5Ps of the Due Diligence Principle)، وهي الوقاية، والحماية، والتحقيق والمحاكمة، والعقاب، والتعويض على الضحايا.

وقد لاقت هذه المبادرة ترحيباً ودعماً كاملين من مختلف الجهات المحلية المعنية بالقضاء على ظاهرة العنف ودعماً من منظمة الاسكوا وصندوق الامم المتحدة للسكان. وعبر اعتمادها الأسلوب التشاركي في جميع مراحل التحضير لوضع **"الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات"** وخطة عملها استفادت وزارة الدولة لشؤون المرأة من المساهمات القيّمة التي قدمها جميع المشاركين والمشاركات في هذا العمل الوطني الذي طال انتظاره.

الجزء الثاني
الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة

المنطلقات الدستورية والقانونية

اعتمد العمل على وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات مقاربة شاملة متكاملة تحيط بجميع اشكال وانواع هذا العنف والسبل المتاحة لمناهضته. وشكّلت مبادئ حقوق الانسان التي نصّت عليها الشرع والمواثيق الدولية، والدستور اللبناني الذي كرّس التزام لبنان بهذه الشرع والمواثيق الدولية المنطلقات والركائز الاساسية لعملية صياغة هذه الاستراتيجية. واعتمدت هذه العملية في جميع مراحلها اسلوباً تشاركياً واسترشدت بالممارسات الفضلى في هذا المجال كما بالأدبيات المتوفرة حول هذا الموضوع.

تعتمد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات مقاربة شاملة مبنية على مبادئ حقوق الانسان التي نصّت عليها الشرع والمواثيق الدولية التي اعلنت الدولة اللبنانية التزامها بها وبتجسيدها في جميع الحقوق والمجالات. وبالتالي، تستمد هذه الاستراتيجية مبادئها واسسها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)؛ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛ واعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة (١٩٩٣)؛ ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (٢٠٠٠)؛ بالإضافة إلى البروتوكولات المكملة لاتفاقية حقوق الانسان لاسيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية (٢٠٠٠)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٠٠٠)؛ والاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (٢٠٠٦).

كذلك استندت هذه الاستراتيجية في وضعها على المصادر الوطنية وفي طليعتها مقدمة الدستور اللبناني التي نصّت على التزام لبنان مواثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى تجسيد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات؛ والمواد ٧ و١٢ و٢١ من الدستور التي كرّست مبدأ مساواة المواطنين اللبنانيين امام القانون، وفي الحقوق المدنية والسياسية، وفي تحمل الفرائض دونما اي تفريق بينهم. كما ارتكزت في صياغتها على مبدأ علوية احكام المعاهدات الدولية على احكام القوانين العادية في حال تعارضها والمُكرّس في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر عام ١٩٨٣. وشكّلت الالتزامات التي نصّ عليها البيان الوزاري للحكومة التي تشكّلت في ديسمبر ٢٠١٦ لجهة العمل على النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات وتنزيه القوانين من مختلف انواع التمييز الحاصل بحقها، والتي كان اول تجليات الارادة الجادة بتنفيذها استحداث وزارة الدولة لشؤون المرأة التي تصدّر وضع وتبني استراتيجية وطنية شاملة لمناهضة جميع انواع واشكال العنف ضدّ النساء والفتيات لائحة اولوياتها، الإطار العام لعملية صياغة هذه الاستراتيجية.

الرؤية

مجتمع خالٍ من جميع انواع واشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات

الرسالة

التصدي لجميع اشكال وانواع العنف ضدّ النساء والفتيات عبر احترام وتحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ومبادئ العدالة الاجتماعية في القانون والممارسة، وعبر وضع وتطبيق سياسات شاملة، واعتماد آليات متكاملة تكفل التعاون والتنسيق بين السلطات الحكومية والمجتمع المدني لتغيير النظرة الى النساء والفتيات وموقعهن في العائلة والمجتمع، وضمان الوقاية والحماية من مختلف انواع العنف للحدّ من اثاره السلبية على المرأة والعائلة والمجتمع، وتمكين المرأة من لعب دورها الفاعل في المجتمع وتوفير البيئة المواتية لذلك وضمان التحقيق والمحاكمة، والعقاب، والتعويض على الضحايا.

تعريف العنف ومقوماته

تنطلق هذه الاستراتيجية من اعتبار العنف ضدّ النساء والفتيات نوعا من انواع التمييز الذي يتجلى في "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في اي ميدان آخر؛ أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية". وتتبنى هذه الاستراتيجية تعريف الامم المتحدة للعنف ضدّ المرأة في اعلانها الصادر عام ١٩٩٣ والذي يعتبره "أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وإذ لا يرد في هذا التعريف اي ذكر للعنف الاقتصادي، تمّت اضافة هذا النوع من العنف الى تعريف الامم المتحدة الوارد اعلاه.

ويشمل هذا التعريف جميع انواع واشكال العنف الذي يمارس ضدّ النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بما فيها العنف الذي ترتكبه، او تتغاضى عنه، عناصر فاعلة وبخاصة منها الاجهزة الرسمية، وفي حالات السلم والحرب وحالات النزاع وما بعد النزاع.

٢- انواع العنف التي تشملها هذه الاستراتيجية والفئات التي تستهدفها

أ- العنف في المجال الخاص

يشمل جميع اعمال العنف التي يتم ارتكابها بحق أحد افراد الاسرة من قبل فرد او أكثر من افراد هذه الاسرة بغض النظر عن مكان ارتكاب العمل العنفي ويشمل افراد الاسرة النووية والممتدة. كذلك يدخل ضمن العنف الممارس في المجال الخاص اعمال العنف التي يرتكبها أحد افراد الاسرة او اي مقيم/ة في المنزل الاسري (كالعاملات في الخدمة المنزلية) ضد اي شخص يقطن في هذا المنزل بغض النظر عن رابطة القربى. ويشمل العنف في المجال الخاص العنف اللفظي والنفسي والمعنوي والاقتصادي والجسدي والجنسي.

ب- العنف في المجال العام

كل عمل عنفي يرتكب ضد المرأة، او يتم التهديد به خارج المنزل، كمكان العمل والدراسة والاماكن العامة الاخرى، أيا كان مرتكبه، ويترتب عليه اذى او معاناة للمرأة والفتاة من الناحية الجسدية او النفسية او المعنوية او الجنسية او الاقتصادية.

بعض الأمثلة على العنف في المجال الخاص

يشمل العنف في المجال الخاص، على سبيل المثال لا الحصر، أيا من الافعال التالية:

- العنف اللفظي ككيل الشتائم والتحقير
- التهديد والترهيب وحجز الحرية وحظر الخروج من المنزل، والاحتجاز والاستيلاء على الهاتف الخلوي والاوراق الثبوتية، وحظر زيارات الاهل ومنع الاتصال بهم، حرمان العاملات في المنازل من الراتب الخ...
- الحرمان من التعليم والحرمان او التمييز في الميراث
- زواج القصر و/او الزواج القسري
- العمل القسري/ الحضّ على التسول
- الاستغلال الجنسي كالإكراه على ممارسة الدعارة والاتجار بالبشر
- القتل والتعذيب وما يعرف بجرائم الشرف
- الاجهاض القسري
- الاكراه على فحص العذرية
- تشويه الاعضاء التناسلية اي الختان (مع الاشارة الى عدم وجود هذا النوع من العنف في لبنان)
- الاغتصاب الزوجي
- سفاح القربى.

بعض الأمثلة على العنف في المجال العام

ويشمل العنف اللفظي والنفسي والمعنوي والجسدي والجنسي والاقتصادي، مثال:

- تحرش لفظي، جسدي، جنسي؛ هتك العرض؛ الاغتصاب؛ التحرش والتشهير بما في ذلك التحرش والتشهير عبر استخدام الوسائل الالكترونية.
- الاخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مجالات العمل والحياة العامة ومراكز صنع القرار
- الاستغلال الجنسي للمرأة والفتاة
- ممارسة، او التغاضي عن ممارسات العنف من قبل الاجهزة الرسمية ومرتكبي اعمال العنف هذه من العاملين/ات في هذه الاجهزة، بما في ذلك انواع واشكال العنف الممارس خلال جلسات التحقيق، و/أو عند الاحتجاز من قبل السلطات الامنية.

الفئات المستهدفة والمعنية بالاستراتيجية

تستهدف هذه الاستراتيجية جميع النساء والفتيات اللبنانيات، كما تستهدف جميع النساء والفتيات المتواجدات على الاراضي اللبنانية، بما فيهن النازحات واللاجئات والعاملات المهاجرات والسجينات وغيرهن من اللواتي كنّ او ما زلن يتعرضن لنوع او أكثر من انواع العنف، او اللواتي قد يتعرضن له، أيا كانت الفئة الاجتماعية او العمرية او العرقية او القومية او الدينية التي ينتمين اليها، وأيا كان وضعهن العائلي، وبخاصة منهن ذوات الاعاقة التي قد تزيد من احتمال تعرضهن للعنف وسوء المعاملة. كما تستهدف اسر ضحايا العنف لما لهذه الممارسات من اثار سلبية على العائلة ككل، ومرتكبو اعمال العنف، افرادا كانوا ام جماعات. ولا بد من الاشارة هنا إلى استهداف هذه الاستراتيجية الرجال والشباب أيضاً، وذلك بهدف زيادة وعيهم حول اضرار أشكال وأنواع العنف الممارس ضد النساء والفتيات واثاره السلبية على الضحية والعائلة والمجتمع.

يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية من قبل كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بشكل مباشر او غير مباشر بمكافحة ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات، وبالعمل على اقتلاع اسبابها والحدّ من نتائجها على جميع الصعد وفي مختلف المجالات، وبالعمل على تمكين النساء والفتيات، بخاصة ضحايا هذا العنف، على التصدي له والعيش بكرامة. وبالتالي يشمل تعريف "المعنيين" صنّاع القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ووزارات الدولة ومؤسساتها العامة، والقيادات والمؤسسات الروحية، ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية، والمجتمع اللبناني بكامل فئاته ومكوناته.

الهدف الاستراتيجي العام

القضاء على جميع اشكال وانواع العنف ضد النساء والفتيات

الاهداف الاستراتيجية (Strategic goals)

انطلاقا من حرصها على اعتماد مقاربة شاملة كاملة ومتكاملة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان، تستند الاستراتيجية الوطنية في تحديدها لأهدافها واولياتها الاستراتيجية الى مبدأ "بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضّد المرأة" (The 5Ps of the Due Diligence Principle) والالتزامات التي يفرضها على الدول لجهة العمل على تأمين الوقاية، والحماية، والتحقيق والمحاكمة، والعقاب، والتعويض على الضحايا، كما استندت الى دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة الصادر عن شعبة النهوض بالمرأة في الامم المتحدة/ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عام ٢٠١٠ .

الهدف الاستراتيجي الاول: وقاية فعالة للنساء والفتيات ضد مختلف انواع واشكال العنف تمكنهن من ممارسة حقوقهن الانسانية الكاملة والمتكاملة والمتساوية وغير المنقوصة.

يقتضي تأمين الوقاية من العنف ضدّ النساء والفتيات العمل على ازالة الاسباب الكامنة وراءه وتلك التي تساهم في خلق بيئة مؤاتيه لممارسته، كما يقتضي العمل على تغيير العقليات وتعديل السلوك وازالة عوامل الخطر ووضع حدّ لخوف المعنفات من الابلاغ عما يتعرضن له. وشهد العقدان الاخيران عملاً دؤوباً من قبل بعض الوزارات ومنظمات المجتمع المدني، وتعاونا وتنسيقا بينهما لتحقيق هذا الهدف. وتجلّى هذا في حملات التوعية على انواع واشكال العنف ضدّ النساء والفتيات بآثاره السلبية على العائلة والمجتمع، وعلى ضرورة وسبل الابلاغ عنه، كما في المحاولات العديدة لإزالة الصور النمطية للمرأة والفتاة التي تروّجها وسائل الاعلام. كذلك، تجلّت هذه الجهود في العمل على ادماج مفاهيم المساواة ومناهضة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي الموجه ضدّ النساء والفتيات في الكتب والمناهج المدرسية وازالة الصور النمطية للمرأة منها، والتي لم يتبلور عدد منها على ارض الواقع. وبحكم وعي الاليات الوطنية للنهوض بالمرأة وبعض الوزارات ومنظمات المجتمع المدني للدور الذي تلعبه الاحكام التمييزية في القوانين المرعية الاجراء في خلق البيئة المؤاتية لظهور وتفشي هذه الآفة الاجتماعية، تمّ وضع العديد من مسودات مشاريع القوانين الهادفة الى ازالة هذا التمييز في القانون وتكثّفت حملات المناصرة لتبنيها من قبل السلطات المختصة. بالإضافة الى هذا، شكّل العمل على مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات، هدفاً أساسيا من أهداف العديد من الاستراتيجيات والخطط التي وضعتها الآليات الوطنية للمرأة في لبنان.

الا أن هذه الجهود، على زخمها وأهميتها، لم تفلح في تأمين الوقاية الفاعلة والحدّ من تفشي ظاهرة العنف هذه بأنواعها وأشكالها المختلفة. ومرد هذا الى عوامل اساسية ثلاث. اولها استمرار التمييز في بعض القوانين النافذة والافتقار الى مقاربة شاملة للإصلاح القانوني الهادف الى ازالة هذا التمييز وضمان تناسق القوانين انطلاقاً من حقوق الانسان. ولطالما ساهم هذا العامل في توفير البيئة المؤاتة لممارسة هذا العنف وبناء ثقافة متساهلة تجاهه، ومبررة له. وثاني هذه العوامل هو الافتقار الى مقاربة استراتيجية وطنية واحدة تولي الوقاية كما العقاب الاهتمام اللازم، وتعكس القناعة والارادة السياسية الجادة على ازالة جميع الاسباب وراء ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وتفشّيها في المجتمع اللبناني عبر مأسسة العمل على تأمين الوقاية وتحديد واجبات ومسؤوليات كل من الاجهزة الحكومية في بناء وتعزيز هذه الوقاية، وتأمين الموارد اللازمة لها للقيام بمهامها في هذا المجال، وتضمن الاستمرارية عبر المراقبة والتقييم لمدى وحسن التنفيذ. إذ لطالما نتج عن الافتقار الى هذه المقاربة الاستراتيجية ازدواجية في العمل وبعثرة للجهود وهدراً للوقت والمال. ويكمن العامل الاساسي الثالث في ضعف الموارد المتوفرة للمجتمع المدني ومأسسة تعاونه مع وزارات الدولة ومؤسساتها العامة بما يضمن فعالية دوره في مجال التوعية على اسباب وتجليات هذا العنف ونتائجه السلبية على الضحية والعائلة والمجتمع. وبالتالي، يقتضي ضمان الوقاية الفاعلة من ظاهرة العنف هذه العمل على التعاطي الجادّ مع هذه العوامل عبر تحقيق الاهداف الاجرائية التالية.

- **الهدف الاجرائي الاول (Strategic objective): ارساء منظومة قانونية شاملة ومتناسقة الاحكام تتلاءم مع الأطر الدولية وتكرس مساواة المرأة في القانون وتبني ثقافة مناهضة للعنف ضدّ النساء والفتيات تمكنهن من المشاركة الفاعّلة في المجتمع.**

يُظهر الواقع التمييزي ضد المرأة في القوانين، الحاجة الى توفير منظومة قانونية متكاملة ومتناسقة الاحكام، ضامنة لمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المجالين العام والخاص، وكفيلة ببناء وتعزيز ثقافة اللاعنف بما يتيح للمرأة العيش بكرامتها الانسانية وبناء وتعزيز واستثمار طاقاتها وامكاناتها في خدمة العائلة والمجتمع والوطن. ويقتضي العمل على تأمين هذه المنظومة:

- ابرام لبنان للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي لم يبرمها بعد، بما فيها اتفاقية روما حول المحكمة الجنائية الدولية، كما انضمامه الى البرتوكولات الاختيارية التي تتعلق بحقوق المرأة والانسان والطفل؛
- سحب الدولة اللبنانية لتحفظاتها عن المادة ٩(٢) والمادة ١٦(١)(ج، د، و،ز) والمادة ٢٩ (١) من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تضمين الدستور مبدأ علوية المعاهدات على القانون الوطني.
- تضمين الدستور حظراً للتمييز على اساس الجنس والعرق والدين واللون وغيرها من اسس التمييز؛
- تضمين الدستور حق الجماعات والفئات المتضررة بالطعن بدستورية القوانين والممارسات مباشرة امام المجلس الدستوري او بصورة غير مباشرة عبر المحاكم؛
- تفسير المادة ٩ من الدستور وما إذا كانت تحول دون تبني قانون احوال شخصية مدني؛

- توضيح المجلس الدستوري وتفسيره الفقرة ب من المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية وانعكاسها على مبدأ اولوية المعاهدات على القوانين الوطنية في حال تعارضهما (الفقرة أ من المادة ٢)، وفي ضوء المادة ١٨ من قانون انشائه؛
- توضيح مدى امكانية الطعن بدستورية القوانين الصادرة قبل تاريخ انشاء المجلس الدستوري في ضوء ما نصّت عليه المادة ١٩ من قانون انشائه؛
- وضع وتبني قانون اساسي شامل للقضاء على جميع اشكال وانواع العنف والتمييز يغطي ويجرم جميع انواع العنف ضدّ النساء والفتيات في المجالين العام والخاص؛
- وضع وتبني قانون احوال شخصية مدني مع الابقاء على قوانين احوال شخصية اختيارية للطوائف حفاظاً على حرية المعتقد التي كرسها الدستور في المادة التاسعة منه؛
- تعديل جميع القوانين التمييزية بحق جميع الفئات من النساء بمن فيهن العاملات المهاجرات، واللاجئات، والنازحات، والسجينات، وغيرهن من الفئات المهمشة، وضحايا مختلف انواع الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي؛
- وضع القوانين والسياسات التي تسهّل وصول المرأة الى مراكز صنع القرار ومشاركتها فيه؛
- اجراء دراسات وابحاث ترصد تنفيذ القوانين المتعلقة بالمرأة وتحديد أثرها في احقاق التغيير المنشود او تكريس الواقع.

- **الهدف الاجرائي الثاني: تعزيز الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات عبر التكامل والتنسيق في عمل المؤسسات الحكومية**

اهتمت معظم القوانين والتشريعات التي ترعى موضوع العنف ضد النساء والفتيات في لبنان، اما مباشرة او بشكل غير مباشر بالعقاب، كقانون العقوبات، او بالحماية والعقاب كقانون حماية المرأة وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري. وقد اهملت هذه القوانين الشق الوقائي في التعاطي مع هذه الظاهرة، ودور مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في نشر التوعية المجتمعية حول مخاطر العنف ضد النساء والفتيات وتداعياته. وبينت التجربة الصعوبات التي تواجهها الوزارات ومنظمات المجتمع المدني، والتي تعيق تحقيق النتائج المرجوة في مجال بناء وتعزيز الوقاية، بسبب افتقار هذا العمل الى المأسسة وغياب التكامل والتنسيق في عمل المؤسسات الحكومية، لذا يقتضي العمل على: تضمين قانون القضاء على العنف ضد النساء والفتيات احكاما تلزم وزارات ومؤسسات الدولة على العمل، كل في مجال اختصاصه (وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الاعلام، ووزارة الثقافة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الاقتصاد، ووزارة السياحة، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية...)، على التوعية حول العنف ضدّ النساء والفتيات ومخاطره عبر:

- خلق جهاز خاص داخل وزارة الدولة لشؤون المرأة تتمثل فيه الآليات الوطنية لشؤون المرأة والهيئة الوطنية لحقوق الانسان يقوم بمهام التنسيق بين الوزارات لتتبع ومراقبة التعاون في مجال التوعية المتعلقة بمكافحة ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات، واقتراح سبل تحسين الاداء على ضوء التقييم الدوري للإنجازات والاستفادة من التجارب؛
- تعاون وثيق بين الاجهزة والسلطات الحكومية من جهة والمؤسسات الدينية والقيادات الروحية من جهة اخرى، لتعزيز دور الاخيرة في عملية التوعية على مخاطر العنف ضدّ النساء والفتيات واثاره السلبية على العائلة والمجتمع خاصة في اوساط الشباب المقبل على الزواج؛
- وضع السياسات العامة التي تستهدف اسباب العنف ضد النساء والفتيات والعمل على اقتلاعها أو الحدّ من أثرها؛
- وضع واصدار المراسيم التنظيمية لضمان تنفيذ القوانين وفي طليعتها قانون العنف الاسري، وقانون الاتجار بالبشر وقانون الزامية ومجانية التعليم الابتدائي؛
- التعاون بين الوزارات المعنية والمجتمع المدني في إطلاق حملات التوعية التي تهدف إلى تعزيز ثقة المعنّفات بمقدمي خدمات الحماية وتشجيعهن على الابلاغ عن حالات العنف التي يتعرضن لها.

- **الهدف الاجرائي الثالث: مأسسة عملية التوعية والتمكين لضمان الوقاية من خلال مجتمع مدني فاعل**

تشكل الامية القانونية لدى النساء والفتيات وعدم معرفتهن بحقوقهن في القانون احدى اهم العقبات التي تحول دون تصدّيهن للعنف الممارس بحقّهن في المجالين العام والخاص. وتنسحب هذه الامية على نسب كبيرة من الرجال، بما فيهم مقدمي الخدمات على انواعها، الذين يستوحون حقوق المرأة والرجل من عادات وتقاليد مجتمعية قائمة على عقلية ذكورية، مترسخة لدى النساء كما الرجال، تضع المرأة في موقع دوني خاضع للرجل، ابا كان ام اخا او زوجا. ولطالما ساهمت هذه الثقافة الذكورية والامية القانونية السائدة في تعزيز ثقافة متساهلة ومتسامحة تجاه العنف ومبررة له، وفي ردع المعنفات عن الابلاغ عما يتعرضن له من عنف. من هنا تظهر أهمية وكمّ العمل المطلوب للقضاء على نزعة التساهل والتسامح تجاه العنف ضدّ النساء والفتيات وايجاد التبريرات والاعذار المخففة له. ويقتضي القيام بهذا العمل بفعالية توفير الدعم للمجتمع المدني وضمان تعاونه وتنسيقه مع

الاجهزة الرسمية وباقي المعنيين لوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وخطط تهدف الى تغيير العقليات وتعديل السلوك والمواقف تجاه العنف ضدّ النساء والفتيات عبر:

- نشر الوعي بين النساء والرجال على مضامين القوانين والنتائج السلبية للتمييز ضدّ المرأة في القانون؛
- تغيير الثقافة الشعبية من خلال برامج التوعية والتعليم والتدريب؛
- التوعية حول مضار الامية بين الشباب والشابات والتحذير من مخاطر التسرب المدرسي؛
- التوعية على مفهوم التمييز العنصري ومضاره ومخاطره؛
- إطلاق حملات وطنية تعرض لمختلف انواع العنف ضد النساء والفتيات واسبابها واثارها على الفرد والعائلة والمجتمع والتنمية البشرية والاقتصادية؛
- اعداد دورات توعية للعاملين/ات في مجال تقديم خدمات الحماية والاستجابة للمعنفات على مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف الممارس على اساسه بما فيهم الجيش، والامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والجمارك والشرطة البلدية؛
- إعداد دورات تدريب لعنصر الشباب على الحل السلمي للنزاعات في حياتهم/ن اليومية؛
- إعداد دورات تدريب للعاملين /ت في مجال الاعلام على كيفية التعاطي مع موضوع العنف ضد المرأة ونشر الخبر حوله؛
- ازالة الصور النمطية للمرأة والرجل في الاعلام؛
- انشاء جهاز من الاختصاصيين لرصد مدى التزام المؤسسات الاعلامية بازالة الصور النمطية للمرأة في الاعلام؛
- اعداد برامج ومسلسلات اذاعية وتلفزيونية تعالج ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات؛
- اعداد وتنفيذ برامج توعية وتدريب للقضاة والمحامين حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات؛
- دراسات وابحاث تقيّم الاساليب والمنهجية المعتمدة في انشطة التوعية، وتدرس اثرها في تحقيق الاهداف المرجوة، وتقترح السبل لزيادة فعاليتها.

الهدف الاستراتيجي الثاني: حماية شاملة وفعّالة للمرأة المعنفة تتيح لها العيش بكرامة حياة خالية من العنف او التهديد به

شكّل افتقار القوانين اللبنانية الى النصّ على اجراءات حماية للنساء والفتيات المعنفات محور اهتمام الاطراف الناشطة في مناهضة هذا العنف منذ مطلع هذا القرن، وتكثّفت جهود منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع بعض وزارات ومؤسسات الدولة على وضع مسودة مشروع قانون يحمي المرأة والفتاة من العنف الاسري الذي أظهرت الدراسات انه يشكّل ٨٠٪ من حالات العنف الممارس ضد النساء والفتيات. ورغم نجاح جهود المناصرة المكثّفة في اصدار القانون ٢٩٣/ ٢٠١٤، الا ان التعديلات التي أدخلت على مسودة القانون بدءاً بتغيير عنوانه، أسهمت في تغييب خصوصية العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات، وأضعفت امكانية تأمين الحماية المطلوبة، خاصة في ظلّ عدم تأمين الموارد واستصدار المراسيم المطلوبة لضمان حسن التنفيذ لأحكام القانون. بالإضافة الى هذا، وفي حين هدف هذا القانون الى حماية افراد الاسرة، ذكوراً واناثاً من العنف الاسري، لم يقدّم مقاربة شاملة لهذا العنف تحيط بمختلف الاجراءات المطلوبة للتعاطي معه، ولم يضمن تناسق القوانين او عمل مختلف المحاكم في هذا المجال. وبالتالي جاءت اجراءات الحماية من هذا النوع من العنف مجتزأة وغير شاملة لجميع الاناث اللواتي تعانين من العنف الممارس ضمن إطار المنزل الاسري كالعاملات في الخدمة المنزلية. اما الوقاية والحماية من باقي اشكال وانواع العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات فلا زالت تنتظر تبني مجلس النواب لبعض مشاريع القوانين المطروحة حول التحرش الجنسي وزواج القصّر. بالإضافة الى هذا، تعاني المعنفات من تعقيد وكلفة اجراءات التقاضي. ويشير هذا الواقع الى ضرورة تبني قانون اساسي وشامل يجرّم جميع انواع واشكال العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات ويؤمن الحماية السريعة والفعّالة للمعنفات على جميع الصعد والمستويات، وسهولة الوصول الى العدالة الجنائية والحماية.

- **الهدف الاجرائي الاول: تجريم قانوني لجميع اشكال وانواع العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات يضمن الحماية الكاملة والشاملة لهن ويشكّل قوة رادعة لمرتكبيه**

تعاني مقاربة موضوع الحماية في التشريعات من كونها مقاربة مجتزأة تفتقر الى تعريف وتحديد واضح للجرم والعقاب الموازي له، او تعالج بعض اشكال وانواع العنف ضدّ النساء والفتيات وتغفل غيرها، أو تستثني، و/أو تميّز ضدّ فئات منهن على اساس الوضعية العائلية او اللغة أو العرق أو الجنسية أو السن أو الإعاقة أو الدين او المهنة، وبخاصة فئات العاملات المهاجرات واللاجئات والنازحات. وأثبتت التجربة ضعف هذه المقاربة في تأمين الحماية المرجوة من العنف ضدّ النساء بمختلف اشكاله وانواعه، كما ضعفها في الحدّ من انتشار هذه الظاهرة. وساهم هذا الواقع في تكريس القناعة لدى جميع الاطراف المعنية بالحاجة الى ضمان الحماية الشاملة والكاملة والمتكاملة للمعنفات عبر قانون شامل يؤمن الحماية الفعّالة من جميع اشكال وانواع هذا العنف. لذا من الضروري ان ينصّ القانون الاساسي والشامل على:

- تجريم جميع انواع واشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات بغض النظر عن مكان ارتكاب العنف وعن العلاقة التي تربط الجاني بالضحية
- وضع آليات محددة وواضحة لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف؛
- فرض العقوبات الصارمة والموازية للجرم المرتكب، مع حظر الوساطة والاستثناءات وتخفيف العقوبة تحت اي عذر
- السماح بإمكانية اللجوء الى العقوبات البديلة في بعض حالات العنف الاسري حفاظا على سلامة العائلة شرط ان لا تنعكس انتقاصاً من حجم الجرم.
- إلزام الجاني بالتعويض العادل على الضحية،
- إلزام الجاني بالخضوع لدورات اعادة تأهيل للحد من احتمال تكرار العمل العنيف،
- تشديد العقوبة في حال تكرار العمل العنيف،
- تجريم العنف الممارس من قبل شخص معنوي، أو بإسم الدولة أو داخل مؤسساتها أو من قبل موظفيها أو عندما تتغاضى عنه،
- تجريم العنف الممارس من قبل مقدمي خدمات الاستجابة او الحماية على أنواعها،
- تكرّيس حق المرأة المعنفة برفع دعوى ضد الافراد او الهيئات الحكومية او غير الحكومية لتلكؤها في القيام بواجباتها لمنع العنف عنها او التغاضي عن خرق اجراءات الحماية من قبل المعنف،
- وضع شروط واضحة وصريحة لتحديد الحالات التي لا يجوز فيها ترحيل اي من المعنفات غير اللبنانيات من النازحات او اللاجئات او المهاجرات او غيرها من الفئات المهمشة،
- حظر اخضاع اي من المعنفات غير اللبنانيات من النازحات او اللاجئات او المهاجرات او غيرها من الفئات المهمشة لإجراءات عقابية تتصل بوضعها الخاص بالهجرة لدى تبليغها عن العنف اللاحق بها،
- إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا العنف الاسري والعنف ضد المرأة لضمان الاسراع في البت بهذه القضايا وفي اتخاذ اجراءات الحماية لضمان سلامة المعنفة ومن قد تشملهم اجراءات الحماية من باقي افراد الاسرة،
- تعزيز واحترام استقلالية عمل القضاء وقوى الامن
- عدم اسقاط دعوى الحق العام لدى اسقاط المعنفة حقها الشخصي لتفادي افلات الجاني من العقاب والحدّ من القوة الرادعة للقانون،
- انشاء صندوق خاص لمساعدة المرأة المعنفة وتخصيص الموارد اللازمة له،
- إجراء دراسات حول التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة والنظر في كلفة عدم الاستجابة القانونية للعنف الواقع على المرأة ونشرها بشكل واسع.

- **الهدف الاجرائي الثاني: اعتماد اجراءات تحقيق وتقاضي واضحة تؤمن حماية سريعة وفعّالة للنساء والفتيات المعنفات**

لطالما شكّل تعقيد اجراءات التحقيق والتقاضي، وعدم ثقة المعنفات بإمكانية وصولهن الى العدالة الجنائية بسهولة، حاجزا امام التماسهن لهذه العدالة لردع الجناة والحدّ من تعرضهن للممارسات العنفية. لذا يصبح من الضروري لالتزام بالمعايير الدولية في وضع اليات التدبير واجراءات التحقيق والتقاضي التي تسهّل وصول المعنفات الى العدالة وحصولهن على الحماية الفعّالة، وتبني وتعزز ثقتهن بالمؤسسات التي تؤمّن هذه الخدمات. وبالتالي، يجب ان يتمّ العمل على:

- وضع وتطوير اجراءات تحقيق وتقاضي تحترم الحقوق الانسانية للمعنفة وتسهّل وصولها الى العدالة الجنائية بالسرعة المطلوبة،
- توفير استشارات قانونية مجانية للمعنفة وتعريفها بحقوقها اثناء المحاكمة لتمكينها من اتخاذ القرارات المستنيرة عبر تفعيل المعونة القضائية،
- عدم تحميل المعنفة عبء العدالة ان لجهة الاثبات او كلفة التقاضي،
- مراعاة الحاجات الخاصة للمعنفة خلال عمليات التحقيق والتقاضي (مترجم او لغة غير لفظية، مساعدة اجتماعية و/أو دعم نفسي، غرف صديقة للنساء الخ...)،
- تأمين مجانية الكشف الطبي وعدم المماطلة في جمع الادلة الطبية واحترام حق المعنفة بالحصول على نسخ من الادلة الجنائية التي تثبت تعرضها للاعتداء،
- ضمان سرية التحقيق والاجراءات القضائية والمحاكمات لاسيما في قضايا التحرش والاغتصاب،
- تأمين حماية الشهود والمبلّغين عن احداث العنف،
- ضمان سرعة البت في حالات العنف لاستصدار قرارات الحماية والابعاد،

- الضمان الفعلي لعدم التدخل في عمل القضاء وقوى الامن لدى التحقيق والبت في جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي الموجه ضد المرأة،
- متابعة تنفيذ الاحكام القضائية عبر وضع وتطوير اليات التعاون والتنسيق بين القضاء والقوى الموكلة انفاذ القانون والاحكام القضائية، ومع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية،
- تأمين المعونة القضائية للمعنّفات وضمان استدامتها، واعادة النظر بنظام المعونة القضائية وجعله مسؤولية مشتركة بين الحكومة ونقابة المحامين، وادماج منظور النوع الاجتماعي فيه ومعالجة العوائق التي تحدّ من فعاليته،
- ضمان استفادة ضحايا الاتجار بالبشر والنازحات واللاجئات والعاملات المهاجرات ممن قد لا يستوفين شرطي الاستفادة من برنامج المعونة القضائية (الاقامة الدائمة، والمعاملة بالمثل)،
- تشجيع المحامين والمحاميات المتمرسين/ات على تقديم خدماتهم لبرنامج المعونة القضائية و/أو اشرافهم الفعلي على اداء المحامين والمحاميات المتدرجين/ات،
- دورات توعية وتدريب للمحامين والمحاميات المتدرجين/ات المشاركين/ات في برنامج المعونة القضائية على النوع الاجتماعي وكيفية التعاطي مع قضايا العنف الناجم عنه،
- تدريب وتوعية الاطراف المعنية بجميع مراحل عملية التقاضي بهدف الحد من النزعة الى التقليل من اهمية الجرم ورغبة المعنفة في المضي بالشكوى،
- تأمين الموارد المالية اللازمة لضمان استدامة برنامج المعونة القضائية،
- إجراء دراسات للتكلفة الاقتصادية لبرامج المعونة القضائية ولتقييم حاجات لنظام المعونة القضائية للمعنفات
- اجراء تقييم دوري لأداء المحامين والمحاميات المكلفين/ات القيام بمهام المعونة القضائية للمعنفات.

- **الهدف الاجرائي الثالث: تأمين مراكز تقديم الخدمات للمعنفات وضمان مراعاتها للمعايير الدولية**

يقتضي تأمين الحماية الفعّالة للمعنفات توفر العدد الكافي من مراكز تقديم الخدمات المجهّزة والمستوفية لشروط الجودة والامان، كما يقتضي توفير الموارد البشرية التي تستوفي الشروط العلمية والمهنية التي تساهم في بناء ثقة المعنفات بنوعية الخدمات المقدمة وبعدم امكانية تعرضهن لأنواع اخرى من الاذى لدى التماسهن هذه الخدمات. لذا يقتضي العمل على تحقيق التالي:

- توفير ملاجئ/منازل آمنة تتوفر فيها الحماية والسرية لاستقبال الحالات الطارئة كما لاستقبال الناجيات لفترات متوسطة وطويلة الأمد ومراكز رعاية صحية ونفسية في مختلف المناطق وضمان مقدرتها على تلبية الحاجات،
- مراعاة مراكز تقديم الخدمات للمعايير الدولية وللاحتياجات الخاصة للمعنفات ذوات الاعاقة وللحاجات المناطقية،
- تطوير وتحديث دوري لمراكز تقديم الخدمات على انواعها
- مراكز (كقسم الطوارئ) داخل المستشفيات الحكومية والخاصة في مختلف المناطق لتلقي حالات العنف وبخاصة حالات الاغتصاب،
- مراقبة دورية لمراكز تقديم الخدمات لضمان التزامها بمعايير الجودة،
- دليل حول مراكز الخدمات للمعنفات واماكن تواجدها،
- لائحة بالشروط والمعايير العلمية والتقنية والمهارات الاساسية للعمل في مجال تقديم مختلف الخدمات،
- اعداداً وافية من المساعدات الاجتماعيات المدربات في مختلف المناطق اللبنانية،
- معايير للتقييم الدوري لأداء مقدمي الخدمات على اختلاف مجالات عملهم،
- توفير الموارد المادية والبشرية والتقنية لضمان حسن سير العمل في مراكز تقديم الخدمات للمعنفات،
- وضع نظام احالة وطني والبروتوكولات المرافقة له واجراءات تشغيلية موحدة،
- إجراء بحوث ودراسات حول الخدمات المقدمة وجودتها وقدرة الناجيات/ ضحايا العنف على الوصول الى هذه الخدمات ودراسة التكلفة الاقتصادية لها.

الهدف الاستراتيجي الثالث: استجابة سريعة وذات جودة لاحتياجات النساء والفتيات المعنفات او المعرضات للعنف

لا يمكن لإجراءات الحماية في القانون ان تؤدي الى النتائج المرجوة ما لم تترافق مع تأمين خدمات استجابة فعلية وسريعة وذات جودة تحترم الحقوق الانسانية للمعنفات، وتلبي حاجتهن الى التعاطي السريع والفعّال مع اوضاعهن، ومع عمل جادّ لمساعدتهن في اعادة الاندماج في المجتمع ولعب دورهن الفاعل فيه. وفي حين قامت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة

الصحة العامة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي بتقديم مختلف انواع خدمات الاستجابة والتمكين للمعنفات، اما مباشرة او عبر التعاقد مع منظمات مجتمع مدني، بقي القسط الاكبر من العمل على تقديم هذه الخدمات من نصيب الاخيرة. وبالتالي، بقيت عملية تقديم خدمات الاستجابة والحماية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي رهن توفر الموارد على انواعها. ولقد انعكس هذا تفاوتاً في التغطية الجغرافية لهذه الخدمات وفي تلبية حاجات المناطق، وعلى امكانية إجراء المراقبة الدورية لمدى مراعاة المراكز التي تقدم الخدمات ومقدموها لشروط الجودة المطلوبة، كما على امكانية اجراء دورات تدريب واعادة تأهيل دورية لمقدمي هذه الخدمات، وعلى ثقة المعنفات بمقدرة و/أو استعداد مؤسسات الدولة واجهزتها المعنية بتوفير الاستجابة والحماية المطلوبة.

وإذ لا يمكن رسم السياسات والتخطيط الفاعل لتأمين خدمات الحماية والاستجابة السريعة والفعّالة على الصعيد الوطني وتلبيتها لحاجات مختلف المناطق دون الاستناد الى قاعدة موثوقة من البيانات والدراسات العلمية تحدد حجم المشكلة ومدى واماكن انتشارها واسبابها ونتائجها، يصبح من الضروري العمل الجاد على سدّ النقص الحاصل في الدراسات والبيانات الاحصائية الموثوقة. ولضمان قيام الدولة بتحمّل مسؤولياتها في مجال تأمين الحماية والاستجابة الفعلية لحاجات المعنفات من الضروري العمل على تنفيذ الاهداف الاجرائية الثلاث ادناه.

- **الهدف الاجرائي الاول: سهولة وصول المرأة المعنفة الى الخدمات الامنية والصحية والنفسية**

رغم عمل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة وقوى الامن الداخلي على تأمين الخدمات الامنية وخدمات الرعاية الصحية والنفسية للمعنفات، مباشرة او عبر التعاون مع منظمات المجتمع المدني، الا انه، وبحكم ضعف الموارد، لم تكن هذه الخدمات موازية للحاجات، ولم يكن هناك ضمانة حول مدى التزام بعض مقدمي الخدمات بالمعايير المطلوبة في التعاطي مع المعنفات، اضافة الى الضعف في امكانية ضمان مجانية كامل الخدمات ككلفة الرعاية الصحية، والنفسية خاصة، والتي طالما تخطت القدرات المادية للمرأة المعنفة. لذلك، يتطلب تفعيل اجراءات الحماية والاحالة وتسهيل وصول المرأة المعنفة الى هذه الخدمات عمل الجهات الرسمية المعنية على:

- خدمات استجابة وحماية قائمة على مبادئ حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وعلى الاحترام الكامل للحقوق الانسانية للمعنفة،ز- انتفاء التمييز على اساس العرق او الجنسية أو الانتماء الديني او السياسي، أو الاعاقة الجسدية او العقلية، او السن في تقديم خدمات الاستجابة والحماية،
- احترام كامل لحق المعنفة بالخصوصية والسرية والحصول على المعلومات والامان واتخاذ قرار ادارة حياتها،
- احترام الخلفية الثقافية والاجتماعية للمعنفة والبناء على الجوانب الايجابية منها،
- ضمان مهنية وانسانية تعامل جميع مقدمي الخدمات مع المعنفة،
- ضمان عدم تعرض المعنفة لأي أذى ثانوي او أي نوع من الاستغلال من قبل مقدمي الخدمات،-
- ضمان امتلاك مقدمي الخدمات للخصائص العلمية والمهارات الاساسية وخضوع ادائهم للتقييم الدوري،
- بناء قدرات وتدريب دوري للعاملين/ات على انفاذ احكام القانون والاحكام القضائية وفي مجال تقديم خدمات الحماية والاستجابة لضمان جودتها،
- زيادة العناصر النسائية في قوى الامن الداخلي وتأمين المساعدات الاجتماعيات وتأمين التدريب اللازم لهن وتوزيعهن على المخافر في مختلف المناطق اللبنانية،
- أهمية أن يوفر مقدمي الرعاية الصحية المعلومات الكافية لضحايا العنف حول آليات التبليغ عن حالة العنف لقوى الامن الداخلي وتوفير الدعم لهن ولقرارهن،
- وضع وتعميم دليل مبسّط يعدّد أماكن توفر الخدمات ونوعها وارقام الخطوط الساخنة التي تتلقى الشكاوى على مدار الساعة، على ان يتمّ تحديثه دورياً،
- تأمين استشارات وخدمات قانونية للمعنفات،
- اصدار مذكرة ادارية تلزم المعنيين بحسن التعامل مع المرأة والفتاة خلال التحقيق وفي السجن تحت طائلة المسؤولية، والمراقبة الدورية للتأكد من مدى الالتزام وحسن التنفيذ،
- تقديم الدعم والتوعية لأسر المعنفات،
- تدريب مقدمي الخدمات على التعاطي مع المعنفات في ايام السلم والنزاعات وما بعد النزاع.

- **الهدف الاجرائي الثاني: تمكين فاعل للمعنفات**

يشكل غياب الاستقلالية المادية للمرأة المعنفة عامل اضعاف لمقدرتها على التصدي للعنف وعقبة في وجه اعادة انخراطها في المجتمع ولعب دورها الفاعل فيه. لذلك يشكل تمكين المرأة المعنفة اجتماعياً واقتصادياً حجر اساس في مساعدتها على استعادة حياتها الطبيعية والانخراط في المجتمع واتخاذ القرارات الواعية لادارة حياتها. ويقتضي التمكين الفاعل للمرأة:

- عمل اجهزة الدولة على تشجيع الاستثمار والتعاون مع القطاع الخاص لخلق فرص عمل،
- اعداد دورات محو امية والامية الالكترونية والقانونية بحسب حاجات المعنفات،
- اعداد دورات تدريب مهني وتطوير مهارات للمعنفات،
- تحديد لنوعية المهن المطلوبة عبر التعاون بين الجهات الحكومية والقطاعين الخاص والعام ومنظمات المجتمع المدني،
- دعم المعنفات الراغبات بافتتاح مؤسساتهن الخاصة عبر توفير التدريب على ادارة الاعمال وتأمين القروض الميسرة لهن،
- تعاون وتنسيق بين القطاعين العام والخاص وجمعية المصارف والمجتمع المدني والجهات الداعمة لتأمين الموارد المادية والبشرية والتقنية لإنجاح جهود تمكين المرأة.

- **الهدف الاجرائي الثالث: توفير الارضية العلمية لرسم السياسات ووضع الخطط لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات**

يتطلب التخطيط الفاعل لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات بناء السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على دراسات واحصاءات علمية موثوقة حول اسبابه الفعلية وتجلياته واماكن تركزه. وفي ضوء افتقار لبنان الى هذه الاحصاءات وقلة الدراسات الميدانية التي تعتمد عينات وطنية ممثلة للمجتمع ككل، تساهم في تحديد حجم المشكلة واشكالها وانواعها واماكن انتشارها، وبحكم الصعوبة التي طالما اعترت عملية جمع الاحصاءات الوطنية حول هذه الظاهرة، يقتضي البناء على، وتطوير ما تمّ انجازه من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وبعض منظمات المجتمع المدني لخلق نواة بنك وطني للمعلومات المفصّلة حول العنف ضدّ النساء والفتيات بمختلف انواعه واشكاله، يكون مرجعاً لصناع القرار والباحثين/ ات. يتطلب انجاح العمل على مناهضة هذه الظاهرة العمل على:

١- جمع الاحصاءات الموثوقة حول حالات العنف

- تضمين مسوحات السكان والمسوحات الديمغرافية ذات الصلة الحد الأدنى من الأسئلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة،
- تطوير التوثيق والمعلومات الإدارية التي يوفرها مقدمي الخدمات،
- وضع نموذج استمارة الكترونية موحدة ومفصّلة (استمارة شكوى) من قبل قوى الامن الداخلي بالتعاون مع مديرية الاحصاء المركزي والجمعيات الناشطة في مجال تقديم خدمات الحماية والاستجابة،
- إلزام جميع مقدمي خدمات الحماية والاستجابة والرعاية على انواعها باعتماد وتعبئة الاستمارة الموحدة لدى تلقيهم شكوى عنف ضد النساء والفتيات والزامهم بإيداع نسخ من هذه الاستمارات شهريا لدى قوى الامن الداخلي،
- تطوير البرنامج المعلوماتي لتوثيق هذه المعلومات وتصنيفها وتوزيعها على المتغيرات الاساسية وضمان سرية المعلومات وعدم امكانية خرقها،
- تعاون قوى الامن الداخلي مع مديرية الاحصاء المركزي في جمع وتنقيح وتوحيد هذه المعلومات، لتشكل معلومات احصائية وطنية حول ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، وتستفيد منها قوى الامن والمعنيين في تتبع حالات تكرار الجناة لاعتداءاتهم، وتشكّل قاعدة لوضع السياسات والخطط لمكافحة هذه الظاهرة،
- إجراء إحصاء دوري لمراكز تقديم مختلف الخدمات للمعنفات وانواعها وتوزعها الجغرافي، بما في ذلك القدرة الاستيعابية لمراكز الايواء الآمن وتوزعها الجغرافي بالنسبة لعدد السكان، مع تحديث دوري لهذه الإحصاءات،
- احصاء سنوي لعدد قرارات الحماية والابعاد وما تم تنفيذه منها،
- احصاء سنوي لعدد العناصر النسائية اللواتي دخلن السلك الامني والعسكري،
- احصاء سنوي حول جرائم قتل النساء ونوع الجريمة،
- وضع مؤشرات لقياس التغيرات في الثقافة والمواقف المجتمعية من العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات،
- جمع معلومات حول مساهمة الجهات المانحة في البرامج والانشطة التي تنفذها الاطراف المحلية والدولية،
- إحصاء سنوي لعدد المعنفات اللواتي خضعن لدورات تمكين اقتصادي/عدد اللواتي باشرن بالعمل.

٢- اجراء الدراسات والابحاث العلمية

- تعاون مؤسسات الدولة مع مراكز الابحاث ومنظمات المجتمع المدني لإجراء دراسات وابحاث علمية لتحديد اسباب العنف ضد النساء والفتيات (على الصعيدين الوطني والمحلي) تشّكل اساسا لوضع السياسات والبرامج والخطط،
- اجراء دراسة علمية حول التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للعنف وتحديثها دورياً ونشر نتائجها والتوعية بشأنها،
- اجراء دراسات لتحديد حاجات السوق للمهن التي يمكن للنساء المعنفات القيام بها بالتعاون مع القطاعين الخاص والعام،

- اجراء دراسات تقييم لحملات التوعية ومدى فعاليتها في تحقيق اهدافها،
- اجراء دراسات تقييمية لدورات التدريب التي تخضع لها المعنفات،
- اجراء دراسات حول مدى خضوع العاملين/ات في مجال تقديم الخدمات على انواعها للمعنفات للرقابة واعادة التأهيل،
- اجراء دراسات علمية حول العنف الوظيفي والتحرش الجنسي في اماكن العمل وفي المؤسسات السياحية وفي الأماكن العامة،
- تحديث الدراسات حول التمييز ضدّ المرأة في القوانين اللبنانية،
- اعداد تقرير وطني لواقع العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان (VAW and Gender Profile) يتم تحديثه كل سنتين،
- اجراء دراسات لتقييم عمل القضاء والمحاكم في مجال العنف ضدّ النساء والفتيات،
- اجراء دراسة تقييم وتحديد حاجات المعنفات لنظام المعونة القضائية، وتقييم دوري لأداء المحامين المكلفين القيام بمهام المعونة القضائية للمعنفات.

مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة
Office of the Minister of State for Women's Affairs

الخطة الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في لبنان (٢٠١٩-٢٠٢١)

تم تطوير الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والخطة الوطنية لتنفيذها بدعم من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا وصندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان

United Nations Population Fund

UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

تبني خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات على الأهداف الاستراتيجية المقسمة الى تسعة أهداف إجرائية التي طرحتها الاستراتيجية الوطنية. وتتضمن الخطة الوطنية جزء من الأنشطة التي من الممكن أن يتم تنفيذها خلال عامين من إقرارها مما سيسمح بتحقيق الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

ويتطلب تنفيذ هذه الخطة الوطنية توفر العديد من العوامل التي يأتي في طليعتها التعاون والتنسيق بين جميع الاطراف المعنية، والعمل الدؤوب والمتكامل، وتوفر الموارد. الا ان هناك العديد من المخاطر الموجودة او المحتملة التي قد تعترض تنفيذ بعض التدخلات التي تنصّ عليها، وتهدد امكانية تحقيق بعض اهدافها ان لم يتمّ العمل على تخطيها او الحدّ من أثرها. ومن هذه المخاطر: بطء العملية التشريعية، الأزمات السياسية التي قد تدفع بقضايا المرأة خارج سلم الأولويات الحكومية، عدم موافقة زعماء الطوائف على التعديلات المقترحة، ضعف التجاوب من قبل بعض الاطراف المعنية، التعقيدات البيروقراطية التي تعيق إعمال النصوص القانونية، عدم توفرالموارد المالية اللازمة، ونقص في بعض الاختصاصات المطلوبة.

الهدف الاستراتيجي الاول: وقاية فعالة للنساء والفتيات ضد مختلف انواع واشكال العنف تمكنهن من ممارسة حقوقهن الانسانية الكاملة والمتكاملة والمتساوية وغير المنقوصة

الهدف الاجرائي الاول: ارساء منظومة قانونية شاملة ومتناسقة الاحكام تتلاءم مع الأطر الدولية وتكرس مساواة المرأة في القانون وتبني ثقافة مناهضة للعنف ضدّ النساء والفتيات تمكنهن من المشاركة الفاعّلة في المجتمع.

يتوقع أن ينتج عن تنفيذ هذا الهدف الاجرائي خلال فترة تنفيذ الخطة الوطنية، التخلص من الازدواجية في العمل وتبعثر الجهود، تشكيل كتلة ضاغطة وفعّالة موحدة الرسائل والمطالب، وضمان حسن التنفيذ للاستراتيجية عبر القيادة والمتابعة والتقييم الدوري بأسلوب تشاركي، وقوانين قائمة على مبادىء حقوق الانسان والمساواة تجسّد احترام لبنان لالتزاماته الدولية وتؤمن الوقاية والحماية القانونية للنساء والفتيات على اختلاف فئاتهن، وتلغي ثقافة التساهل مع التمييز والعنف.

I- التدخلات المطلوبة لضمان حسن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية
المخرجات: **- آلية واضحة ودائمة لإدارة ومتابعة العمل المشترك** **- اسلوب منهجي وتشاركي في العمل** **- تحديد واضح لأولويات الاهتمام وسبل العمل عليها** **- تعزيز المقدرة على المتابعة، وعلى اجراء تقييم دوري لسبل العمل وجدواها، وادخال التغيير حيث تدعو الحاجة**

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- انشاء "لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات" برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة وعضوية ممثلين/ات عن: - وزارة الشؤون الاجتماعية - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة - وزارة العدل - قوى الامن الداخلي - ممثل/ة عن لجنة المرأة النيابية - ممثل/ة عن لجنة حقوق الانسان النيابية - ممثل/ة عن الهيئة الوطنية لحقوق الانسان - ممثل/ة عن نقابة المحامين - ما لا يزيد عن ٤-٥ ممثلين/ات عن منظمات مجتمع مدني ناشطة في مناهضة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والدفاع عن حقوق الانسان ٢- مهامها: - لعب دور ريادي في تنظيم وادارة العمل على تنفيذ الاهداف الاستراتيجية - متابعة العمل الذي يقوم به مختلف المعنيين - إجراء تقييم دوري لما تمّ انجازه وتحديد العقبات التي تحدّ من فعالية العمل - تقديم اقتراحات لتفعيل عملية التنفيذ ومناقشتها مع الاطراف المعنية - اطلاق وادارة أ) حملات التوعية الشعبية حول اثار التمييز في القوانين، ب) حملات المناصرة و/أو الضغط على صنّاع القرار وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني - اجراء اتصالات دورية مع الجهات الداعمة وخاصة تلك الناشطة في مجال مناهضة العنف لتحديد الاولويات وترشيد سياسات الدعم	١- تشكيل اللجنة الاساسية ٢- نظام واضح لعملها ٣- توزيع واضح للعمل بين اعضاء اللجنة وسبل التواصل بينهم وبين باقي المعنيين بتنفيذ خطة العمل الوطنية	١- انشاء اللجنة: فترة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل. ٢- عمل اللجنة: على امتداد الفترة المحددة لتنفيذ خطة العمل	- وزارة الدولة لشؤون المرأة - وزارة الشؤون الاجتماعية - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
II- التدخلات المطلوبة لتنزيه القوانين النافذة من التمييز ضدّ النساء والفتيات			
المخرجات: - مشاركة اكبر عدد ممكن من الجهات المعنية في تحديد التعديلات المطلوبة للقوانين النافذة وإجماعها عليها - مسودات مشاريع تعديل لكل من هذه القوانين تتضمن الاصلاحات المطلوبة - تبني مجلس النواب التعديلات المطلوبة			

١- اطلاق "لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات" ورشة تنزيه جميع القوانين النافذة من اي تمييز ضدّ المرأة، تعتمد مقاربة شاملة تنطلق من حقوق الانسان، بالتعاون مع الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بكل من هذه القوانين. ٢- عقد ورش عمل مع الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني لتحديد ومناقشة التعديلات المطلوبة في كل من القوانين والتأكد من شموليتها ٣- وضع المسودات النهائية لمشاريع تعديل كل من هذه القوانين او تطوير ما توفر منها ٤- تبني وزير/ ة الدولة لشؤون المرأة او الوزير المختص لمسودات مشاريع القوانين هذه وطرحها على مجلس الوزراء للبتّ فيها واحالتها الى مجلس النواب. ٥- متابعة مسار مشاريع القوانين في مجلس النواب ٦- اقرار مجلس النواب أو مجلس الوزراء للتعديلات المطلوبة	١- توفر مسودات مشاريع للقوانين والمراسيم التالية تكرّس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات: - قانون العقوبات - قانون الاتجار بالبشر - قانون الجنسية - قانون العمل - قانون الضمان الاجتماعي - قانون التجارة والافلاس - قانون اصول المحاكمات الجزائية - المرسوم الصادر عام ١٩٦٢ الذي يرعى دخول الفنانين/ات الى لبنان - القوانين والمراسيم الاشتراعية التي تحكم الوظيفة في القطاع العام ٢- عرض مسودات مشاريع القوانين على مجلس الوزراء وبتّه فيها واحالتها الى مجلس النواب ٣- عدد مشاريع القوانين التي تمّ تبنيها واصدارها من قبل مجلس النواب.	١- عقد ورش العمل: خلال الاشهر الست الاولى من تاريخ تبني الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات ٢- وضع المسودات لمشاريع القوانين: خلال فترة الستة أشهر التي تلي الانتهاء من عقد ورش العمل ٣- تبني مجلس النواب للتعديلات المطلوبة: فترة سنة (السنة الثانية من تاريخ تبني الاستراتيجية.)	- وزارة الدولة لشؤون المرأة - وزارة العدل - وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة العمل - وزارة الداخلية - وزارة الاقتصاد - وزارة المالية - مجلس النواب - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تنزيه القوانين من التمييز ضدّ النساء والفتيات
III- التدخلات المطلوبة لضمان التزام لبنان بالمواثيق الدولية			
المخرجات:			

- تحالف واسع قادر على التأثير
- مطالب ورسائل موحدة حول ضرورة وفاء لبنان بالتزاماته بالمواثيق الدولية حول حقوق الانسان
- مطالب موحدة بمنح الفئات المتضررة حق الطعن بدستورية القوانين
- تفسير واضح لبعض مواد الدستور

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- اطلاق اللجنة لتحالف يعمل على حثّ الدولة اللبنانية على تنفيذ التزاماتها الدولية حول حقوق الانسان عبر: - سحب جميع تحفظاتها عن اتفاقية السيداو - ابرامها و/أو انضمامها الى الاتفاقيات الدولية حول حقوق الانسان والبروتوكولات العائدة لها والتي لم تبرمها بعد. - حظر التمييز على اساس الجنس وغيره من المعايير صراحة في الدستور - اعطاء الفئات المتضررة حق الطعن بدستورية القوانين امام المجلس الدستوري مباشرة او عبر المحاكم ٢- العمل على استقطاب اكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحقوق المرأة وتعزيز المواطنة للانضمام الى هذا التحالف ٣- الطلب الى المجلس الدستوري تفسير المادة ١٩ من قانون انشائه لجهة امكانية الطعن بدستورية القوانين الصادرة قبل تاريخ انشائه. ٤- اطلاق حملات توعية شعبية واعلامية تُظهر اهمية هذه المطالب وانعكاساتها على المجتمع ٥- عقد جلسات حوار مع صناع القرار والقيادات الروحية لكسب التأييد والمناصرة لهذه المطالب	١- انشاء التحالف ٢- عدد الجمعيات المنضوية تحت لواء هذا التحالف ٣-عدد ونوع الانشطة الذي يقوم بها التحالف لتحقيق هذه المطالب ٤- تجاوب المجلس الدستوري في اعطاء التفسير المطلوب ٥- نسبة التجاوب بين صناع القرار ٦- سحب الدولة لجميع التحفظات على اتفاقية سيداو ٧- عدد القيادات الطائفية والسياسية المؤيدة لسحب التحفظات ٨- عدد الاتفاقيات الدولية اوالبروتوكولات التي ينضم اليها لبنان	١- اطلاق التحالف: ثلاثة أشهر ٢- عمل التحالف (توعية ومناصرة): مستمر لحين اقرار المطالب ٣- الرأي الاستشاري للمجلس الدستوري: ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ٤- سحب التحفظات على اتفاقية سيداو: فترة سنة من تاريخ تبني الاستراتيجية من قبل مجلس الوزراء ٥- ابرام و/أو الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الباقية حول حقوق الانسان: سنتين	- لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الانسان

IV- التدخلات المطلوبة لتبني قوانين جديدة تضمن حماية المرأة من العنف ومنعه قبل وقوعه

المخرجات:

- مسودة مشروع قانون شامل للقضاء على العنف الموجه ضدّ النساء والفتيات يتقيد بالمعايير الدولية في التشريع لمناهضة العنف ضدّ المرأة
- اجماع ودعم اكبر عدد ممكن من الجهات المعنية لقانون شامل لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات
- حملات واسعة لمناصرة اصدار هذا القانون
-قانون شامل للقضاء على العنف الموجه ضدّ النساء والفتيات

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- العمل على وضع مسودة مشروع قانون شامل يجرّم العنف ضدّ النساء والفتيات بجميع اشكاله وانواعه وينصّ على اجراءات وآليات واضحة تؤمن الوقاية والحماية والاستجابة والعقاب والتعويض على الضحايا ويراعي المعايير الدولية واصول التشريع حول العنف ضدّ المرأة التي حددتها شعبة النهوض بالمرأة في الامم المتحدة. ٢- عقد ورش عمل لمناقشة المسودة مع اكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني والوزارات المعنية ٣- وضع المسودة بصيغتها النهائية وعرضها على وزارة العدل لابداء الرأي ٤- طرح وزير الدولة لشؤون المرأة مسودة مشروع القانون على مجلس الوزراء للبت فيه وإحالته الى مجلس النواب ٥- تبني مجلس النواب للقانون واصداره ٦- اطلاق وتنفيذ حملات توعية شعبية ومناصرة لتبني القانون	١- مسودة مشروع قانون شامل يحمي المرأة والفتاة ويؤمن لهن الوقاية والحماية من مختلف اشكال وانواع العنف الممارس ضدّهن ٢- الوضوح في مسودة القانون في تحديد آليات واجراءات الوقاية والحماية والاستجابة ونظم الاحالة والعقاب. ٣- عدد المنظمات والجهات المعنية التي تدعم هذه المسودة ٤- عرض وزير الدولة لشؤون المرأة مسودة مشروع القانون على مجلس الوزراء للبت به واحالته الى مجلس النواب. ٥- اقرار القانون من قبل مجلس النواب ٦- اصدار المراسيم التنظيمية لضمان حسن التنفيذ ٧- عدد حملات التوعية والمشاركين فيها	١- عقد ورش العمل ووضع مسودة مشروع القانون: فترة سنة الى سنة ونصف من تاريخ تبني الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات ٢- بتّ مجلس الوزراء بمسودة مشروع القانون واحالته الى مجلس النواب: ثلاثة أشهر ٣- اقرار مجلس النواب للقانون واصداره: تسعة أشهر من تاريخ احالته من قبل الحكومة. ٤- حملات التوعية : مستمرة	- وزارة الدولة لشؤون المرأة - وزارة الشؤون الاجتماعية - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - وزارة العدل - مجلس الوزراء - مجلس النواب - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

٧ - التدخلات المطلوبة لتحقيق المساواة بين اللبنانيين في مجال الاحوال الشخصية

المخرجات:

- مسودة مشروع قانون احوال شخصية مدني
- تفسير واضح من المجلس الدستوري للمادة ٩ من الدستور في ضوء الاحكام الدستورية الباقية والتزام لبنان مواثيق حقوق الانسان .
- اقرار مجلس النواب قانون احوال شخصية مدني

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١-عقد ورش عمل لوضع مسودة قانون احوال شخصية مدني يحدد السن الادنى للزواج ب ١٨ سنة للذكور والاناث، ويبقي على الزواج الديني عملية اختيارية وشأن خاص لمن يشاء. ٣- الاستحصال من المجلس الدستوري على تفسير للمادة ٩ من الدستور وما اذا كانت تحدّ من صلاحيات الدولة لجهة وضع قانون مدني للاحوال الشخصية ٤- عقد جلسات حوار وتشاور مع القيادات الطائفية حول الموضوع ٥- طرح وزير الدولة لشؤون المرأة مسودة مشروع القانون على مجلس الوزراء للبت فيه وإحالته الى مجلس النواب ٦- تبني مجلس النواب للقانون واصداره	١- مسودة مشروع قانون احوال شخصية مدني ٢- تبني المسودة من قبل وزير او اكثر(مع وزير الدولة لشؤون المرأة) وطرحها على مجلس الوزراء او من قبل نائب اواكثر وطرحها على مجلس النواب ٣- اصدار مجلس النواب قانون احوال شخصية مدني	١- عقد ورش العمل ووضع مسودة مشروع القانون: فترة سنة الى سنة ونصف من تاريخ تبني الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات ٢- بتّ مجلس الوزراء بمسودة مشروع القانون واحالته الى مجلس النواب: ثلاثة أشهر ٣- اقرار مجلس النواب للقانون واصداره: تسعة أشهر من تاريخ احالته من قبل الحكومة. ٤- حملات التوعية : مستمرة	- وزارة الدولة لشؤون المرأة - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - وزارة العدل - مجلس الوزراء - مجلس النواب - المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تنزيه القوانين من التمييز ضدّ النساء والفتيات

الهدف الاجرائي الثاني: تكامل وتنسيق في عمل المؤسسات الحكومية يعزز الوقاية من العنف ضدّ النساء والفتيات

يتوقع ان يؤدي تنفيذ هذا الهدف الاجرائي الى تراجع في ممارسات العنف ضدّ النساء والفتيات بنتيجة اعادة التأهيل الثقافي على مبادىء المساواة ورفض التمييز والعنف بمختلف اشكاله وانواعه.

I - التدخلات المطلوبة من وزارة التربية والتعليم العالي للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف
المخرجات:

- المراسيم التنظيمية المطلوبة لتنفيذ قانون الزامية ومجانية التعليم الابتدائي
- مناهج وبرامج تربوية خالية من اي تمييز ضدّ المرأة او صور نمطية لادوار الاناث والذكور
- رفع وعي الجيل الصاعد لمخاطرالعنف وضرورة التبليغ عنه٤
- جهاز تعليمي قادرعلى ايصال مفاهيم المساواة الجندرية ومناهضة العنف

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- استصدار المراسيم التنظيمية لتنفيذ قانون الزامية ومجانية التعليم الابتدائي ٢ - ادماج مفاهيم المساواة بين البشر ومناهضة التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات في المناهج المدرسية وعلى جميع المستويات التعليمية، وازالة الصور النمطية للذكور والاناث منها. ٣- تدريب الجهاز التعليمي على كيفية ايصال مفاهيم المساواة ومناهضة التمييز والعنف والتوعيةعلى مخاطرها في الانشطة الصفية واللاصفية ٤- العمل على تطوير مشروع "سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية" ليشمل المدارس الخاصة الى جانب المدارس الرسمية، وفي المدن والريف ٥- التعاون مع وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة لتحديد محتوى دورات توعية لطلاب المدارس في عمر المواعدة على انواع العنف التي تمارس ومخاطرها، وتنفيذ هذه الدورات في المدارس والجامعات، والاندية الثقافية والرياضية. ٦- استحداث شهادة اختصاص في النوع الاجتماعي في فروع الجامعة اللبنانية في المناطق ٧- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير السنوي حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	١- صدور المراسيم التنظيمة لتنفيذ قانون الزامية ومجانية التعليم الابتدائي ٢- عدد الكتب المدرسية التي تمّت ازالة التمييز ضدّ المرأة و الصور النمطية لادوار الذكور والاناث منها ٣- عدد الدورات التدريبة التي اجريت لاعضاء الجهاز التعليمي وعدد المستفيدين/ات من هذه الدورات وتوزعها الجغرافي ٤- عدد المدارس الخاصة التي تلتزم بمشروع "سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية" ٥- عدد دورات توعية الشباب والشابات في عمر المواعدة على العنف وعدد المستفيدين/ات من هذه الدورات وتوزعها الجغرافي ٦- فرع اختصاص في النوع الاجتماعي في فروع الجامعة اللبنانية في المناطق ٧- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	١- اصدار المراسيم التنظيمية: فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تبني الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات ٢- ادماج مفاهيم المساواة ومناهضة العنف والتمييز في الكتب المدرسية: سنة واحدة ٣- تدريب الجهاز التعليمي: نشاط دوري مستمر ٤- تطوير مشروع "سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية" ليشمل المدارس الخاصة: سنة ٥- استحداث فرع اختصاص في النوع الاجتماعي: فترة اقصاها سنتين ٦- وضع محتوى الدورات التدريبية: ستة أشهر/ التنفيذ عملية دورية مستمرة ٧- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	- وزارة التربية والتعليم العالي - المركز التربوي للبحوث والانماء - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - وزارة العدل - وزارة الشؤون الاجتماعية

II- التدخلات المطلوبة من وزارة الشؤون الاجتماعية للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف			
المخرجات: **-ارتفاع في وعي الفئات الشعبية، ذكورا واناثا على مخاطر التمييز والعنف** **- ارتفاع في وعي النساء والفتيات على مخاطر الامراض الجنسية وسبل الوقاية منها** **- تراجع في نسبة الامية بين النساء والفتيات** **- مساعدون /ات اجتماعيون/ات ومقدمو خدمات للمعنفات يتمتعون بكفاءة عالية**			
الأنشطة	**المؤشرات**	**الإطار الزمني**	**الجهات المعنية**
١- اطلاق حملات توعية شعبية حول **- النوع الاجتماعي ومخاطر التمييز والعنف ضدّ المرأة** **- ضرورة الابلاغ عن العنف ضدّ النساء والفتيات** **- اهمية الصحة الانجابية في العائلة** **- العلاقات الجنسية الآمنة وغير الآمنة والامراض المنقولة جنسيا** **- الامراض النفسية التي قد تنجم عن العنف واعراضها ونتائجها** **- استخدام وسائل الاعلام االمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر التوعية** **٢- التعاون مع وزارة الصحة العامة على اقامة ندوات لتوعية النساء والفتيات خصوصاً في المناطق الريفية على الامراض الناجمة عن العنف وسبل طلب المساعدة الطبية واماكنها** **٣- القيام بدورات للنساء خاصة في الارياف والمناطق النائية لمحو الامية والامية الالكترونية** **٤- القيام بدورات محو امية قانونية للنساء خاصة في الارياف** **٥- التعاون مع وزارة التربية لاعداد وتوزيع كتيب مبسط حول الوقاية الجنسية في المدارس** **٦- التعاون مع وزارة التربية حول توعية الطلاب الى ضرورة التبليغ عن حوادث العنف و/او التحرش الجنسي للحد منه** **٧- اقامة دورات تدريب للمساعدين/ ات الاجتماعيين/ات ومقدمي الخدمات حول حقوق الانسان والنوع الاجتماعي والتمييز والعنف القائم على اساسه ومخاطره**	**١- عدد حملات التوعية التي تنفذ سنويا** **٢- عدد الدورات التي تنفّذ سنويا لمحو الامية والامية القانونية والامية الالكترونية بين النساء وعدد المستفيدات منها وتوزعها الجغرافي** **٣- صدور الكتيب حول التوعية الجنسية ونسب توزيعه في المدارس** **٤- عدد دورات التدريب للمساعدين/ات الاجتماعيين/ات ومقدمي الخدمات، وعدد المستفيدين/ات منها، وتوزعها الجغرافي** **٥- عدد الطوائف التي تبنت الزامية العمل على توعية الشباب والشابات المقبلين/ات على الزواج على مخاطر العنف في العلاقات الزوجية وابتدأت بتطبيقه**	**١- اطلاق وتنفيذ حملات ودورات التوعية: نشاط مستمر غير مقيد بفترة زمنية يبدأ من تاريخ تبني الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات** **٢- اعداد وتوزيع كتيب مبسط حول الوقاية الجنسية: سنة من تاريخ تبني الاستراتيجية/ عملية التوزيع : سنويا** **٣-اصدار الاجراءات التشغيلية الموحدة ونظام الاحالة الوطني: فترة اقصاها سنة من تاريخ تبني الاستراتيجية** **٤- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة**	**- وزارة الشؤون الاجتماعية** **- وزارة الصحة العامة** **- وزارة التربية والتعليم العالي** **- لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات**

٨- التعاون مع القيادات الروحية للعمل على تبني الزامية توعية الشباب والشابات المقبلين/ات على الزواج على مخاطر العنف في العلاقات الزوجية ٩- اطلاق وتنفيذ حملات توعية للشباب والشابات في عمر المواعدة على انواع واشكال العنف التي تمارس خلال المواعدة وانعكاساتها واخطارها ١٠- استكمال عمل مجموعة العمل التقنية والوطنية الخاصة بالحد من العنف ضد المرأة في لبنان وبخاصة لجهة اصدار الاجراءات التشغيلية الموحدة ووضع وتطوير نظام احالة وطني لتوفير الخدمات الشاملة ذات الجودة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاطفال المعرضين لخطر العنف، وتطويرسياسة حماية المرأة ١١- العمل على اشراك الجماعات المحلية والمعنفات في رسم السياسات والخطط والبرامج الهادفة الى تأمين الوقاية والحماية من العنف ضدّ النساء والفتيات ١٢- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	٦- اصدار الاجراءات التشغيلية الموحدة ونظام احالة وطني ٧- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة		
III- التدخلات المطلوبة من وزارة الصحة العامة للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف			
المخرجات: - ارتفاع في وعي الجيل الصاعد على اهمية الوقاية من مخاطر العلاقات الجنسية غير الامنة - ارتفاع في وعي الشباب والشابات على مخاطر الامراض الجنسية والاثار الصحية السلبية للزواج المبكر - مقدمو خدمات صحية ونفسية يتمتعون بالكفاءة العالية والمهنية			
الأنشطة	**المؤشرات**	**الإطار الزمني**	**الجهات المعنية**
١- اطلاق حملات توعية شعبية حول: - الصحة الانجابية - مخاطر العلاقات الجنسية غير الامنة - الامراض المنقولة جنسيا - الاثار الصحية السلبية للزواج المبكر على صحة المرأة والطفل - الامراض النفسية وغير النفسية التي قد تنجم عن التعرض للعنف - استخدام وسائل الاعلام االمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل المتاحة في هذه الحملات	١- عدد حملات التوعية التي قامت بها الوزارة وتوزعها الجغرافي ٢- تراجع في نسبة الاشخاص المصابين بالامراض المنقولة جنسيا ٣- تراجع في عدد الزيجات المبكرة ٤- عدد الدورات التي خضع لها مقدمي الخدمات الصحية وعدد	١- الحملات لنشر التوعية حول الامراض الجنسية: نشاط مستمر ٢- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	- وزارة الصحة العامة - وزارة التربية والتعليم العالي - وزارة الشؤون الاجتماعية

٢- التعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي للتوعية في المدارس والجامعات حول موضوع الوقاية من الامراض الجنسية ومخاطر الزواج المبكر والعنف الممارس خلال فترات المواعدة ٣- التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ حملات التوعية الشعبية حول الصحة الانجابية ومخاطر الزواج المبكر ٤- الطلب الى المستشفيات ابلاغ الوزارة عن حالات العنف ضدّ النساء والفتيات التي يستقبلوها ٥- التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية في اقامة دورات تدريبية للاطباء والممرضين/ات ولمقدمي الخدمات الصحية والنفسية على سبل تشخيص العنف في الحالات التي يستقبلوها ٦- تنظيم مهنة المعالجين/ات النفسيين ووضع شروط علمية لممارسة المهنة ٧- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	المستفيدين/ات منها وتوزعها الجغرافي ٥- عدد وسائل الاعلام والتواصل المستخدمة في حملات التوعية وانواعها ٦- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة		- لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

IV- التدخلات المطلوبة من وزارة الداخلية والبلديات للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف

المخرجات:

- ارتفاع الوعي في اوساط القوى الامنية على مبادىء حقوق الانسان والنوع الاجتماعي وأهميتها في مجال عملهم
- ارتفاع الوعي في اوساط مجالس الحكم المحلي حول النوع الاجتماعي ومخاطر التمييز القائم على اساسه على جهود التنمية المحلية والوطنية
- توفر بنك معلومات مركزي لتوثيق مختلف حالات العنف ضدّ النساء والفتيات
- تحسيس قوى الامن على اختلافها على قضايا المرأة عبر التواجد النسائي الفاعل فيها

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
قوى الامن الداخلي والامن العام: ١- ادماج مبادىء حقوق الانسان ومفاهيم النوع الاجتماعي والتمييز والعنف القائم على اساسه والاشكال والانواع التي يتخذها في ايام السلم والحرب في مناهج اكاديمية معهد قوى الامن الداخلي والامن العام.	١- وجود مواد حول حقوق الانسان ومفاهيم النوع الاجتماعي والتمييز القائم على اساسه ضمن مناهج	١- تطوير المواد في مناهج اكاديمية قوى الامن: ثلاثة اشهر	- وزارة الداخلية والبلديات

٢- اقامة دورات تدريب لعناصر قوى الامن الداخلي والامن العام وشرطة الحدود والجمارك على كيفية التعاطي مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات بمختلف اشكاله وانواعه وبخاصة مع الاناث ضحايا الاتجار بالبشر والمرحّلات ٣- العمل على زيادة عدد العناصر النسائية في قوى الامن الداخلي والامن العام والشرطة البلدية وضمان توزعهن الجغرافي بحسب الحاجة ٤- تأمين غرف صديقة للنساء في المخافر ومراكز الدرك في جميع المناطق اللبنانية <u>المديرية العامة للبلديات</u> ١- عمل البلديات على تعيين و/أو زيادة العناصر النسائية في الشرطة البلدية وبين موظفيها ٢- عمل البلديات على انشاء لجان المرأة ادماج مفهوم النوع الاجتماعي ٣- عمل لجنة المرأة في البلدية، وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، على اشراك المواطنين/ات في اعمالها لنشر التوعية حول حقوق المرأة وقضاياها، ودورها الاساسي في التنمية المحلية والوطنية، والتمييز والعنف الذي تعاني منه النساء والفتيات واثاره السلبية وضرورة مناهضته. ٤- عمل البلديات بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني على اقامة دورات تدريب لعناصر شرطتها ولاعضاء مجالسها على مفاهيم حقوق الانسان والنوع الاجتماعي والعنف ضدّ النساء والفتيات ٥- عمل البلديات على تقديم التسهيلات اللازمة لمنظمات المجتمع المدني لاقامة حملات توعية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات في النطاق البلدي. ٦- عمل وزارة الداخلية والبلديات على تأمين الموارد المالية اللازمة لزيادة العناصر النسائية في القوى الامنية على اختلافها وفي الشرطة البلدية ولتجهيز جميع المخافر ومراكز الدرك على كامل الاراضي اللبنانية بالكمبيوترات عبر تخصيص الموارد في الموازنة و/أو التماس الدعم الدولي في هذا المجال ٧- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	اكاديمية معهد قوى الامن الداخلي والامن العام ٢- عدد دورات التدريب التي خضع لها كل من عناصر قوى الامن الداخلي والامن العام وشرطة الحدود والجمارك والشرطة البلدية واعضاء المجالس البلدية ، وعدد المستفيدين/ات منها وتوزعها الجغرافي. ٣- عدد المخافر ومراكز الدرك التي تم تجهيزها بغرف صديقة للنساء وبأجهزة الكمبيوتر ٤- توفّر استمارة موحدة لتوثيق العنف ٥- نسبة مقدمي الخدمات الذين يلتزمون اعتماد الاستمارة الموحدة وايداع قوى الامن الداخلي معلومات عن حالات العنف التي يستقبلوها ٦- الزيادة في عدد العناصر النسائية في القوى الامنية ٧- الزيادة في عدد العناصر النسائية في الشرطة البلدية ٨- عدد البلديات التي انشأت لجنة المرأة ٩- عدد ندوات وانشطة التوعية التي تنفذها لجنة المرأة في البلديات ١٠- عدد البلديات التي قدّمت التسهيلات اللوجستية لعقد ندوات ودورات التوعية وتوزعها الجغرافي	٢- دورات التدريب والتوعية لعناصر القوى الامنية : عمل دوري ومستمر ٣- تجهيز المراكز الامنية وخلق الشبكة الالكترونية: فترة لا تتجاوز السنة من تاريخ تبني الاستراتيجية ٤- ضمان التزام مقدمو الخدمات من غير التابعين للوزارات المعنية او المتعاقدة معها على الالتزام بالابلاغ عن حالات العنف: نشاط مستمر لحين تحقيق النتيجة المرجوة ٥- زيادة العناصر النسائية: عمل مستمر ٦- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	والمديريات العامة فيها - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق المرأة ومناهضة التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات

	١١- الاصلاحات التي تمّ تحقيقها في سجون النساء ١٢- توفر الموارد المالية، قيمتها ومصادرها. ١٣- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة		

٧- التدخلات المطلوب من وزارة الدفاع/ القوات المسلحة للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف

المخرجات:

- ارتفاع الوعي في اوساط القوى المسلحة على مبادىء حقوق الانسان والنوع الاجتماعي وأهميتها في مجال عملهم
- تفعيل دور العنصر النسائي في القوات المسلحة في زيادة مقدرة هذه القوات على التعاطي مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات في حالات السلم والنزاعات وما بعد النزاعات

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- ادماج مبادىء حقوق الانسان ومفاهيم النوع الاجتماعي والتمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات خلال فترات السلم والحرب في مناهج الكلية الحربية ٢-التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية في اعداد وتنفيذ دورات توعية لعناصر القوى المسلحة على كيفية التعاطي مع النساء والفتيات في حالات الحرب والنزاعات وما بعد النزاع ٣- العمل على زيادة عدد العناصر النسائية في القوى المسلحة وتدريبهن على كيفية التعاطي مع النساء والفتيات في حالات الحرب والنزاعات وما بعد النزاع وعدم حصر مهامهن في الاعمال الادارية البحتة ٤- اصدار مذكرة تحظر العنف الوظيفي والتحرش الجنسي تحت طائلة العقاب ٥- قيام قيادة الجيش باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	١- وجود مواد حول حقوق الانسان ومفاهيم النوع الاجتماعي والتمييز القائم على اساسه ضمن مناهج الكلية الحربية ٢- عدد دورات التدريب التي خضع لها عناصر القوى المسلحة وعدد المستفيدين/ات منها ٣- قرار المؤسسة العسكرية باشراك عناصرها النسائية في حالات الطوارىء والنزاعات للتعاطي مع حالات العنف ضد النساء والفتيات ٤- صدور المذكرة التي تحظر العنف الوظيفي والتحرش الجنسي ٥- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة	١- تطوير المواد في مناهج الكلية الحربية: ثلاثة اشهر ٢- دورات التدريب والتوعية لعناصر القوى المسلحة: عمل دوري ومستمر ٣- زيادة العناصر النسائية: عمل مستمر ٤- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	- وزارة الدفاع - المؤسسة العسكرية -وزارة الشؤون الاجتماعية - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

VI - التدخل المطلوب من وزارة العمل للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف

المخرجات:

- تعميم صادر عن وزارة العمل يلزم مؤسسات القطاع الخاص بوضع تعميم يحظّر جميع أنواع العنف الوظيفي وخاصة التحرش الجنسي في مكان العمل
- تفتيش دوري على مؤسسات القطاع الخاص للتأكد من تقيّدها بوضع ونشر هذا التعميم
- وجود نقابة قانونية للعاملات المهاجرات
- ارتفاع وعي العاملات المهاجرات على حقوقهن في العمل
- وقاية العاملات الاجنبيات من العنف الممارس ضدّهن من قبل مكاتب الاستخدام ومستخدميهن

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- وضع وزارة العمل نموذج إطاري لصياغة تعميم يحظّر العنف الوظيفي والتحرش الجنسي في اماكن العمل ويحدد آليات الشكوى والمراجعة والعقوبة ٢- توزيع النموذج على مؤسسات القطاع الخاص و الزامها باعتماده لوضع تعميم يحظّر العنف الوظيفي والتحرش الجنسي في اماكن العمل ويحدد آليات الشكوى والمراجعة والعقوبة، ويوضع في اماكان ظاهرة في المؤسسة بحيث يراه جميع موظفي/ات المؤسسة وزبائنها. ٣- اجراء تفتيش دوري على مؤسسات القطاع الخاص للتأكد من التزامها بوضع ونشر هذا التعميم في مختلف ارجاء المؤسسة. ٤- الاعتراف بحق العاملات المهاجرات في التجمع وانشاء نقابة ترعى مصالحهن ٥- استمرار وتكثيف العمل على توعية العاملات المهاجرات على حقوقهن قبل ولدى وصولهن الى لبنان. ٦- إجراء تفتيش دوري على مكاتب استقدام العمالة الاجنبية للتأكد من عدم انتهاك حقّهن بالمعاملة الانسانية من قبل هذه المكاتب. ٧- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	١- اصدار التعميم الملزم من قبل وزارة العمل ٢- نسبة المؤسسات الخاصة التي التزمت بتعميم وزارة العمل من اجمالي عددها. ٣- عدد المحاضر التي يسجلها مفتشو الوزارة بحق المؤسسات المخالفة سنوياً ٤- عدد نقابات التي انشأتها العاملات الاجنبيات ٥- عدد المحاضر التي يسجلها مفتشو الوزارة بحق مكاتب الاستخدام المخالفة سنوياً ٦- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة	١- اصدار التعميم الملزم: ثلاثة اشهر من تاريخ تبني الاستراتيجية ٢- التفتيش من قبل مفتشي وزارة العمل : نشاط مستمر ٣- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	- وزارة العمل - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

VII- التدخلات المطلوبة من وزارة الاعلام للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف

المخرجات:

- تراجع في دور الاعلام في تكريس الصور النمطية للمرأة والرجل

- تعزيز دور الاعلام في رفع الوعي المجتمعي على مفاهيم حقوق الانسان والعنف ومخاطره
- ارتفاع في عدد الاعلاميين/ات الذين يتعاطون مع موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات بمهنية

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- انشاء لجنة من الاختصاصيين/ن من الاعلاميين وغير الاعلاميين لرصد الصور النمطية للمرأة في الاعلان والاعلام (انشاء مرصد) ٢- وضع اللجنة لتقارير دورية حول البرامج والاعلانات التي تكرّس الصور النمطية للمرأة والرجل وتحديد ما يجب ازالته منها ٣- ارسال الوزارة نسخ عن هذه التقارير الى المؤسسات الاعلامية المعنية مع التوصية بأخذ الاجراءات المطلوبة ٤- مراقبة دورية على المؤسسات الاعلامية لرصد مدى التزامها بتوصيات الوزارة ٥- القيام بحملات وطنية لنشر ثقافة المساواة بين الرجال والنساء على وسائل الاعلام الرسمي وانتاج و/أو بث برامج حول مواضيع المساواة وحقوق الانسان والعنف ضدّ النساء والفتيات مع تسليط الضوء على التمييز في القوانين وانعكاساته السلبية على المرأة والمجتمع ٦- التعاون مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاعلام على اعداد وتنفيذ دورات تدريب للاعلاميين/ات حول: - مفاهيم النوع الاجتماعي والتمييز والعنف القائم على اساسه - كيفية التعاطي مع موضوع العنف ضدّ النساء والفتيات في الاعلام - ضرورة واهمية الابلاغ عن أي عنف وظيفي تتعرض له الاعلاميات خلال ممارسة عملهن (داخل المؤسسة الاعلامية أو خارجها)، وآليات الشكوى ٧- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	١- عدد وسائل الاعلام التي تجد اللجنة تكريساً للصور النمطية في برامجها واعلاناتها ٢- عدد وسائل الاعلام التي تلتزم بتوصيات الوزارة لجهة ازالة الصور النمطية للمرأة والرجل من البرامج والاعلانات التي تبثها ٣- عدد حملات التوعية والبرامج التي تبث على الاعلام الرسمي ٤- عدد دورات التدريب للاعلاميين/ات وعدد المستفدين/ات منها ٥- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة	١- انشاء لجنة رصد الصور النمطية للمرأة في الاعلام: ثلاثة اشهر من تاريخ تبني الاستراتيجية ٢- الحملات وطنية للتوعية: سنة من تاريخ تبني الاستراتيجية ٣- دورات تدريب للاعلاميين/ات حول التعاطي مع موضوع العنف في الاعلام: نشاط دوري ومستمر ٤- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	- وزارة الاعلام - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاعلام

VIII- التدخلات المطلوبة من وزارة الثقافة للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف

المخرجات:

- انتاج فكري وفني هادف للتوعية حول حقوق الانسان والمرأة وظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات
- رفع مستوى اهتمام الكتاب والفنانين/ات بظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومخاطره

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية

١- افراد جزء من دعم وزارة الثقافة للانتاج الفكري والفني للاعمال التي تساهم في نشر ثقافة المساواة ومناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات ٢- التعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعات لاجراء مسابقات سنوية بين طلاب وطالبات المدارس والجامعات وتقديم الجوائز لافضل انتاج ادبي او فني يعالج قضايا العنف والتمييز ضدّ المرأة ٣- التعاون مع مؤسسات دولية والقطاع الخاص لدعم وتشجيع الانتاج السينمائي والمسرحي والفني الذي يعالج مواضيع حقوق الانسان والمرأة والعنف القائم على اساس النوع الاجتماعي ٤- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	١- عدد المتقدمين /ات من وزارة الثقافة بطلبات دعم لانتاج ادبي او فني يعالج ظاهرة التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات ٢- عدد المدارس والجامعات التي تشارك في المسابقة ٣- العدد السنوي للانتاجات الفنية المدعومة من وزارة الثقافة التي تعالج ظاهرة التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات ٤- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة	١- نشاط سنوي مستمر غير مقيد بفترة زمنية يبدأ من تاريخ تبني الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات ٢- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	- وزارة الثقافة - وزارة التربية والتعليم العالي - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات
IX- التدخلات المطلوبة من وزارة السياحة للقيام بدورها في بناء وتعزيز الوقاية من العنف			
المخرجات: - صدور تعميم عن وزارة السياحة يلزم المؤسسات السياحية بوضع نظام داخلي يحظّر العنف الوظيفي والتحرش الجنسي في اماكن العمل ويحدد آليات الشكوى والمراجعة والعقوبة - التزام المؤسسات السياحية بوضع التعميم المطلوب من قبل الوزارة ووضع كل منها نظاماً داخلياً لمعاقبة التحرش - تفتيش دوري على المؤسسات السياحية			
الأنشطة	**المؤشرات**	**الإطار الزمني**	**الجهات المعنية**
١- وضع وزارة السياحة لنموذج إطاري لصياغة تعميم يحظّر التحرش الجنسي في اماكن العمل والعنف الوظيفي ويحدد آليات الشكوى والمراجعة والعقوبة ٢- توزيع النموذج على المؤسسات السياحية و الزامها باعتماده لوضع تعميم خاص بالمؤسسة يحظّر التحرش الجنسي في اماكن العمل والعنف الوظيفي ويحدد آليات الشكوى والمراجعة والعقوبة، ويوضع في مكان ظاهر يراه الزبون /السائح والموظف/ة على حدّ سواء	١- نسبة المؤسسات السياحية التي التزمت بتعميم وزارة السياحة من اجمالي عددها. ٢- عدد الشكاوى المبلغ عنها للمراجع المختصة سنوياً	١- إصدار التعميم والفترة المحددة لالتزام المؤسسات السياحية: ثلاثة أشهر ٢- التفتيش من قبل الضابطة السياحية: نشاط مستمر ٣- اجراء الدراسات: قبل الالتزام بالتعميم وبعده بسنتين	- وزارة السياحة - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة

٣- اجراء تفتيش دوري على المؤسسات السياحية من قبل الضابطة السياحية للتأكد من التزام هذه المؤسسات بالتعميم الصادر عن الوزارة، على ان تكثف دورياتها في الاماكن التي يرتفع فيها احتمال ممارسة للتحرش الجنسي. ٤- التعاون مع مراكز الابحاث ومنظمات المجتمع المدني للقيام بدراسات ميدانية حول العنف الوظيفي والتحرش الجنسي في المؤسسات السياحية وسبل الحدّ منه ٥- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	٣- عدد المحاضر التي تسجلها الضابطة السياحية بحق المؤسسات المخالفة سنوياً ٤- عدد الدراسات حول العنف الوظيفي والتحرش الجنسي في الاماكن السياحية ٥- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة	٤- تقرير سنوي ترفعه الوزارة للجنة	العنف ضدّ النساء والفتيات

X- التدخلات المطلوبة من قبل وزارة العدل للقيام بدورها في عملية التوعية

المخرجات

- ارتفاع في عدد القضاة والمحامين الواعين لمفاهيم النوع الاجتماعي ولحقوق المرأة في المواثيق الدولية
- انتفاء التمييز بين المعنفات في الاستفادة من برنامج المعونة القضائية
- مسودات مشاريع تعديل للقوانين النافذة وقوانين جديدة خالية من الشوائب القانونية
- دراسة تقييم حاجات المعنفات للمعونة القضائية

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- التعاون مع سلك القضاء ونقابتي المحامين ووزارة الشؤون الاجتماعية لوضع محتوى دورات تدريب موحدة للقضاة والمحامين والمحامين المتدرجين على مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على اساسه وعلى المواثيق الدولية حول حقوق المرأة ٢- ضمان خضوع المحامين والمحامين المتدرجين المدرجة اسمائهم على لوائح برنامج المعونة القضائية الى التدريب والتوعية على مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف القائم على اساسه وعلى كيفية التعاطي مع المعنفات ٣- اعادة النظر ببرنامج المعونة القضائية وادماج النوع الاجتماعي فيه لضمان استفادة النازحات واللاجئات والعاملات الاجنبيات منه حتى وان لم يتوفر فيهن شرطي الاقامة والمعاملة بالمثل ٤- التعاون مع لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية لجهة مراجعة مسودات مشاريع القوانين لتعديل القوانين النافذة او تبني قوانين جديدة ٥- التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني ومراكز ابحاث قانونية لاجراء دراسة تقييم حاجات المعنفات للمعونة القضائية	١- منهج دورات موحد لتدريب القضاة والمحامين والمحامين المتدرجين ٢- عدد دورات التدريب التي تنفذ وعدد المستفيدين منها ٣- عدد النازحات واللاجئات والعاملات الاجنبيات اللواتي استفدن من برنامج المعونة القضائية ٤- عدد مسودات مشاريع تعديل القوانين او مسودات القوانين الجديدة التي تبدي الوزارة رأيها فيها وتساهم في وضعها أو تحسينها.	١-اعداد مواد التدريب: ستة أشهر ٢- دورات التوعية والتدريب: نشاط دوري مستمر ٣- اعادة النظر ببرنامج المعونة القضائية: سنة ٤- اعداد دراسة تقييم حاجات المعنفات للمعونة القضائية: ستة أشهر	- وزارة العدل - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية - وزارة الشؤون الاجتماعية - المعهد القضائي - نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس

٦- وضع الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا العنف تحت اشرافها لضمان التناسق في تقديم هذه المساعدات ٧- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	٥- توفر دراسة تقييم حاجات المعنفات للمعونة القضائية ٦- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة		

XI - التدخلات المطلوبة من قبل وزارة المالية للقيام بدورها في عملية التوعية

المخرجات

- ارتفاع في عدد المسؤولين عن اعداد موازنة الوزارة الواعين لأهمية ادماج مفاهيم النوع الاجتماعي في الموازنة
- موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي تعدّها الوزارات المعنية
- زيادة في الاعتمادات المخصصة لمناهضة العنف في موازنة الوزارات والموازنة العامة

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- عمل وزارة المالية / المعهد المالي على وضع مواد ندريبية لبناء قدرات موظفي الوزارات والمؤسسات العامة على ادماج النوع الاجتماعي في الموازنة ٢- عقد دورات التوعية والتدريب لموظفي الوزارات والمؤسسات العامة المسؤولين عن اعداد موازنة وزاراتهم على ادماج النوع الاجتماعي في الموازنة ٣- التعاون بين وزارة المالية والوزارات المعنية لجهة تأمين الموارد للسياسات والبرامج الهادفة الى تأمين الوقاية والحماية من العنف ضد النساء والفتيات ٤- قيام الوزارة باعداد تقرير حول انجازاتها ومدى تنفيذها للانشطة المطلوبة وايداع نسخة منها الى لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات للمساهمة في وضع التقرير حول تنفيذ الاستراتيجية من قبل اللجنة	١- تحضير مواد التدريب على ادماج النوع الاجتماعي في الموازنة من قبل المعهد المالي ٢- عدد دورات التدريب وعدد المستفيدين منها في كل من الوزارات ٣- عدم تخفيض الاعتمادات التي تطلبها الوزارات لاهداف مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات ٤- رفع تقرير سنوي عن عمل الوزارة الى اللجنة	١- وضع مواد التدريب: ثلاثة أشهر ٢- عقد دورات التدريب: نشاط دوري مستمر	- وزارة المالية - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

الهدف الاجرائي الثالث: مأسسة عملية التوعية والتمكين لضمان الوقاية من خلال مجتمع مدني فاعل

يتوقع ان ينتج عن تنفيذ هذا الهدف الاجرائي استثمارا اكبر وأفعل للموارد المادية والبشرية المتاحة و تغييراً في العقليات والمواقف من ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات ووعياً اجتماعيا اكبر لمخاطرها

I- التدخل المطلوب لتعزيز الوقاية عبر التوعية

المخرجات:

- مأسسة العمل والتعاون بين الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني لتأمين الوقاية من العنف
- جهود توعية متكاملة تطال شرائح كبيرة من المجتمع
زيادة الوعي الشعبي على مفاهيم المساواة والتمييز العنصري والعنف بجميع اشكاله وانواعه
- زيادة وعي مقدمي الخدمات على اختلافها على مبادىء حقوق الانسان والتمييز والعنف القائم على اساسه بمختلف انواعه واشكاله وعلى أهمية هذه المبادىء في مجال عملهم

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
التوعية الشعبية **١- العمل على ضمان التعاون الوثيق بين الوزارات المعنية لدى قيام كل منها بمهام التوعية، كل ضمن اختصاصها، مع منظمات المجتمع المدني في عملية تحديد محتوى حملات التوعية على حقوق الانسان ومخاطر التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي وضدّ النساء والفتيات بما فيه التمييز العنصري.** **٢-اطلاق حملات التوعية وتنفيذها عبر استخدام اكبر عدد من الوسائل المتاحة بما فيها:** **- وسائل الاعلام والتواصل** **- عقد الندوات وورش العمل** **- اصدار كتيبات تبسط محتوى مختلف القوانين التي لها علاقة بحقوق المرأة، و/أو مراجعة ما هو متوفر منها، وتوزيعها في مختلف المناطق والاماكن لجعلها في متناول جميع الفئات.** **- اطلاق انشطة ثقافية ورياضية تحت شعار مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات (بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص (كالماراتون الرياضي)**	**١- عدد الجهات المشاركة في حملات التوعية وتوزعها الجغرافي** **٢- عدد الكتيبات التي تمّ اعدادها وتوزيعها** **٣- عدد انشطة ودورات التوعية التي تم تنفيذها وتوزعها الجغرافي (ندوات، ورش عمل، اعمال فنية...)** **٤- عدد مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات التربوية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني التي تعاونت مع كل من الوزارات** **٥- عدد المستفيدين/ات من دورات التدريب**	**١- اطلاق الحملات الوطنية وتنفيذها: نشاط مستمر من تاريخ تبني الاستراتيجية** **٢- وضع الكتيبات وتوزيعها: ستة اشهر من تاريخ تبني الاستراتيجية** **٣- نشاطات ثقافية ورياضية: نشاط دوري ومستمر**	**- جميع الوزارات المعنية** **- نقابتي المحامين في بيروت والشمال** **- منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات** **- لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات**
توعية مقدمي الخدمات **٣- تعاون بين الوزارات والمؤسسات العامة، كل في مجال اختصاصها، مع منظمات المجتمع المدني، والنقابات المعنيةعلى اعداد و/أو تطوير دورات تدريبية لمقدمي جميع انواع الخدمات للمعنفات حول مبادىء حقوق الانسان والمرأة، ومفاهيم النوع الاجتماعي والتمييز والعنف القائم على اساسه، مع التشديد على خصوصية العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات ان لجهة اسبابه او نتائجه، وتشمل دورات التدريب والتوعية هذه:**			

- القضاة والمحامين - مقدمي خدمات الرعاية الطبية على انواعها (اطباء، ممرضين/ات....) - مقدمي خدمات الرعاية النفسية (أطباء، معالجين نفسيين، علماء نفس) - مقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية - العاملين والعاملات في الملاجىء ومراكز الايواء - العاملين/ات والمتطوعين/ات في منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة - مقدمي الخدمات الامنية (وقوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والجمارك والشرطة البلدية) ٤- تعاون وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي مع منظمات المجتمع المدني على إعداد وتنفيذ دورات تدريب لعنصر الشباب في الجامعات والمدارس والاندية الثقافية والرياضية والاجتماعية على الحل السلمي للنزاعات في حياتهم/ن اليومية؛			

II- التدخل المطلوب لمتابعة وتقييم اجراءات التوعية

المخرجات:

- معرفة فعلية بمدى التقدم المحرز من قبل وزارات الدولة ومؤسساتها في مجال التوعية
- زيادة المقدرة على تحديد العقبات والحاجات وتصحيح مسار تنفيذ الاستراتيجية
- توفر المعلومات الاساسية لضمان حسن وفعالية التخطيط

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- قيام كل من الوزارات المعنية بموضوع التوعية والوقاية بارسال تقارير سنوية الى "لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات" (اللجنة)، حول انجازاتها في هذا المجل والعوائق التي اعترضتها والحاجات لضمان فعالية عملها ٢- مراجعة التقارير هذه من قبل اللجنة ووضع تقرير يحدد / أو يعيد تحديد الاولويات والحاجات لضمان فعالية جهود التوعية ويضع مقترحات للتعاطي مع اي عقبات واجهت العمل ٣- عقد ورش عمل لمناقشة التقرير مع الجهات المعنية واصدار التقرير النهائي ورفع نسخة عنه الى مجلسي الوزراء والنواب	١- عدد الوزارات والمؤسسات العامة التي تلتزم بتقديم التقرير السنوي المطلوب الى اللجنة ٢- صدور التقرير عن اللجنة ٣- نوع وقيمة الدعم المقدّم من الجهات الدولية المانحة ٤- الموارد المخصصة في الموازنة العامة لتمويل المشاريع	١- وضع تقارير الوزارات حول الانجازات في مجال الوقاية والتوعية: سنوياً ٢- اعداد اللجنة لتقريرها: سنوي/ خلال شهرين من تاريخ استلام تقارير الوزارات ٣- عقد اللقاءات مع الجهات المانحة: خلال فترة شهرين من تاريخ اصدار تقرير اللجنة	- جميع الوزارات المعنية بالتوعية والوقاية - جهات مانحة - مجلس الوزراء

٤- عمل اللجنة على توفير الموارد للقيام بجهود التوعية عبر: - التواصل مع الجهات الداعمة لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات والتماس دعمها - حثّ مجلس الوزراء ومجلس النواب على عدم الاقتطاع من الموارد المالية التي تطلبها وزارات الدولة ومؤسساتها العامة لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والمشاريع الهادفة الى مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات	المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي بالمقارنة مع الموارد المطلوبة من قبل كل من الوزارات والمؤسسات العامة.	٤- حثّ مجلس الوزراء ومجلس النواب على تخصيص الموارد المطلوبة في الموازنة: نشاط مستمر قبل وخلال دورة اعداد الموازنة السنوية واصدارها.	- مجلس النواب - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

الهدف الاستراتيجي الثاني: حماية شاملة وفعّالة للمرأة المعنفة تتيح لها العيش بكرامة حياة خالية من العنف او التهديد به

الهدف الاجرائي الاول: تجريم قانوني لجميع اشكال وانواع العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات يضمن الحماية الكاملة والشاملة لهن ويشكّل قوة رادعة لمرتكبيه

يتوقع ان يساهم تنفيذ هذا الهدف الاجرائي في بناء وتعزيز ثقة الناجيات بمؤسسات الدولة ومقدمي الخدمات ومقدرتهم على ضمان الحماية، والى ارتفاع في نسب الابلاغ عن حالات العنف بمختلف اشكاله وانواعه،

ا- التدخل المطلوب لحماية قانونية للناجيات من جميع اشكال وانواع العنف
المخرجات: **- قانون شامل كامل يؤمن الحماية للمرأة المعنفة**

ـ حماية قانونية فعّالة وشاملة للمرأة المعنفة الى اي فئة انتمت (مهاجرة، عاملة في الخدمة المنزلية...) وضمان عدم افلات الجاني من العقاب			
الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١ـ العمل على تضمين القانون الشامل لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات أو أي قانون يعالج احد اشكال وانواع هذا العنف : ـ تعريفا واضحا وشاملا للعنف ضدّ النساء والفتيات ـ تعدادا واسعا لاشكاله وانواعه وتجريماً لها ـ موازاة بين الجرم والعقاب مع التشدد في العقاب في حال التكرار، ـ امكانية اللجوء الى العقوبات البديلة ـ الزامية التعويض على الناجية ـ الزامية اخضاع الجاني لاعادة التأهيل خاصة في حالات التكرار ـ تجريما وعقابا صارما للعنف الممارس من قبل مقدمي الخدمات ـ تجريما وعقابا صارما للعنف الممارس من قبل موظفي الدولة ومؤسساتها ـ مجانية خدمات الحماية والرعاية والتقاضي ـ حظراً للتدخل في عمل القضاء وعمل القوى الامنية، من اية جهة كان، تحت طائلة القانون ـ ضماناً لحق اللاجئات والنازحات والعاملات المهاجرات في الحماية بغض النظر عن وضعهن الخاص بالنسبة لشروط الاقامة و/أو الهجرة ـ عدم اسقاط دعوى الحق العام لدى اسقاط المعنّفة لحقّها الشخصي لتفادي افلات الجاني من العقاب والحد من القوة الرادعة للقانون ـ نصاً واضحا على آليات واجراءات الحماية، وتحديداً لمسؤولية الاجهزة الحكومية الموكلة تأمينها ـ نصاً واضحا على مسؤولية كل من الوزارت والاجهزة الحكومية في عملية الوقاية والتوعية ـ نصا على مصادر تمويل تنفيذ القانون ـ نصاً على الفترة الزمنية لاصدار المراسيم التنظيمية المطلوبة لتنفيذ القانون ـ نصاً على الفترة الزمنية المحددة لمتابعة وتقييم مدى تنفيذ القانون من قبل اللجنة البرلمانية لمتابعة تنفيذ القوانين او من قبل هيئات مستقلة	١ـ تضمين مسودة مشروع القانون الشامل نصوصا تضمن الحماية الفعّالة وسهولة توفرها للمعنفات. ٢ـ اقرار مجلس الوزراء القانون دون تعديل واحالته الى المجلس النيابي. ٢ـاقرار المجلس النيابي القانون بالصيغة التي عُرضت عليه دون تعديل جذري	ـ مسودة مشروع القانون: ستة اشهر من تاريخ تبني الاستراتيجية ـ دراسة مشروع القانون من قبل مجلس النواب واقراره: ستة اشهر من تاريخ ايداعه امانة سر المجلس	ـ وزارة الدولة لشؤون المرأة ـ وزارة الشؤون الاجتماعية ـ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ـ وزارة العدل ـ مجلس الوزراء ـ مجلس النواب ـ منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

- نصاً على انشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا العنف ووضعه تحت اشراف وزارة العدل - نصاً على انشاء محكمة خاصة للبت بقضايا العنف ضدّ النساء والفتيات			

الهدف الاجرائي الثاني: اعتماد إجراءات تحقيق وتقاضي واضحة تؤمن حماية سريعة وفعّالة للنساء والفتيات المعنفات.

يتوقع ان يؤدي تنفيذ هذا الهدف الاجرائي الى ارتفاع في ثقة المعنفات بالعدالة الجنائية وزيادة الاقبال على التماسها من قبلهن

I- التدخلات المطلوبة لضمان توفّراجراءات تحقيق وتقاضي تسهل وصول المعنفة الى العدالة

المخرجات:

- اجراءات تحقيق وتقاضي تضمن للنساء المعنفات حقوقهن القانونية وتحفظ كرامتهن الانسانية
- عدالة جنائية تضمن عدم افلات الجاني من العقاب
- عدالة جنائية تضمن التعويض على الناجيات من العنف

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- تعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع منظمات المجتمع المدني على توفير الاستشارة القانونية المجانية للناجيات من العنف لتعريفهن بحقوقهن القانونية واجراءات التقاضي وفي طليعتها نظام المعونة القضائية والخيارات المتاحة لتمكينهن من اتخاذ القرار وإعطاء الموافقة المستنيرة على المضي بالشكوى القانونية، ٢- العمل على وضع اجراءات تحقيق وتقاضي تحترم الحقوق الانسانية للمعنفة وتعزز ثقتها بالقضاء وير معقدة تسهّل وصول المعنفات الى العدالة الجنائية عبر: – ضمان سرية التحقيق والاجراءات القضائية والمحاكمات لاسيما في قضايا التحرش والاغتصاب تحت طائلة المسؤولية – عدم تحميل المعنفة عبء العدالة ان لجهة الاثبات او كلفة التقاضي (توفير المعونة القضائية) – التسريع في جمع الادلة الطبية وفحصها تحت طائلة المسؤولية لتجنب الانعكاسات السلبية لاي تأخير على مصلحة الضحية – ضمان مجانية الكشف الطبي الشرعي	١- عدد المعنفات اللواتي قررن المضي في الشكوى القضائية مقابل عدد اللواتي تمنعن عن استكمال القضية في اي من مراحلها ٢- عدد المعنفات اللواتي استفدن من الاستشارات القانونية التي تقدمها المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية او المتعاقدة معها	-تطبيق الاجراءات: نشاط مستمر	- وزارة العدل - وزارة الشؤون الاجتماعية - منظمات المجتمع المدني - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - نقابتي المحامي في بيروت والشمال

– احترام حق المعنفة بالحصول على نسخ من الادلة الجنائية التي تثبت تعرضها للاعتداء – التسريع في البت في حالات العنف لاستصدار قرارات الحماية والابعاد والاكتفاء بالاثبات الذي تقدمه المعنفة لاصدارها – حظر المماطلة والاطالة في البت في قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات – ضمان حماية الشهود والمبلغين/ات – تأمين مساعدة اجتماعية والدعم النفسي بناء لطلب المعنفة او عند الحاجة. – توفير مترجم او ناطق بلغة غير لفظية عند الحاجة – توفير البيئة والاجواء المؤاتية في مراكز التحقيق وفي المحاكم (غرف صديقة للنساء في المراكز الامنية، غرف مناسبة لاجراء فحوصات الطب الشرعي عند الحاجة، غرف انتظار خاصة في المحاكم، معاملة انسانية قائمة على الاحترام) ٣- العمل على ضمان احترام نظام العدالة الجنائية لحق المعنفة في ضمان عدم افلات الجاني من العقاب تحت أي عذر عبر: – ضمان فرض العقوبة الموازية للجرم – اماكنية اللجوء الى العقوبات البديلة ضمن شروط تضمن عدم استخدامها كوسيلة لتخفيف العقوبة او التقليل من حجم الجرم – التشدد في حظر التدخل في عمل القضاء والقوى الامنية المسؤولة عن انفاذ القانون من اي جهة كانت تحت طائلة المسؤولية – فرض الزامية اخضاع الجاني لاعادة التأهيل خاصة في حال تكرار اعمال العنف وعدم ترك القرار بهذا الشأن لسلطة القاضي الاستنسابية – الزام الجاني بالتعويض على الضحية (مادي أو معنوي)	٣- عدد حالات العنف ضد النساء والفتيات التي تمّ التقدم فيها بشكوى قضائية ٤- عدد القضايا التي تمّ فيها اصدار قرار حماية من اجمالي القضايا التي تم النظر فيها خلال سنة ٥- عدد المراكز الامنية والمحاكم التي تتأمن فيها غرف صديقة للنساء والفتيات ٦- عدد المعنفات اللواتي استفدن من المعونة القضائية من اجمالي حالات العنف المطروحة امام المحاكم ٧- عدد قضايا العنف التي طبقت فيها العقوبات البديلة ٨- عدد القضايا التي الزم فيها الجاني بالتعويض على الضحية ٩- عدد القضايا التي الزم فيها الجاني باعادة التأهيل من اجمالي الحالات امام المحاكم.		
II - التدخل المطلوب لضمان جودة الخدمات القانونية للمعنفات			
المخرجات:			

- خدمات قضائية تراعي معايير الجودة العالمية - معونة قضائية فعالة في خدمة النساء والفتيات المعنفات			
الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- تعاون وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الدولة لحقوق الانسان مع القيادات الروحية لضمان التناسق بين قرارات واحكام مختلف انواع المحاكم (دينية ومدنية وجزائية) ٢- ضمان جودة وفعالية نظام المعونة القضائية عبرضمان تكليف محامين/ات من ذوي الخبرة والتمرس بالقيام بالدفاع عن المعنفات المستفيدات من المعونة القضائية، أو عبر – تفعيل اللجنة من المحامين/ات ذوي الخبرة التي شكلتها لجنة المعونة القضائية في نقابة المحامين خلال التسعينات لتقوم بمهام متابعة ومساعدة المحامين المتدرجين المكلفين/ات القيام بهذه المهمة، او ضمان تدريبهم/ن من قبل محامين متمرسين. – اخضاع المحامين المتدرجين لدورات توعية وتدريب على النوع الاجتماعي والتمييز والعنف القائم على اساسه وكيفية التعاطي مع المعنفات. – وضع شروط لعملية اختيار المحامين لتقديم المعونة القضائية للمعنفات وعدم اعتبارعملية الاختيار هذه عملية ادارية بحتة. ٣- تعاون وزارة الشؤون الاجتماعية ونقابة المحامين والمجتمع المدني ووزارة الدولة لشؤون المرأة على خلق شبكة من المحامين/ات المتمرسين/ات الداعمين لحقوق المرأة للدفاع عن قضايا المعنفات دون مقابل. ٤- توفير الموارد المالية اللازمة لضمان استمرارية واستدامة نظام المعونة القضائية عبر جعل تمويل هذه المهمة مسؤولية مشتركة بين نقابة المحامين ووزارة العدل. ٥- تفعيل المعونة القضائية للسجينات لتقليص مشاكل التوقيف والاحتجاز ٦- تعاون وزارة العدل ونقابة المحامين والمجتمع المدني في اعداد وتنفيذ دورات تدريب وتوعية للاطراف المعنية بجميع مراحل عملية التفاضي على انواع واشكال العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات واثاره السلبية للحد من النزعة الى التقليل من اهمية الجرم وتشجيع المعنفة	١- الارتفاع في نسبة المحامين/ات المتمرسين الذين يقومون بتقديم المعونة القضائية للمعنفات من اجمالي المحامين/ات الذين يقومون بهذه المهام ٢ - تعديل لعملية تسمية المحامين/ات الذين يقومون بتقديم المعونة القضائية للمعنفات ٣-عدد دورات التدريب والتوعية التي خضع لها المحامين/ات المتدرجين/ات ٤- عدد المحامين المتمرسين الذين اعلنوا استعدادهم الانضمام الى شبكة المحامين المستعدين للدفاع عن المعنفات مجانا ٥- الارتفاع في قيمة الموارد التي تمّ رصدها لبرنامج المعونة القضائية ومصدرها ٦- توفر دراسة تقييم حاجات لنظام المعونة القضائية للمعنفات	١-تفعيل لجنة الاشراف على عمل المحامين/االمتدرجين/ات المكلفين/ات تقديم المعونة القضائية للمعنفات: ستة اشهر ٢-اعداد وتنفيذ دورات التدريب: نشاط مستمر ٣- اعداد دراسة تقييم حاجات نظام المعونة القضائية: سنة واحدة ٤- اجراء التقييم لاداء المحامين المكلفين القيام بمهام المعونة القضائية للمعنفات: نشاط سنوي	- وزارة العدل - وزارة الشؤون الاجتماعية - منظمات المجتمع المدني - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - نقابتي المحامين في بيروت والشمال

على التراجع عن الشكوى في اي من مراحل التقاضي (Attrition of complaints). ٧- التعاون مع اختصاصيين/ات و/أو مراكز ابحاث قانونية لاجراء دراسة تقييم حاجات لنظام المعونة القضائية للمعنفات ٨- االتعاون مع اختصاصيين/ات و/أو مراكز ابحاث قانونية لاجراء تقييم دوري لاداء المحامين المكلفين القيام بمهام المعونة القضائية للمعنفات. ٩- تعاون مختلف الاطراف المعنية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات	٧- توفر تقارير دورية تقيّم أداء المحامين المكلفين القيام بمهام المعونة القضائية		

الهدف الاجرائي الثالث: تأمين مراكز تقديم الخدمات للمعنفات وضمان مراعاتها للمعايير الدولية

يتوقع ان يؤدي تنفيذ هذا الهدف الاجرائي الى توفير المستلزمات المادية والاطر الاساسية لتأمين حماية فعّالة تراعي المعايير الدولية في هذا المجال.

ا -التدخلات المطلوبة لتوفير البنى والتجهيزات اللازمة لتوفير جودة الخدمات المقدمة			
المخرجات: - توفر ملاجىء/منازل آمنة للمعنفات في جميع المناطق - توفر مراكز رعاية صحية ونفسية في جميع المناطق - استيفاء هذه المراكز للمعايير الدولية - شروط ومعايير علمية وتقنية للعاملين في مجال تقديم الخدمات - نظام احالة وطني			
الأنشطة	**المؤشرات**	**الإطار الزمني**	**الجهات المعنية**
ا- عمل وزارة الشؤون الاجتماعية على توفيرالملاجىء ومراكز الايواء الآمنة في مختلف المناطق اللبنانية عبر: - استحداث وانشاء ملاجىء تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية - التعاقد مع منظمات مدنية لتأمينها ٢- التعاون مع قوى الامن الداخلي لتأمين الحماية الامنية اللازمة للملاجىء ومراكز الايواء ٣- عمل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامةعلى توفير دور الرعاية الصحية والنفسية ومراعاتها للاحتياجات الخاصة للمعنفات ذوات الاعاقة وللحاجات المناطقية؛	١- عدد الملاجىء ومراكز الايواء التي انشأتها وزارة الشؤون الاجتماعية وتوزعها الجغرافي ٢- عدد مراكز الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التي تعاقدت مع وزارة الصحة العامة أو وزارة الشؤون	- تأمين الموارد: نشاط سنوي لدى وضع الموازنة - تأمين الاعداد المطلوبة من الملاجىء الآمنة ودور الرعاية على انواعها عبر التعاقد: نشاط دائم ومرتبط بتوفر الموارد - انشاء ملاجىء ودور رعاية حكومية: خلال فترة اقصاها	- وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الصحة العامة - وزارة الدولة لشؤون المرأة -المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مجلس الوزراء - مجلس النواب

٤- عمل وزارة الصحة العامة على استحداث مراكز (كقسم الطوارىء) داخل المستشفيات الحكومية لتلقّي حالات العنف وبخاصة حالات الاغتصاب و التعاون مع نقابة اصحاب المستشفيات الخاصة للعمل على استحداث مراكزمشابهة داخل المستشفيات الخاصة. ٥- التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة لوضع آلية لاجراء تفتيش وكشف دوري على مراكز الايواء والرعاية الصحية والنفسية لضمان مراعاتها للمعاييرالمطلوبة. ٦- التعاون والتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة والمنظمات التي تقدّم الخدمات للمعنفات لتحديد محتوى واعداد مواد تدريب/ إعادة تأهيل العاملين/ات في تقديم الخدمات من مختلف الاختصاصات، ومراجعة وتطوير هذه المواد دوريا. ٧- التعاون والتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة والمنظمات التي تقدّم الخدمات للمعنفات والمنظمات الدولية على وضع وتطوير نظام احالة وطني يكون تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية ويجسّد درجة عالية من التنسيق والتعاون بين جميع الاطراف المعنية بتقديم الخدمات على انواعها للمعنفات ووضع البروتوكولات المطلوبة (خاصة لجهة تبادل المعلومات، والابلاغ الالزامي والزامية الحصول على الموافقة المستنيرة للمعنفة)؛ ٨- عمل وزارة الشؤون الاجتماعية على توفير وتدريب الاعداد اللازمة من المساعدات الاجتماعيات وتأمين التدريب اللازم لهن وتوزيعهن لتلبية الحاجات في مختلف المناطق اللبنانية؛ ٩- التعاون والتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة والمنظمات التي تقدّم الخدمات للمعنفات والمنظمات الدولية في عملية وضع و/أو تطوير: - الشروط والمعايير الدولية التي يجب ان تستوفيها مراكز تقديم خدمات الايواء والرعاية الصحية - شروط الاختصاص والمهارات الشخصية والتقنية وغيرها التي يجب ان يستوفيها العاملين/ات في تقديم الخدمات على اختلاف مستوياتهم وبحسب نوع الخدمة ومجال الاختصاص	الاجتماعية لتقديم الخدمات المجانية للمعنفات. ٣- تحديد الشروط العلمية والمهنية الواجب توفرها في مقدمي الخدمات بحسب الاختصاص ونوع الخدمة ٤- تحديد الشروط الواجب توفرها في مراكز تقديم الخدمات على انواعها ٥- عدد مناهج تدريب/إعادة تأهيل العاملين/ات في تقديم الخدمات للمعنفات التي تمّ اعدادها ٦- دليل تقييم اداء العاملين/ات في تقديم الخدمات للمعنفات ٧- نظام احالة وطني تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية ٨- مدى توفر الموارد المادية والبشرية والتقنية لتلبية الحاجات ٩- موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب على تخصيص الاعتمادات المطلوبة لكل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العامة ١٠- قيمة ونوعية الدعم الدولي المتوفر ١١-عدد المستشفيات الحكومية والخاصة التي تستحدث مركز لتلقي حالات العنف وبخاصة حالات الاغتصاب	ثلاث سنوات من تاريخ تبني الاستراتيجية - استحداث مراكز في المستشفيات الحكومية لتلقي حالات العنف وبخاصة حالات الاغتصاب: مدة اقصاها سنتين من تاريخ تبني الاستراتيجية - وضع الشروط الواجب توفرها في مراكز تقديم الخدمات المختلفة: ستة أشهر - وضع الشروط الواجب توفرها في مقدمي الخدمات بحسب الاختصاص: سنة من تاريخ تبني الاستراتيجية - وضع محتوى مواد التدريب لمقدمي الخدمات: سنة - وضع دليل لتقيم اداء العاملين/ات في تقديم الخدمات للمعنفات: ستة اشهر - تخصيص مجلس الوزراء الاعتمادات المطلوبة لوزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العامة: عمل سنوي لدى اعداد الموازنة - موافقة مجلس النواب على الاعتمادات المطلوبة: نشاط سنوي مرتبط دورة اعداد الموازنة واصدارها.	- لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - الجهات المانحة - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تقديم الخدمات للمعنفات

- شروط الاختصاص والمهارات الشخصية والتقنية وغيرها التي يجب ان يستوفيها مدراء الحالات كما تحديد عدد الحالات التي يمكن لمدير/ة حالة ان يتولاها في آن معاً، كما تحديد الاجراءات الواجب اعتمادها في ادارة الحالات - سبل ومعايير التقييم الدوري لاداء مقدمي الخدمات المختلفة للمعنفات في جميع المراكزالتابعة لهم. ١٠- العمل على تأمين الموارد المادية والبشرية والتقنية اللازمة لتمكين الملاجىء ومراكز الايواء الآمنة ومراكز الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية من القيام بعملها وتقديم الخدمات المجانية عبر تخصيص موارد في موازنة كل من وزارة الشؤون الاجتماعية و/أو عبر التماس الدعم الدولي في هذا المجال. ١١- عمل وتنسيق عمل وزراة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة ووزارة الدولة لشؤون المرأة على ضمان اقرار مجلس الوزراء ومجلس النواب للموارد المطلوبة في موازنة كل من وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية لتمويل عملية تأمين مراكز تقديم مختلف أنواع االخدمات للمعنفات واطفالهن.			

الهدف الاستراتيجي الثالث: استجابة سريعة وذات جودة لحاجات النساء والفتيات المعنفات

الهدف الاجرائي الاول: سهولة وصول المرأة المعنفة الى الخدمات الامنية والصحية والنفسية

تلبية الحاجات المختلفة للمعنفات بما يعزز ثقتهن بمقدرة الدولة ومؤسساتها ومقدمي الخدمات على حمايتهن ويشجعهن على الابلاغ عن العنف الذي يتعرضن له

I- التدخلات المطلوبة لضمان وضع إجراءات واضحة تُفعّل وتُسهّل عملية الاستجابة للناجيات من العنف
المخرجات: - اجراءات حماية شاملة وفعّالة قائمة على مبادىء حقوق الانسان تحترم حقوق المرأة المعنفة وتحفظ كرامتها الانسانية - ارتفاع في مستوى المهنية والانسانية والمهارات لدى مقدمي الخدمات على انواعها - زيادة في مراعاة المعايير الدولية للجودة في مراكز وعملية تقديم الخدمات للمعنفات

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- العمل على ضمان انطلاق عملية تقديم خدمات الاستجابة والحماية وخطة الرعاية وتقييم الاخطار من مبادىء حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي واسترشادها بها في جميع مراحلها عبر ضمان: - معاملة مقدمي الخدمات للمرأة المعنّفة باحترام كامل، دون اي تمييز على اساس العرق او الجنسية أو الانتماء الديني او السياسي، أو الاعاقة الجسدية او العقلية، او السن وضمان استفادتها من كامل الخدمات التي تحتاجها. - احترام حقها في الحصول على معلومات دقيقة ومفصّلة عن كامل الاجراءات والخدمات المتاحة ومقدميها، مع توضيح ايجابيات وسلبيات كل منها لتمكينها من اعطاء الموافقة المستنيرة على خطة الحماية والرعاية المقترحة والمشاركة في وضعها - احترام حقها في الاطلاع على الجهات التي ستشارك بالحصول على المعلومات التي تفصح عنها وقيود ومدى ضمان السرية، والنتائج التي تترتب عن الابلاغ خاصة في حالات الزامية الابلاغ - احترام حقّها في وقف المقابلة والافصاح عن المعلومات في اي مرحلة من مراحل المقابلة - احترام حقها باختيار جنس الشخص الذي يجري معها المقابلة أو التحقيق، كما حقها بمترجم او شخص يتقن اللغة غير اللفظية في حال الحاجة - احترام مقدرتها على اتخاذ القرار في ما يتعلق بسير الملف وبتنمية ذاتها وبالمشاركة في تحديد المخاطر التي تواجهها - حقها في احترام خصوصيتها وخصوصية اسرتها - احترام حقها في الحصول على جميع الوثائق والادلة الجنائية التي تثبت تعرضها للاعتداء - احترام حقها باعطاء رأيها وتقييمها للخدمات والمعاملة التي تتلقاها (Feedback) كما حقها بالتقدم بالشكوى حول سوء المعاملة في اي مرحلة من مراحل خطة الرعاية و/أو الحماية ٢- ضمان التزام مقدمي الخدمات باصول حسن التعامل الانساني والمهني عبر:	١- عدد الشكاوى التي تتقدم بها المعنفات حول سوء المعاملة وعدم احترام حقوقها خلال سنة ٢- نسبة التقييمات الايجابية و/أو السلبية من اجمالي التقييمات التي تقوم بها المعنفات للخدمات التي تلقتها خلال سنة . ٣- عدد دورات التدريب التي يخضع لها مقدمي الخدمات وتوزعها الجغرافي وعدد المستفيدين/ات منها سنويا ٤- عدد مراكز تقديم الخدمات للناجيات التي تلتزم معايير الجودة ٥- عدد الشكاوى المقدمة حول عدم احترام سرية المعلومات خلال سنة ٦- عدد زيارات الكشف والتفتيش عن الممارسات العنفية داخل سجون النساء التي تُجرى سنويا ٧- عدد الاسر التي استفادت من الدعم والتوعية خلال سنة ٨- عدد دورات التدريب التي خضعت لها العاملات في سجون النساء وعدد المستفيدات منها سنويا	تنفيذ هذه الانشطة عمل مستمر غير مرتبط باوقات محددة	- وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الصحة العامة - الوزارات المعنية - قوى الامن الداخلي - المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات للناجيات - منظمات الامم المتحدة - الجهات الدولية الداعمة

- التعامل مع المعنّفة بانسانية واحترام وتعاطف وتفهم دون التخلي عن المهنية في التعاطي - اجراء المقابلات وجلسات الاستماع في اماكن بعيدة عن مسامع او تواجد العامة وخلق اجواء من الراحة خلالها. - اعتماد الاستماع التفاعلي خلال جلسات المقابلة و/أو الاستماع وتجنب الضغط ايا كان نوعه للحصول على معلومات - التصرف بمهنية وتجنب الحاق اي أذى ثانوي بالمعنّفة عبر التكّلم او التصرف بطريقة توحي بادانتها او اصدار الاحكام الشخصية عليها او الاستهزاء بها او اهانتها- الحرص على ضمان سلامة المعنفة - مراعاة البيئة الثقافية والاجتماعية للمعنّفة التي تختلف بين معنّفة وأخرى - وعيهم الكامل لكون المرأة المعنّفة المحور الاساسي والاوحد لخطة الرعاية والحماية. - عدم القيام بأي نوع من الابتزاز أو الاستغلال للناجية وبخاصة الاستغلال الجنسي ٣- العمل على ضمان جودة الخدمات عبر: - حظر تقديم الخدمات على انواعها من قبل غير الاختصاصيين او في مراكز غير مرخص لها - ضمان تمتع مقدمي الخدمات بالمعرفة والمهارات الشخصية والتقنية المطلوبة في مجال عملهم/ن الى جانب المقدرة على التواصل الفاعل، والتحليل والتقييم والمقاربة النقدية - وضع شروط مهنية عالية لتعيين مدراء الحالات وعدد الحالات التي يمكن استلامها خلال فترة زمنية واحدة ، كما تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في ادارة الحالات - ضمان تمتع مقدمي الخدمات بالقدرة على تشخيص حالة المعنفة وتحديد احتياجاتها الخاصة وتقييم الخطر بالاستناد الى مؤشرات علمية - اخضاع مقدمي الخدمات الصحية والنفسية لدورات تدريب مكثفة: • لبناء قدراتهم ورفع جودة ادائهم في كيفية التعاطي مع المعنفات • لبناء مقدرتهم على تشخيص الحالة وتقييم المخاطر واختيار خطة الرعاية المناسبة			

• على نظام الاحالة ورفع مستوى معرفتهم بالخدمات المتوافرة وسبل ضمان سلامة الناجية • على كيفية ضمان سرية المعلومات وتخزينها بشكل آمن ٤- القيام بالتقييم الدوري للخدمات المقدمة والعمل على تطويرها وضمان جودتها واستمراريتها ٥- القيام بالتقييم الدوري لاداء مقدمي الخدمات ٦- العمل على تقديم الدعم والتوعية لاسر المعنفات ٧- العمل على عدم استثناء السجينات من الحماية من العنف عبر العمل على تحسين اوضاع سجون النساء وضمان تلقيهن لمعاملة انسانية والاحاطة بحاجاتهن. ٨- العمل على ضمان الحماية للسجينات عبر اخضاع مديرات سجون النساء والحارسات والممرضات والأطباء العاملين/ات لدورات توعية على مبادىء حقوق الإنسان ومفاهيم النوع الإجتماعي والتمييز والعنف القائم على اساسه. ٩- العمل على تعميم المعرفة بالخدمات المتوافرة واماكن تواجدها لتشجيع المعنفات على الابلاغ وطلب الحماية عبر نشر معلومات عن المراكز التي تؤمن هذه الخدمات في اماكن ظاهرة في الاماكن العامة، وبخاصة تلك التي يحتمل تواجد المعنفات فيها (غرف الطوارىء، المستوصفات، المراكز الدينية، مخيمات اللاجئين والنازحين وغيرها) كما على وسائل التواصل الاجتماعي. ١٠- القيام بكشف دوري على مراكز تقديم الخدمات على انواعها للتأكد من مراعاتها للشروط المطلوبة ١١- تقديم الدعم النفسي الدوري لمقدمي الخدمات ١٢- الزام المراكز التي تقدم الخدمات على انواعها اعتماد استمارة تقييم واستمارة شكاوى موحدة توزع على المعنفات في آخر مراحل خطة الرعاية والحماية وايداع نسخ منها وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة دورية (لمراقبة جودة العمل وتحليل النتائج)			

الهدف الاجرائي الثاني: تمكين فاعل للمعنفات

- يتوقع ان يؤدي تنفيذ هذا الهدف الاجرائي الى بناء وتعزيز قدرة المعنفات على التصدي للعنف الممارس بحقهن واعطاء الموافقة المستنيرة على القرارات المتعلقة بتقرير مصيرهن واستعادة دورهن الفاعل في المجتمع

I- التدخلات المطلوبة لتمكين المعنفة ومساعدتها على اعادة الانخراط في المجتمع

المخرجات:

- بناء/استعادة المعنفة لثقتها بنفسها ورفع مقدرتها على اتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية حياتها
- معنفات متمكنات قادرات على اعادة الانخراط في المجتمع ولعب دورهن الفاعل فيه
- فرص عمل متاحة للنساء والفتيات المعنفات
- اكتساب المعنفات لقدرات ومهارات تبني استقلاليتهن المادية وتعزز مقدرتهن على التصدّي للعنف

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- العمل على التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمعنفات لتعزيز مقدرتهن على استعادة حياتهن الطبيعية وانخراطهن في المجتمع عبر: - وضع برامج للدعم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي - تأمين الموارد المادية والبشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذه البرامج - اعداد وتنفيذ دورات محو امية وامية الكترونية وقانونية للمعنفات الراغبات - اعداد وتنفيذ دورات تدريب مهني و تطوير مهارات - تشجيع المعنفات الراغبات في خوض مجال الاعمال عبر توفير التدريب والقروض الميسرة - مساعدة المعنفات الراغبات على ايجاد عمل ٢- التعاون مع القطاع الخاص والقطاع المصرفي بهدف تشجيع الاستثمار وخلق فرص عمل للحد من البطالة التي تساهم في ارتفاع معدلات العنف ضدّ النساء والفتيات ٣- التعاون مع القطاع المصرفي على توفير قروض ميسرة للمعنفات الراغبات في خوض مجال الاعمال	١- عدد دورات محو الامية والامية الالكترونية التي تنظم سنويا وتستهدف المعنفات وتوزعها الجغرافي ٢- عدد دورات التدريب المهني وتطوير المهارات التي تنظم سنويا وتوزعها الجغرافي ٣- عدد المستفيدات من هذه الدورات سنويا ٤- عدد المشاريع المدعومة التي تستفيد منها المعنفات للانطلاق باعمالهن الخاصة	تأمين الموارد المادية والبشرية والتقنية لتمكين المرأة: عمل مستمر يبدأ من تاريخ تبني الاستراتيجية	- وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الاقتصاد - القطاع الخاص - الجهات المانحة - منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تمكين المرأة - لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية

			لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات

الهدف الاجرائي الثالث: توفير الارضية العلمية لرسم السياسات ووضع الخطط لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

يتوقع ان يؤدي تنفيذ هذا الهدف الاجرائي الى تعزيز مقدرة صنّاع القرار على رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج الفاعلة في مناهضة ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وتأمين الحماية لهن

ا -التدخلات المطلوبة لضمان توفّر قاعدة بيانات احصائية حول مختلف اشكال وانواع العنف

المخرجات:

- قاعدة بيانات مفصلة حول العنف ترشّد عملية رسم السياسات والخطط والبرامج
- رفع المقدرة على تحديد حجم المشكلة واماكن تركزها
- رفع مقدرة المعنيين (القضاة وقوى الامن) على تحديد حالات تكرار العنف لتطبيق مبدأ التشدد في العقوبة

الأنشطة	المؤشرات	الإطار الزمني	الجهات المعنية
١- عمل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي على تطوير العمل الذي بدأته لجهة توثيق المعلومات حول حالات العنف الاسري والعنف ضدّ النساء والفتيات عبر: - التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة، وادارة الاحصاء المركزي ومنظمات المجتمع المدني واختصاصيين/ات على وضع استمارة موحدة لتوثيق حالات العنف والاحالة تكون شاملة لجميع المعلومات حول حالة العنف - التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة العامة لالزام جميع مقدمي الخدمات من مستشفيات ومستوصفات واطباء ومراكز رعاية ومنظمات مجتمع مدني ومقدمي خدمة الخط الساخن وغيرهم على الالتزام بتعبئة الاستمارة الموحدة لكل من حالات العنف التي يستقبلوها وايداع المديرية العامة لقوى الامن الداخلي نسخاً عنها - التعاون مع ادارة الاحصاء المركزي في تطوير البرنامج المعلوماتي لتوثيق حالات العنف وتصنيفها على المتغيرات الاساسية وخلق شبكة الكترونية تربط	١- عدد حالات العنف ضدّ النساء والفتيات التي تمّ توثيقها سنويا ٢- نسبة مقدمي الخدمات على اختلاف اختصاصاتهم الذين التزموا باستخدام الاستمارة الموحدة وايداع نسخة منها مركز المعلوماتية في قوى الامن الداخلي ٤- احصاءات وطنية سنوية حول ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وموزعة على المتغيرات الاساسية ٥- عدد قرارات الحماية والابعاد التي تصدر سنويا عن المحاكم	١- تطوير البرنامج المعلوماتي في المديرية العامة لقوى الامن لتوثيق حالات العنف: ما بين ستة وتسعة أشهر ٢- جمع الاحصاءات :نشاط سنوي	- وزارة الدولة لشؤون المرأة - وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الصحة العامة - وزارة العدل -وزارة العمل -وزارة السياحة - المديرية العامة لقوى الامن - وزارة الدفاع - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - ادارة الاحصاء المركزي - نقابتي المحامين في بيروت والشمال

جميع المخافر ومراكز الدرك على كامل الاراضي اللبنانية بالادارة المركزية - اتخاذ قوى الامن وادارة الاحصاء الاجراءات التقنية والالكترونية والادارية اللازمة لضمان عدم امكانية خرق البرنامج المعلوماتي لضمان سرية المعلومات وخصوصية المعنفات - التعاون مع ادارة الاحصاء المركزي على استخراج احصاءات وطنية خالية من الاسماء وموزعة على المتغيرات الاساسية ٢- اجراء احصاء دوري لمراكز تقديم الخدمات للمعنفات وانواعها وتوزعها الجغرافي وعدد حالات العنف التي تلتمس خدماتها وتحديث هذه الاحصاءات سنوياً ٣- اجراء احصاء دوري لمراكز الايواء الآمن وعدد المعنفات فيها وتوزعها الجغرافي بالنسبة لعدد السكان وتحديث هذه الاحصاءات سنوياً ٤- اجراء احصاء سنوي لعدد قرارات الحماية والابعاد وما تمّ تنفيذه ٥- جمع الاحصاءات حول العناصر النسائية في القوى الامنية والسلك العسكري ٦- جمع الاحصاءات حول جرائم قتل النساء والفتيات ونوع الجريمة ٧- جمع الاحصاءات حول عدد الشكاوى التي تُقدّم بحق مقدمي الخدمات في المراكز التابعة لوزارات الدولة اوالمتعاقدة معها. ٨- عمل وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ومراكز الابحاث على وضع مؤشرات لقياس التغيرات في الثقافة والمواقف المجتمعية من العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات ٩- تعاون وزارة الدولة لشؤون المرأة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في تطوير الاستمارة التي تستخدمها الهيئة الوطنية سنويا لجمع معلومات حول مساهمة الاطراف المحلية والدولية في تنفيذ الهدف الاستراتيجي المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والذي يشكل واحدا من اهداف الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (٢٠١١-٢٠٢١) وذلك لجمع معلومات كمية ونوعية حول: - البرامج والانشطة التي تنفذها الاطراف المحلية والدولية الناشطة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة - عدد المعنفات اللواتي خضعن لدورات تمكين اقتصادي - عدد المعنفات اللواتي تمكّن من ايجادعمل	٦- الزيادة السنوية في عدد العناصر النسائية في القوى الامنية والعسكرية ٧- الارتفاع او التناقص في عدد جرائم قتل النساء سنويا ٨- عدد الشكاوى التي قُدّمت بحق مقدمي الخدمات في المراكز التابعة لوزارات الدولة اوالمتعاقدة معها سنوياً ٩- عدد ونوع المشاريع التي تدعمها اوتنفذها الجهات المانحة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة سنويا		- لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات - الجهات المانحة

II - التدخلات المطلوبة لتوفير المعرفة العلمية الضرورية لرسم السياسات العامة حول العنف			
المخرجات: **- توفر معرفة علمية ومنهجية بمختلف جوانب ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات** **- تحديداً علمياً لاسباب للعنف بمختلف اشكاله وانواعه وكلفته الاقتصادية على المجتمع** **- زيادة المقدرة على تحديد المشكلة واماكن انتشارها** **- زيادة مقدرة صناع القرار على التخطيط العلمي لمكافحة ظاهرة العنف**			
الأنشطة	**المؤشرات**	**الإطار الزمني**	**الجهات المعنية**
١- تعاون مؤسسات الدولة مع مراكز الابحاث ومنظمات المجتمع المدني لاجراء دراسات وابحاث علمية لتحديد اسباب العنف ضدّ النساء والفتيات على الصعيدين المحلي والوطني تشكل اساسا لوضع السياسات والبرامج والخطط **٢- اجراء دراسة علمية حول التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للعنف ضدّ النساء والفتيات وتحديثها دورياً ونشر نتائجها والتوعية بشأنها** **٣-اجراء دراسات علمية حول العنف الوظيفي والتحرش الجنسي في اماكن العمل وفي المؤسسات السياحية والأماكن العامة واسبابها لاقتراح الحلول** **٤- اجراء دراسات لتحديد حاجات السوق للمهن التي يمكن للنساء القيام بها بالتعاون مع القطاعين العام والخاص** **٥- تطوير الدراسات التي قامت بها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وغيرها حول التمييز ضدّ المرأة في القوانين اللبنانية** **٦- تعاون "اللجنة" مع منظمات الامم المتحدة ومراكز الابحاث الجامعية ومنظمات المجتمع المدني على اجراء دراسات ميدانية (كل خمس سنوات) تهدف الى تحديد أثر جهود التوعية في احراز تقدّم في هذا المجال على ان تستند هذه الدراسات الى عينات وطنية** **٧- اجراء دراسات تقييمية لمحتوى دورات التوعية والتدريب التي خضعت لها المعنفات وتلك التي خضع لها مقدمي الخدمات** **٨- اجراء دراسات حول مدى خضوع العاملين/ات في مجال تقديم الخدمات على انواعها للمعنفات للرقابة واعادة التأهيل** **٩- قيام وزارة الدولة لشؤون المرأة بالتعاون مع مراكز الابحاث الجندرية في الجامعات ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات باعداد تقرير وطني لواقع العنف ضدّ النساء والفتيات**	**- عدد الابحاث والدراسات التي اجريت ونشرت حول المواضيع التي تمّ ذكرها في الانشطة**	**- عمل دوري و/ او مستمر يبدأ في تاريخ تبني الاستراتجية**	**- لجنة ادارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات** **- المراكز الجامعية للابحاث الجندرية والنسائية** **- وزارة الشؤون الاجتماعية** **- مراكز الدراسات والابحاث** **- الباحثين /ات المستقلين/ات**

في لبنان (VAW and Gender Profile) يوضع بتصرف الاطراف الدولية والمحلية الناشطة في مجال مناهضة هذا العنف، ويتم تحديثه كل سنتين على الاقل وذلك تجنبا لهدر الوقت والموارد والازدواجية في العمل على هكذا تقارير. **١٠- اجراء دراسات لتقييم عمل القضاء والمحاكم في مجال العنف ضدّ النساء والفتيات** **١١- دراسات ميدانية حول حالات التحرش الجنسي والعنف الوظيفي** **١٢-التعاون مع اختصاصيين/ات و/أو مراكز ابحاث قانونية لاجراء دراسة تقييم حاجات لنظام المعونة القضائية للمعنفات** **١٣- االتعاون مع اختصاصيين/ات و/أو مراكز ابحاث قانونية لاجراء تقييم دوري لاداء المحامين المكلفين القيام بمهام المعونة القضائية للمعنفات.**			